الدكتورة سعاد إبراهيم صالح

قضايا المرأة المعاصرة

رؤية شرعية ونظرة واقعية

مكتبة التراث الإسلامي

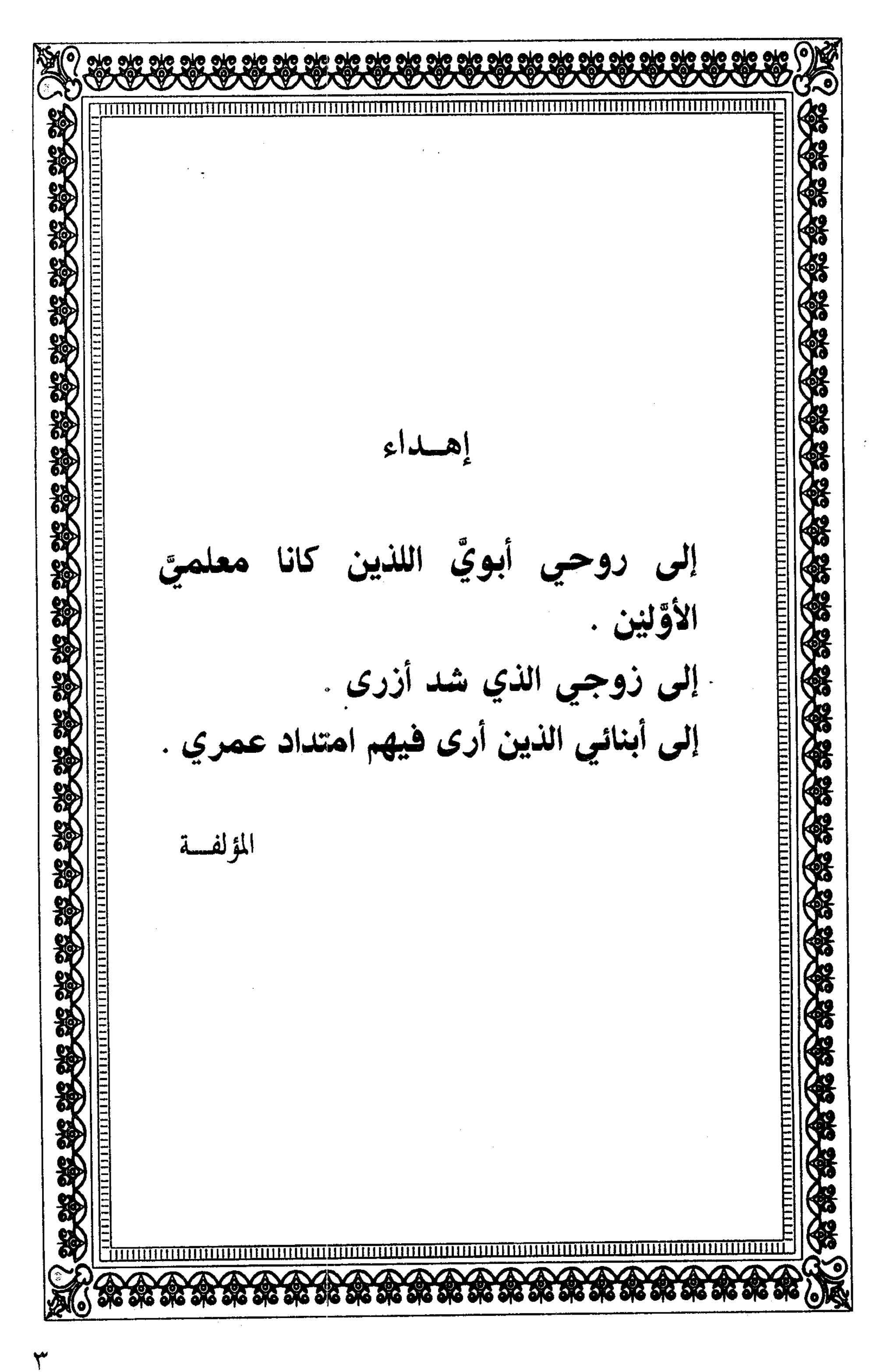
الطبعة الأولى
ذو الحجة ١٤٢٣
فبراير ٢٠٠٣



مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية عابدين القاهرة

Islamic_torath_bookshop@maktoob.com

Tel : (202) 3925677 - 3911397 Fax : 3913406



إهـداء

إلى روحي أبويَّ اللذين كانا معلميَّ الأوَّلين .

إلى زوجي الذي شد أزري .

إلى أبنائي الذين أرى فيهم امتداد عمري .

المؤلفـة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد للّه الذى خلق من الماء بشرا وجعل منه نسبا وصهرا ، وجعل من المرأة صنوا للرجل وقرينة له ، وجعل من كلا الزوجين لباساً للآخر . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذى قرر فى حديثه الشريف أن النساء شقائق الرجال ، وأوصى بالنساء خيرا ، وقرن قوله بفعله فأعطى المرأة حقها وجعل لها بيعة كبيعة الرجال .

أما بعد ...

فإن الحقوق التى قررها الإسلام للمرأة كانت نقلة نوعية لا فى وضع المرأة العربية فحسب بل المرأة فى كل مكان وزمان . فلم تكن المرأة مهضومة الحق فى المجتمع العربى البدوى فقط بل كانت إنسانيتها مهدرة فى كل المجتمعات التى عاصرت نزول الوحى على قلب النبى صلى اللّه عليه وسلم . وحيث أن الإسلام هو الدين الخاتم وأنه دين الإنسانية كلها فى كل زمان ومكان فقد كان طبيعيا أن تكون أحكامه – ومنها الخاصة بالمرأة – جامعة مانعة .

وقد كان عصر الرسالة وعصور ازدهار الأمة الإسلامية هى أزهى عصور المرأة . ففى عصر الرسالة تقررت المبادئ بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . واقترن بتقرير المبادئ التطبيق العملى لها . وفى عصر الرسالة وعصور الازدهار ظهرت المرأة المفتية والمستشارة والمحاربة وسيدة الأعمال والشاعرة والأديبة وصاحبة مجالس العلم . وفى عصور الانغلاق والتدهور نال المرأةَ ما نال الرجلَ من قمع وخسف وعنت .

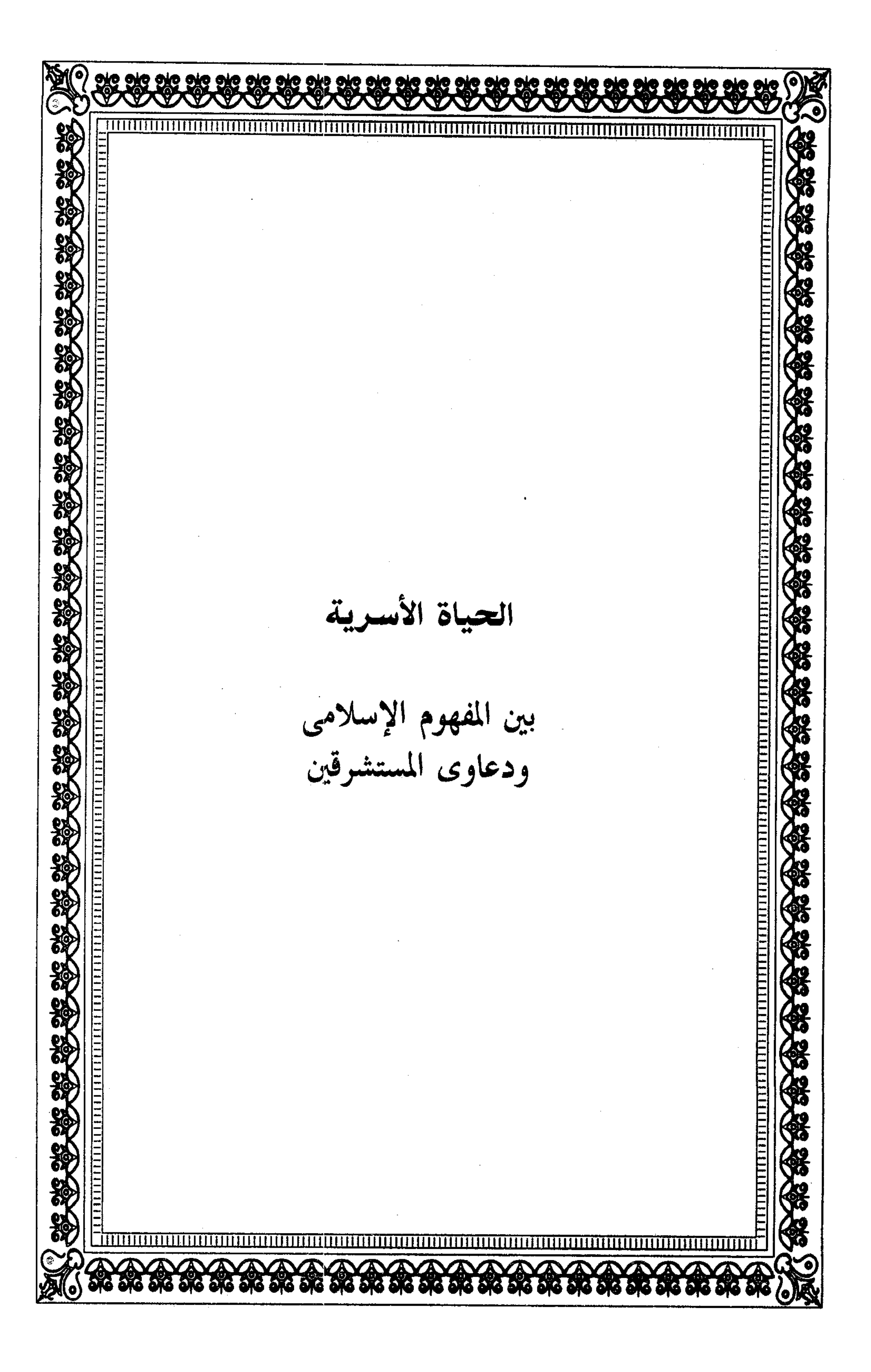
وإذا كان الربع الأخير من القرن الماضى قد شهد ثورة فى اتجاه تحرير المرأة وإزالة كل مظاهر التمييز ضدها فإن بعض ما تطالب به الحركات النسائية يمكن أن يكون له أساس شرعى . ومنها ما يمكن أن يواءَم بينه وبين أحكام الشريعة . ومنها أيضاً ما يجب رفضه والوقوف فى وجهه لأنه وليد ثقافات مغايرة مجافية للدين .

وقد دعيت إلى المشاركة بالبحث والدراسة والمناقشة فى العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية المحلية والدولية التى كان محورها المرأة . وتوفر لى من هذه المشاركات عدد كبير من الأبحاث والدراسات قدرت أنه من واجبى أن أجمع بعضاً منها بين دفتي كتاب لتعميم النفع بها .

وأرجو أن يكون عملى هذا مقبولاً عند اللّه سبحانه وتعالى ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

القاهرة فى شعبان ١٤٢٢هـ
نوفمبر ٢٠٠١م

سعاد إبراهيم صالح



الحياة الأسرية

بين المفهوم الإسلامى
ودعاوى المستشرقين

الحمد للّه الذى خلق الناس من الأرض واستعمرهم فيها ، وجعل خلق البشرية من نفس واحدة .. وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا .

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بعثه اللّه لنا هاديا ومبشرا ونذيرا ، وجعله بالناس رءوفاً رحيماً .. وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجعل أزواجه أمهاتهم ، أما بعد ..

فإن نظام الأسرة فى الإسلام ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً أو لمن يأتى من أبنائهما وأحفادهما . بل إن نظام الأسرة فى الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق وللكون ، ولمركز الإنسان فى هذا الكون ، وللهدف من وجود الإنسان فيه .

لذلك كان هذا النظام كلا متكاملاً جامعاً لكل أسباب الخير للإنسان والمجتمع ، مانعاً لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع . والناظر إلى مفردات هذا النظام نظرة واعية يقف مبهورا بما يراه من إحكام بناء ، وتوافق النتائج مع المقدمات ، وتسلسل العناصر وتتابعها فى نسق بديع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولكن ... كما تعرض الوطن الإسلامى لغزو الصليبية العسكرية فإن الفكر الإسلامى قد تعرض على مدى القرون لما يمكن أن نسميه « الصليبية الفكرية » لما أدركت أوروبا منذ زمن بعيد عظمة الإسلام وقدرته الفائقة على الذيوع والانتشار .. كما أدركت أن الإسلام إذا أحسن المسلمون العمل به صاروا قوة من طراز فريد ، وأنهم بالإسلام يكونون مؤهلين بحق لريادة العالم أجمع ، وأن ماعدا الإسلام من النظم والأيديولوجيات سوف تتهاوى وتذوب أمام الإسلام كما تذوب كتل الجليد تحت أشعة الشمس وحرارتها .

لذلك لم تأل أوروبا جهداً فى محاربة الإسلام بكل وسيلة متاحة . وكان هدفها – وما يزال – من محاربة الإسلام : إما القضاء التام عليه إن أمكن . وإما تشويه حقائقه لدى المسلمين أنفسهم والحيلولة بينهم وبين الإسلام ليسلبوهم مصادر قوتهم وعزتهم

وكرامتهم . وقد اتخذت فى سبيل ذلك طريقين هما : « التبشير » و « الاستشراق » والمستشرقون هم تلاميذ المبشرين بلا نزاع ... وهم بالنسبة لموقفهم من الإسلام ثلاثة أقسام : قسم منصف معتدل ، وقسم حاقد شديد العداء والكراهية للإسلام ، وقسم محايد .. ولم تسلم كتاباتهم من الخطأ ومخالفة الواقع .

والناظر فى مؤلفاتهم وما كتب منها يرى أنهم لم يتركوا نقيصة إلا وقد ألصقوها بالإسلام ، ولا حقيقة من حقائق الإسلام الناصعة إلا وقد حاولوا طمسها أو تشويه ملامحها الوضيئة ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة : ١٠٩] . كما يقول القرآن الكريم .

وكان نظام الأسرة فى الإسلام أحد مواضع الهجوم ، فقد نعوا على المسلمين إباحة الإسلام تعدد الزوجات ، ونعوا عليهم إباحة الطلاق فى الإسلام .. وقد سايرهم - عن غير وعى - بعض من المسلمين الذين استهوتهم أنماط الحضارة الغربية ، وأغمضوا عيونهم عما تشقى به المجتمعات الغربية من مفاسد ناجمة عن التعسف أو التفريط فى العلاقات الأسرية ، الأمر الذى دفع بعض الدول الغربية وفى مقدمتها إيطاليا - بلد الفاتيكان - إلى إباحة الطلاق وإن كان بشروط متشددة . وإسهاما منا فى الدفاع عن الإسلام رصدنا صورا عديدة من افتراءاتهم على الإسلام فى مجال الأسرة ، من حيث تشريعات الزواج والطلاق وخاصة حق المرأة فى الطلاق وتعدد الزوجات .. وحاولنا فى إيجاز بقدر الاستطاعة إظهار سمو التشريع الإسلامى فيها والحكمة منها .

وقبل أن نشرع فى نقض مفترياتهم حول هذه التشريعات الإلهية نضع أمام القارئ نبذة من كلام بعض المستشرقين ليدرك القارئ مدى الحقد الذى يضمرونه على الإسلام والبواعث الخبيثة التى حملتهم على دراسة الإسلام والتآمر عليه .

يقول المسيو « كيمون » فى كتابه « ميثولوجيا الإسلام » :

« إن الديانة المحمدية جذام فشا بين الناس ، وأخذ يفتك بهم فتكاً ذريعاً ، بل هو مرض مروع ، وشلل عام ، وجنون ذهنى يبعث الإنسان على الخمول والكسل ، ولا يوقظه منها إلا ليسفك الدماء ويدمن الخمور .

وما قبر محمد - صلى الله عليه وسلم - فى مكة - يقصد المدينة - إلا عمود كهربائى يبث الجنون فى رؤوس المسلمين !! ويلجئهم إلى الإتيان بمظاهر الصرع والذهول ، وتكرار لفظ الله الله »[1] .

ولقد تنبأ القرآن الكريم بهذا الواقع الأليم فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

وصدق الله من قبل ومن بعد حيث يقول لنبيه فى القرآن الكريم : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ : ٦] .

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء] .

أولا : ضرورة الأسرة :

حث الإسلام على تكوين الأسرة ، ودعا إلى أن يعيش الناس فى ظلالها فهى الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التى تلبى رغائب الإنسان وتفى بحاجاته . وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الشورى : ١١] . وقد جاء فى تفسير المنار[2] تفسيرا لقوله تعالى :

---

(١) افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد الدكتور عبد العظيم المطعنى [ص٥] ، الإسلام فى الفكر الغربى دين ودولة وحضارة للواء أحمد عبد الوهاب من [ص٥ إلى ص١٣] .

(٢) تفسير المنار [٤/٤٦٠] .

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . قول الإمام محمد عبده : « إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء فى كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] . فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية وهى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء . فمن آيات اللّه تعالى فى هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجة له ويكون زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى . فكأنه يقول : « إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة .. وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً » : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الروم : ٣٠] . والإنسان يحتاج إلى الأسرة فى مراحل عمره جميعاً ، فالطفل لابد له من النشأة فى أسرة ، وإلا كان شاذ الأخلاق منحرف الطباع . وحاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصيلة فى نفسه . كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابًّا ورجلاً وكهلاً إذ لا يجد رعاية فى غيرها ولا يرضى بديلاً عنها .

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل فى المراحل التالية كذلك . وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولية للحياة الاجتماعية المنتظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل كائناً مدنيا ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة فى المجتمع وفى البيت[1] .

من أجل ذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين من الضوابط التى تحمى بناءها فقرر قواعد البناء وأمر بها وندب إليها . وحدد عوامل الهدم فمنع منها ونهى عنها .

(١) الأسرة والمجتمع ، الدكتور على عبد الواحد وافى [ص٢٠] .

ومنها : أولاً : حسن الاختيار .

وهى خطوة هامة من خطوات التكوين ، وعليها يتوقف نجاح الأسرة فى مهامها أو فشلها .. وقد أوصى الإسلام بأن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أسس قوية ثابتة لا تزول : ألا وهى الدين والخلق .

ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه »[١] ثلاث مرات .

ثانياً : المحرمات :

لقد أشار القرآن بوضوح وتفصيل إلى علاقة الدم التى تحرم الزواج .. ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ [النساء : ٢٣] . وكذلك توجد بعض العلاقات التى تحرم الزواج كعلاقة الظئر وهى المرضعة التى ترضع أولاد غيرها فهى تعتبر أمًّا لمن أرضعت ، كما جاء فى القرآن الكريم أيضاً تحريم قطعى لعادة شاعت بين العرب قبل الإسلام وهى عادة التبنى فانطلاقاً من الفهم لحقيقة التبنى وهو أنه يخلق علاقات دم شبحية وهمية وروابط غير عادية وربما يحلل الزيجات المحرمة ، ويتدخل فى العلاقات بين الطفل وعائلته الحقيقية وبينه أيضاً وبين عائلته الجديدة التى ينشأ فى كنفها وبينه وبين المجتمع ككل .. لذلك ينصحنا القرآن الكريم تجنباً لهذها لمشكلات الاجتماعية بأن ندعوهم لآبائهم ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

---

(١) رواه الترمذى [١٠٨٥] والبيهقى فى الكبرى [١٣٢٥٩] والطبرانى فى المعجم الكبير [٧٦٢/٢٩٩/٢٢] عن أبى حاتم المزنى رضى اللّٰه تعالى عنه وقال الألبانى : إسناده ضعيف لضعف عبد اللّٰه بن هرمز وجهالة محمد وسعيد ابنى عبيد .

ثالثاً : الخطبة :

والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج ، وهى خطوة وإن كانت غير ملزمة فهى هامة فى طريق الإلزام . ولهذا ينبغى أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير . وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات الحسية التى يهم الرجلَ الإطمئنانُ إليها حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجته الحسية والمعنوية ويكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه فتستمر الحياة بينهما وتستقر .

رابعاً : الرضى :

لابد للزواج – عقد الحياة – أن تتوافر فيه الإرادة الكاملة والرضى التام لكل الزوجين . فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب : فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار : فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تُستأمر . ولا تنكح البكر حتى تُستأذن ... قالوا : يا رسول اللّه وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »(1) .

خامساً : الإشهاد :

أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج .. فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل »(2) .

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المسلمين فى كل العصور . والغاية منه إشهار الزواج وإعلانه بين الناس .

سادساً : عدم توقيت الزواج :

فالزواج شرع ليكون عقدا مؤبداً ، وما الطلاق إلا أمر طارئ لا علاقة له بإنشاء الزواج . ولهذا فكل توقيت فى هذا العقد يفسده ، لمنافاته ما نص عليه القرآن من أهداف الزواج .. بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً .. ﴾ [الروم : ٢١] . فالزواج المؤقت لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة .

---

(١) رواه البخارى [٥١٣٦] ومسلم [٦٤/١٤١٩] وأحمد فى المسند [٢٥٠/٢] .

(٢) الاستشراق والقرآن العظيم – الدكتور محمد خليفة [ص٣٠٢] والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط [٢٦٤/٦] عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه .

سابعاً : المهر أو الصداق :

والمهر هدية لازمة يقدمه الزوج لزوجته رمز تقدير وإكرام .. لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [النساء : ٤] .

ثامناً : القوامة :

وقوامة الرجل فى الأسرة ليست درجة رئاسية .. بل هى مسئولية وسلطة لابد أن ترتبط بأحد الزوجين .. فكانت للزوج لطبيعة عمله .. فهو المسئول الأول عن حماية الأسرة وعليه يقع عبء التبعات المالية .

تاسعاً : تعدد الزوجات :

وهذا أحد الأهداف الرئيسية لانتقادات المستشرقين ، وواحد من الموضوعات التى انتشر حولها سوء فهم خطير فى الغرب بسبب الكم الهائل من الادعاءات الخيالية . فمازالت الأغلبية تتصور الإنسان المسلم على أنه ذلك الذى تتملكه الرغبة الجسدية ، فهو يمتلك بالتالى فى قفص حريمه عددا كبيرا من الزوجات والمحظيات ، ولديه الحرية الكاملة للانتقال من واحدة منهن إلى أخرى ومن ثم فإننا نسمع بين كل حين وآخر صيحات تنادى بتحرير المرأة ، ولا ريب أن هذه النقطة الخطيرة تحتاج إلى أن يلقى أولئك المهتمون بتعلم الحقيقة من القرآن الضوءَ على كافة حقائقها :

أولاً : وقبل كل شيء نقرر : أن الإسلام يسمح بتعدد الزوجات ولا يسمح بتعدد الأزواج وهو أيضاً يدين الشذوذ الجنسى والسحاق واللواط والزنا وغيرَ ذلك مما هو منتشر فى المجتمعات الغربية تحت لواء التحرر الجنسى .

ثانياً : أن خصوم التعدد تناولوه مجردا عن الجوانب الأخرى فى نظام الأسرة فى الإسلام ، وتجاهلوا كافة الجوانب الأخرى .. ونظام الأسرة فى الإسلام هو نظام متكامل متناسق العناصر .

ثالثاً : أن هؤلاء الخصوم قد تناولوا ظواهر الآيات القرآنية التى وردت فى التعدد ولم يتعمقوا بدرجة كافية فى فهم كل منها وفى فهم الارتباط بينها .

رابعاً : أن فى تشريع التعدد موازنة بين الإنسان ومتطلباته الطبيعية وبين الصورة المثالية له فهو لم يطلب منه - أو يتوقع - أن يكون شيئا آخر غير ما هو عليه من طموحات

طبيعية ، وميول فطرية ورغبات غريزية ينبغى تهذيبها على المدى البعيد .. لذلك فعندما يجيز الإسلام تعدد الزوجات فهو يقدم الحل الأسلم والمضمون لبعض المشكلات الخطيرة . ولكن هذه الحقيقة تغاضت عنها للأسف بعض المجتمعات المسيحية واليهودية التى فرضت قاعدة اتخاذ زوجة واحدة فقط بصورة استبدادية دون أصل من دين .

خامساً : إن المتأمل فى آيات تشريع التعدد فى القرآن الكريم وهى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩] .

أقول : إن المتأمل يجد أن هاتين الآيتين تفيدان مشروعية التعدد .. وتفيدان فى نفس الوقت أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلى للقرآن ، وإنما هى رخصة ممنوحة تستخدم فى ظروف خاصة وبشروط محددة .

سادساً : أن الإسلام وإن أباح التعدد فإنه استهدف تقييده بالقيود الآتية:

١- قيد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع مقروناً بالعدل ، وعدم جواز الزواج بخامسة مالم يكن الزوج قد طلق بعض الأربع وانقضت عدتهن .

٢- قيد تحريم الجمع بين المحارم: الأختان ، البنت وأمها ، الزوجة وعماتها وخالاتها ، وتحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة .

٣- قيد العدل بين الزوجات فى المعاملة بالحسنى وفى الإنفاق وفى السكن والملبس وغير ذلك من الحقوق .

٤- الشروط الإتفاقية : ومنها فيما يخص موضوع التعدد اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج غيرها عليها . وهذا الشرط واجب الوفاء من قِبَلِ الزوج . فإن خالف هذا الشرط جاز للزوجة صاحبة الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه وهذا لا يعنى بطلان

زواجه الثانى ولكنه فقط يعطى الزوجة حق طلب فسخ زواجها منه[1] .

سابعاً : أن الأمر بالتعدد مختلف فيه . فقيل إنه للإباحة وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء . والراجح - والله أعلم - أنه على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام ، والحجج على ذلك كثيرة والأدلة متوافرة :

منها : أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث ، أو الزواج بأربع .. فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة .. ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك اختيار .

ومنها : أن الأمر بالنكاح هنا لو كان ملزماً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

ومنها : كذلك : أن الزواج مباح فى الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحا عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات . فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم ، بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى كما بينت ذلك السنة النبوية[2] .

هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من التعدد ، ولا عبرة بما يردده الخصوم من دعاوى تبدو فى ظاهرها منطقية براقة ولا يسندها واقع علمى .. ففى أصل الديانة اليهودية ليس ثمة نص يحرم تعدد الزوجات ، وكذلك الحال فى المسيحية . وإنما ورد التحريم فى اليهودية من أقوال أحبارها وفى المسيحية بقرارات وأوامر كنسية[3] .

وبنظرة على ظروف اليوم ، نجد أن التعدد يمثل الحل الطبيعى لمشكلات اجتماعية معينة . ففى بعض الأمم وبعد انقضاء حروبها المدمرة ، يتفوق عدد النساء على عدد الرجال ، فماذا تفعل المرأة غير المتزوجة ، وأنى لهم أن يجدوا لها الرفيق الطبيعى المرغوب

(١) تعدد الزوجات ، الدكتور عبد الناصر العطار [ص ٢٠٢-٢٦٧] .

(٢) يراجع : نيل الأوطار للشوكانى [١٥٩/٦] وما بعدها .

(٣) أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، الدكتورة سعاد إبراهيم صالح [ص١٢٩] .

فيه من الناحية الطبيعية والأخلاقية والوجدانية والعاطفية ؟ وما العواقب فى حالة عدم تحقيق هذه الرغبات الطبيعية والمطامح العادية بصورة قانونية ودينية فى الزواج ؟[1] .

ومع هذا فإن نظرة إلى واقع المجتمعات الغربية التى تمنع التعدد رسميا تظهر لنا كيف أن الإسلام ينظم أمور الأسرة ويحل مشكلاتها بالطريقة المثلى التى تحقق صالح الفرد والمجتمع . فهذه المجتمعات التى حرمت التعدد أباحت فى نفس الوقت العلاقات الجنسية غير الشرعية . وما أكثر ما نراه ونسمعه ونقرأه حول ظواهر الأبناء غير الشرعيين فى هذه المجتمعات .

ونسأل : ما هو الأكرم للمرأة ؟ أن تعيش فى كنف زوجها مع زوجة أخرى إذا توافرت المقدرة والعدالة لديه - قدر الاستطاعة - أو يرتكب الزوج ما هو حرام ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

عاشرا : الطـلاق :

متى ؟ وكيف ؟ وما هو حق المرأة فى الطلاق ؟

وهذا الموضوع هدف آخر للهجمات القاسية والانتقادات التى لا ترحم من العديد من المستشرقين فى الماضى والحاضر .. إذ زعموا أنه أمارة الحط من قدر المرأة فى الإسلام . وقد يحدث أن نرى ذلك واضحاً فى حالات فردية وموجودة فى مجتمعات قلة توصف بأنها مسلمة ونتساءل: هل هذا هو الإسلام ؟ .. ترى ما مدى ابتعاد هذه المعاملة المتجهمة للزوجات عن تعاليم القرآن ؟ سؤال لم يفكر أحد من المستشرقين أن يطرق بابه وأن يجد حلًّا علميا هادفا له .

شُرِعَ الطلاق - على كراهيته - فى الإسلام كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات .. واستعصت على الحل وامتنعت أمام كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم .. فالإسلام إذ أباح الطلاق فإنما جعله استثناء من القاعدة .. فهو بحق صمام أمن يفتح عندما يغدو الأمن متعذرا ضمن بيت الزوجية .

---

(١) الاستشراق والقرآن العظيم ، الدكتور محمد خليفة [ص٣٠٥] .

والطلاق لم يشرع مطلقاً ، بل وضع الشارع عليه قيودا كثيرة ، وجعل فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق .. فكان الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًّا أى يُمَكّنُ الزوجَ من مراجعة زوجته أثناء العدة إذا ما تبين خطؤه .

ولا يجوز المراجعة للإضرار بالزوجة إن لم يكن الزوج راغباً بالعودة إليها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[1] . وقد أوجبت الشريعة للمرأة تعويضاً مالياً يسمى بالمتعة ، جبرا لخاطرها وللتخفيف عنها من ألم الفراق .

يقول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

ومن هنا نرى أن الإسلام قد كفل المرأة بالرعاية والعطف بعد الطلاق : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١]

ويقول الله تعالى مخاطباً الأزواج إذا طلقوا زوجاتهم : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ [الطلاق : ٢] .

حق المرأة فى الطلاق :

ومن المفيد أن نبين دور الزوجة فى الطلاق ولماذا جعل الله الطلاق بيد الرجل :

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٣٤٠] عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وصححه الألبانى والبيهقى فى الكبرى [١١١٦٦] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه والحاكم فى المستدرك [٢٣٤٥] وأبو يعلى فى مسنده [٢٥٢٠] عن أبى عباس رضى الله تعالى عنه وقال محققه : إسناده ضعيف والمتقى الهندى فى كنز العمال [٩٤٩٨] والطبرانى فى المعجم الكبير [١١/١٨٢/١١٥٧] .

فقد خلقت المرأة على طباع وسجايا لا توجد غالبا فى الرجل .. فهى سريعة التأثر والغضب لأتفه الأسباب .. تساير عاطفتها فى اتخاذ المواقف ، فتثور وتنفعل لأى أمر من الأمور .. ويقول عنها الرسول صلى اللّه عليه وسلم : « تحسن إليها الدهر كله ثم إذا أسأت إليها مرة تقول ما رأيت منك خيراً قط » . وهى أيضاً لا تزن الأمور ونتائجها بميزان العقل بقدر ما تزنها بما تدعو إليه العاطفة . إذًا فإن كان الطلاق قد يكون مصلحة وخيراً أحياناً ، فإنه قد يكون شرا أحيانا كثيرة ، إذ به تهدم الأسرة ويتشرد الأبناء . فلهذا كان الأمر يحتاج إلى تريث وتفكير وأناة .. وهذه الأمور لا تتفق مع ما هو الشأن فى أغلب النساء ، فكان من الحكمة ألا تملك المرأة أمر الطلاق حتى لا تتصرف حسب العاطفة وتطلق لأتفه الأسباب .

أما الرجل فهو فى أغلب الأحيان يتميز بالعقل والاتزان والتعقل والتريث فى الأمور . فملَّك اللّه الرجلَ الطلاقَ تحقيقا للاستقرار وتضيقاً لوقوعه بقدر الإمكان ، وعليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيراً ويحكم التفكير قبل الإقدام على الطلاق .

ومع هذا فقد أعطت الشريعة المرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها فى الحالات التى لا تستقم فيها أمور الزوجية ، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التى لا يحصل بها مقصود الزواج . والتفريق قد يكون لإعسار الزوج عن الإنفاق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق . وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين ودليله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الإصلاح والتفريق بين الزوجين . فإن تعذر ذلك وبدا من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق . فكما أن العدالة تكون بالإصلاح فقد تكون بالتفريق لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . ومن الضرر : قطع كلامه معها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مبرحا مؤلما . ثم يأتى التفريق لغياب الزوج أو فقده

أو سجنه وهو نوع من أنواع الضرر نظرا لما يصيب الزوجة من جراء ذلك من ضرر ، لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أم دون عذر لأن المناط هو الضرر .

وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة . وأيضاً للزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها فى يدها فتطلق نفسها متى أرادت . وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج . ودليل ذلك أن نساء النبى صلى اللّه عليه وسلم شكون إليه فى يوم من الأيام لقلة النفقة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وعن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت : « خيرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاخترنا اللّه ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً »[1] . فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات للدنيا معناه اختيارهن للطلاق .

أما إذا لم تشترط الزوجة أن تكون عصمتها بيدها أثناء الزواج ولم يملكها الزوج حق التفويض بعد الزواج فإن القرآن الكريم أعطاها الحق فى طلب المخالعة عن زوجها وعليه أن يجيبها إلى ما طلبت . فقد بين اللّه تعالى فى آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله سبحانه : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وعلى هذا فإن الزوجة إذا طلبت الفراق من زوجها مخالعة فيجب عليه أن يلبى طلبها بعد محاولة الإصلاح ما أمكن إلى ذلك من سبيل . أما النزعة الطارئة أمام القضاء فهى ليست فى صالح الرجل والمرأة ، ولا فى مصلحة الأسرة . ويكفينا فى بيان ضررها أن

---

(١) رواه البخارى [٥٢٦٢] .

نذكر أنها تكشف خبايا البيوت لأن الطلاق فى أغلب الأحوال يكون لأسباب نفسية وقلبية يصعب الاستدلال عليها بالحس . وقد يلجأ الزوج لأن يلفق لزوجته تهمة أخلاقية حتى يبرر طلاقه إياها أمام القاضى . ثم ماذا يحدث لو قال القاضى للزوج : لا تطلق فقال الزوج : هى طالق ، أيقع أم لا ؟

إن الطلاق فى الإسلام - مع ما وضع الشارع فى طريقه من عقبات - هو فى الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل فى أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفى حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع [1] .

وقد يكون خيرا أن تملك الزوجة أمر الطلاق فتطلق نفسها من أن يكون الطلاق بإذن القاضى أو بقراره ، حيث يتدخل فى كل صغيرة وكبيرة فيحجر على إرادة الزوجين فى مفارقة بعضهما وتحل إرادة القاضى محل إرادة الزوجين مما يأباه الإسلام لأنه يتنافى مع مصلحة الأسرة . وعلينا فى كل حال أن نرجع للأصل وهو كتاب اللّٰه وسنة رسوله ، وما أجمع عليه فقهاء المسلمين من أن جميع أحكام الطلاق يجب أن تكون متناسقة مع ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية لتشكيل وحدة كاملة ، فالأصل فى الطلاق الحظر . وقد بين القرآن علاج نشوز أحد الزوجين ، وطرق التحكيم بينهما ، وجعل الطلاق رجعيا ، وفرض العدة لاستئناف الحياة الزوجية ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] . وأحاط هذا كله بالعطف والرعاية من الزوجين . فلا يمكن أن ينسجم مع هذه المبادئ الصريحة تسهيل وقوع طلاق بأى لفظ فى أى وقت وعلى أى شكل بل يجب أن تكون جميع الأحكام مع الروح التى دعا إليها القرآن والسنة من جعل الطلاق أبغض الحلال عند اللّٰه .

إن هذا التقسيم المتناسق لأحكام الطلاق يجعل فراق الزوجين المخرج الوحيد عندما تتعقد الحياة الزوجية ، مع حفظ كرامة الرجل والمرأة فى آن معاً . وهذا المخرج ، على دقته الحل الوحيد للطوارئ التى قد تعصف بالأسرة فى يوم من الأيام .. وقد عمدت

---

(١) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ، الباحثة سعاد إبراهيم صالح - رسالة ماجستير مقدمة لكلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر عام ١٩٧٢. طبعة دار التعاون بالقاهرة عام ٢٠٠٠م .

أكثر التشريعات المدنية فى العالم إلى الاهتداء به ، غير أنها لم تتقيد بكافة أصوله . ولعل أكبر مثلبة فى ذلك أنها قيدت الطلاق بالمحكمة وبأسباب محددة ، وبشكل جعل من المحكمة مسرحا لمساجلات ومكاشفات ما أحرانا لو أبقيناها سرا بين الزوجين[1] !!.

ماذا يفعل الزوج أو الزوجة إذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر دون أن يستطيع أيهما إقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه أو مباشرته الزنى مع شخص آخر وهما السببان المحددان فى المجتمع الغربى الذى يأخذ بمبدأ الطلاق[2] .

وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق[3] .

إن المجتمعات التى صدرت منها صرخات الهجوم والتجريح للإسلام بسبب إباحته الطلاق هى نفسها المجتمعات التى تعانى الآن من تفسخ العلاقات الزوجية وتفشى المباذل الخلقية بسبب التشدد فى الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الألفة والمحبة . ولا تقوم الحياة الزوجية إلا على أساس الاحترام المتبادل والتعاطف بين الزوجين . وفى هذه المجتمعات نرى اليوم ونسمع ونقرأ عن محاولات عديدة للتهرب من قيود الطلاق ، ومطالبات فى داخل قلاع الهجوم هذه بإباحة الطلاق كحل اجتماعى ضرورى لمعالجة الخلافات الزوجية التى يستعصى حلها مع وجود الزوجين كل منهما مع الآخر .

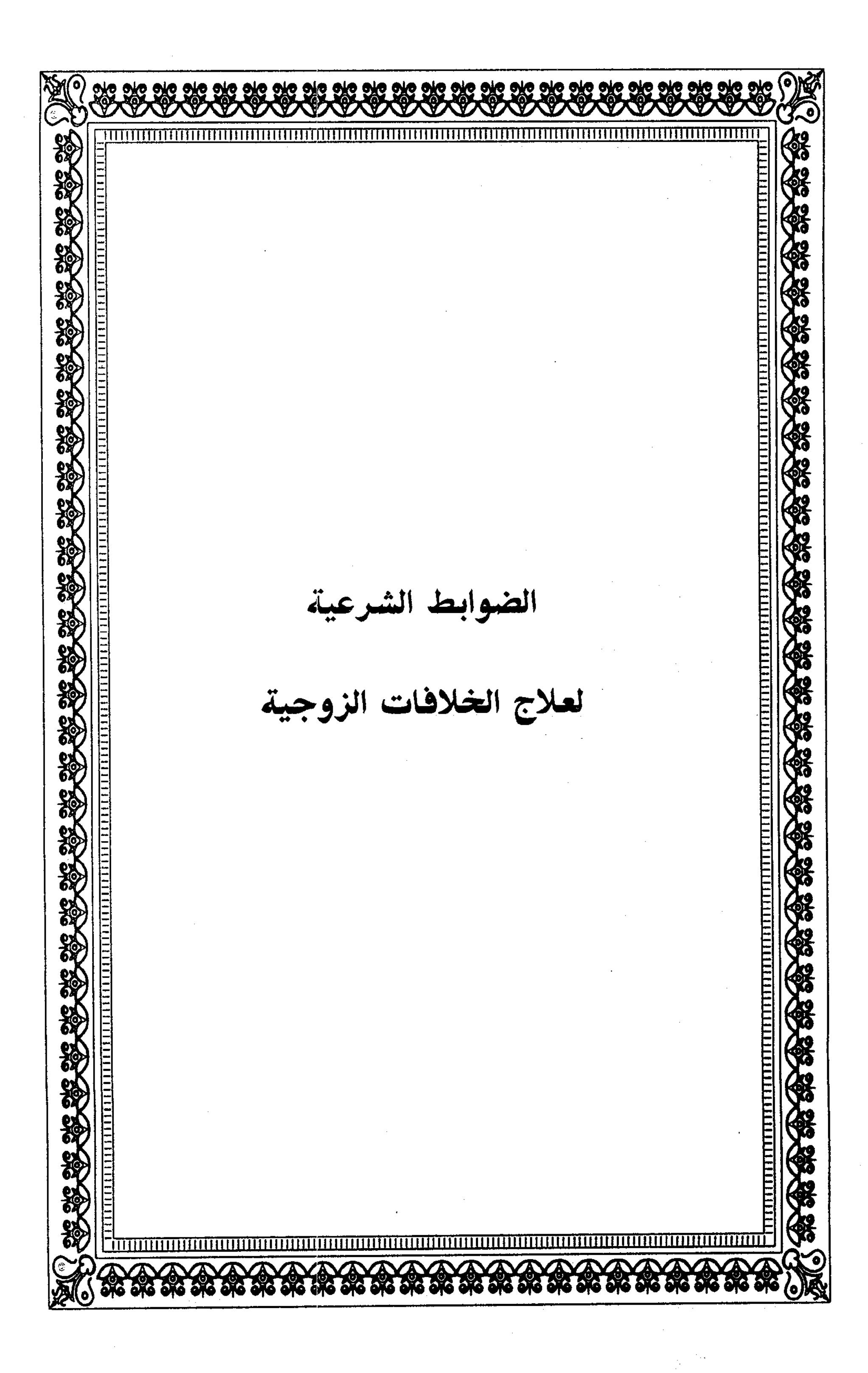
ويجب ونحن ننظر للطلاق وغيره من قضايا المجتمع أن نتذكر قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] ففى هذه الآية الكريمة تكمن فلسفة الكون . فاللّٰه سبحانه وتعالى شرع لنا كل ما فيه الرحمة . وفى بناء الأسرة جعل اللّٰه سبحانه الزواج مودة ورحمة ، وجعل الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة وجعل الطلاق – على كرهه وبغضه – رحمة أيضاً حيث تستعصى المشكلة على أى حل آخر .

○ ○ ○

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات ، محمد على ضناوى ، مطبوعات المكتب الإسلامى – بيروت .

(٢) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، الدكتور محمد البهى [ص٢٦٧] نقلاً من كتاب : الزواج الإسلامى أمام التحديات .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون [ص١٢٠] نقلًا من كتاب : الزواج الإسلامى أمام التحديات .



الضوابط الشرعية

لعلاج الخلافات الزوجية

ليس الزواج فى الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة فى بيت واحد ، بل وراء ذلك زوجية روحية أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

فالرجل والمرأة لكل منهما خصائصه التى يختلف بها عن الآخر ، لتحقيق ما أريد به من حكمة الزواج الروحية . فالرجل فى حاجة دائمة إلى السكون النفسى والاستقرار الروحى ، وهى الحكمة التى أشارت إليها الآية الكريمة . وليس المقصود بالسكن فى الآية سكن الأجسام ، ولكن المراد هو سكن القلوب ، والعواطف والأرواح . والدليل على ذلك هو التعبير بقوله : ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ فإنه يفيد السكن القلبى بخلاف ما لو استخدم لفظ : « عند » أو قال : « لتسكنوا عندها » فإنه يدل على السكن المادى وهو سكن الأجسام لأن « عند » لظرف المكان ، بينما كلمة : « إلى » جاءت للغاية . فالآية ترمى إلى غرض بعيد وهو بيان العمق الروحى والصلة الخالصة التى تربط بين الزوجين وتجمع بين قلبيهما .

وإذن ، فحقيقة الزواج فى الآية الكريمة أنه زواج إنسانية الرجل بإنسانية المرأة . إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ وما اقتران البدن بالبدن إلا وسيلته ورمزه المعبر عنه فى عالم الحس .

وقد رأينا فى اختيار الزوجة الصالحة وفى أحكام الخطبة وفى توفر الكفاءة فى الزواج وفى أداء المهر من جانب الزوج وفى تقرير الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفى الوصية بحسن المعاشرة ما يكفل دوام الأنس والسكن والمودة فى الحياة الزوجية ، ويضمن تحقيق أهداف هذه الحياة من النسل وبناء صرح المجتمع .

لكن النفس الإنسانية نزاعة للشر ، أمارة بالسوء . والحياة الزوجية قابلة لأن يتحقق فيها الائتلاف والاختلاف ، قابلة للوفاق والشقاق . فهل تستمر هذه الحياة بما فيها من خلاف وشقاق وما يترتب عليهما من آثار مدمرة لكل أفراد الأسرة ؟ أم تُفصم عراها بما يترتب على ذلك من آثار أكثر تدميرا ؟

هنا نرى الإسلام يمد رعايته للأسرة ، فلا يترك الحياة الزوجية تسقط عمدها وينهار سقفها بنزاع تافه أو نزوة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها ، ولا يصبر هو

على رغبته فتندفع هى إلى المشاكسة والشجار ، ويندفع هو إلى سلاح التفريق بالطلاق ليقطع ما أمر االلّه به أن يوصل ، ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ويذهب بالقلب والشعور ما يريانه على وجوه أطفالهما من الحيرة والشحوب ، ومظاهر اليتم والتشرد وهما على قيد الحياة . وصدق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حيث قال : « إن أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق »[1] . فالطلاق هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو هو فصم الرباط الذى جمع بينهما على سنة اللّه ، وانفصال إنسان عن سنن اللّه هو انفصال عن أسباب صلاحه ونظام ألفته وسكنه . وما لم يكن بين الزوجين من الدواعى الجادة والخطيرة الموجبة للافتراق : فالإقدام على فصم العروة التى جمعتهما عبث يتنافى مع ما لسنن اللّه من مضاء وهيبة[2] .

وفى أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « ما بال أحدكم يلعب بحدود اللّه يقول : قد طلقت ، قد راجعت[3] . أيُلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم »[4] . فأمر الطلاق ليس كما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن وسلامة العقبى ، بل هو أمر خطير أباحة الإسلام على كراهته حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه . وفى ذلك يقول نبينا صلى اللّه عليه وسلم : « ما خلق اللّه شيئا أبغض إليه من الطلاق »[5] .

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠١٨] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وأبو داود [٢١٧٨] والبيهقى فى الكبرى [١٤٦٧١] وضعفه الألبانى .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة . البهى الخولى [ص ٩٩] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٠١٧] وضعفه الألبانى : وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن من أجل مؤمن بن إسماعيل وقال الأرناؤوط : مؤمن بن إسماعيل سيئ الحفظ كثير الخطأ وباقى السند رجاله ثقات .

(٤) النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح الفرفورى [ص٩٠] .

(٥) رواه أبو داود [٢١٧٧] عن محارب رضى اللّه تعالى عنه بلفظ : « ما أحل اللّه شيئا أبغض إليه من الطلاق » والبيهقى فى الكبرى [١٤٦٧٢] وضعفه الألبانى والحاكم فى المستدرك [٢٧٩٤] عن عبد الله بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش »(١) .

ضوابط وقيود لذرائع الطلاق :

الإسلام فى تشريعه الطلاق لم يجعله أول علاج يلجأ إليه المرء إذا ما ظهرت بوادر الشقاق ، وإنما شرع من الأوامر والأحكام ما إن اتبعت لا يقع الطلاق إلا عند وجود ما يقتضيه ، ولاستقرت الحياة الزوجية على أساس متين . وعندئذ يكون الطلاق علاجاً لمشكلات الأسرة التى تعجز عن حلها الوسائل الأخرى ، وباتباعها أيضاً تنتفى المفاسد التى تنجم عنه . وترتب هذه الأمور والأحكام مراتب ومراحل لعلاج الخلافات الزوجية حسب أسبابها ومدى كل منها (٢):

المرحلة الأولى :

شكك اللّه المرء فى وجدانه عند حصول نفرة أو كره ، فقد يكون فى طباع المرأة ما يكره أو فى تصرفاتها ما يعاب ، ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل - رعاية للحياة الزوجية - أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

قال الجصاص فى أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا اللّه فى ذلك من الخير الكثير» (٣) .

فالتعليل فى قوله تعالى : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فيه إطماع للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى فى حالة الكراهية لهن ، فَرُبَّ شىء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم وقد أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا فى النساء خاصة بل فى جميع الأشياء . وهذا هو السر فى قوله : ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير [٣٢٨٩] والإمام العجلونى فى كشف الخفاء [٩٧٣] والمتقى الهندى فى كنز العمال [٢٧٨٧٤] نيل الأوطار للشوكانى [٢٤٩/٦] وما بعدها .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى الخولى [ص:١٠٤] .

(٣) تفسير الجصاص [١٨٩/٢] .

شَيْـًٔا ﴾ ولم يقل : « وعسى أن تكرهوا امرأة » مع أن الوصية فى الآية حول الإحسان للنساء[1] .

وفى هذا المعنى يقول الرسول الكريم صلى اللَّه عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »[2] .

وذلك واضح فى دلالته على أن الإسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكره من أخلاق زوجته .

كذلك فقد رَغَّب القرآن المرأة فى طلب الصلح . يقول اللَّه جل شأنه : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

ومما نتلوه هنا من آيات الذوق السامى أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاقة ما بينها وبين زوجها لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ ، وهو لفظ عام يقتضى أن الصلح الذى تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، أو خير من الفرقة أو من الخصومة . وكم من امرأة صبرت على زوجها وقد كان فاسقا عاصيا سلك الطرق المعوجة فبحلمها وصبرها وحسن خلقها وتقواها هداه اللَّه ورزقه التوبة والإنابة ، وألهمه سبيل التقى والرشاد .

هذا هو منهج الإسلام فى المرحلة الأولى لبوادر الشقاق أو بداية ظهور ريح الخلاف بين الزوجين ، وهى ما يمكن أن تسمى بمرحلة ضبط النفس والتحلى بالصبر والحكمة والدعوة إلى الصلح لأنه خير .

---

(١) تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى [١/٤٥١] .

(٢) رواه البيهقى فى الكبرى [١٤٥٠٤] وأحمد فى المسند [٣٢٩/٢] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

المرحلة الثانية :

وهذه هى مرحلة النشوز ، وريح الخلاف فيها إما أن تهب من قبل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج ، وإما أن تهب من قبلهما معا . وقد عالج الإسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة ما ليس وراءه غاية لمصلح .

ويجدر بنا قبل أن نتعرض لبيان العلاج الذى قرره الإسلام لهذه المرحلة أن نبين أن الإسلام قد وضع قاعدة قويمة للتعامل بين الزوجين ، حدد من خلالها حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر . وعلى أساس احترام هذه القاعدة والعمل بها يترتب الانسياق والطاعة أو النشوز والعصيان . فاللَّه سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . أى وللنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن . ولهذا قال ابن عباس رضى اللَّه عنهما : « إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف[1] كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى علىّ » . وعنه أيضاً « أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى أوجبه عليهن لأزواجهن » والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية[2] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى منزلة . وهى الدرجة التى أوضحتها الآية الكريمة : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] . وهذه الدرجة ليست للتشريف وإنما هى للتكليف ، وهو القوامة والمسئولية والإنفاق ، لأن اللَّه تعالى قد وضع ميزانا دقيقا للتفاضل وهو التقوى والعمل الصالح وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . فقد تكون المرأة أفضل عند اللَّه من ألف رجل . بخصالها وأفعالها – وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

أما زيادة درجة الرجل فبعقله وقوته وقدرته على الإنفاق ، وبالدية وبالميراث ، والجهاد قال ابن العربى : « طوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصاً فى كتاب اللَّه تعالى .

---

(١) استنظفت الشىء : أخذته كله .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٢/٩٣١] .

ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء . ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه »[١].

ولقد وردت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا المعنى . فعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء ، وكل شىء تمر عليه غير الجن والإنس حتى ترجع »[٢] .

وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت »[٣] .

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل دخول المرأة الجنة معلقاً على شروط ثلاثة منها طاعة الزوج فيما لا يغضب اللَّه . ومن ذلك قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل اللَّه لهم عليهن من الحق »[٤] .

والمعنى أن اللَّه فضل الرجال على النساء ، وأمر النساء بطاعة الرجال . ولو كان يجوز أن يسجد أحد لأحد طاعة واحتراماً لكانت المرأة أولى أن تسجد لزوجها .

وقد جعل اللَّه على النساء حقا للأزواج فى نظام الزوجية ، فالمرأة ليس عليها بعد اللَّه طاعة مثل طاعة زوجها ، لأنه هو شقيقها ومحصنها وخادمها ، ومنه سعادتها وشقاؤها ، وهو جنتها ونارها[٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٢/٩٣١] .

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط [٥١٣] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(٣) رواه أحمد فى المسند [١/١٩١] وابن حبان فى صحيحه [٤١٦٣] بلفظ : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » وقال الأرناؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف .

(٤) رواه أبو داود [٢١٤٠] والبيهقى فى الكبرى [١٤٤٨٢] والطبرانى فى المعجم الكبير [١٨/٣٥١/٨٩٥] والحاكم فى المستدرك [٢٧٦٣] وصححه الألبانى .

(٥) النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح الفرفورى [ص٧٣] .

يقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ : « الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخلق ، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه »[1] .

والحكمة من قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ولم يقل : « بما فضلهم عليهن » هى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن ، ولا ينبغى أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدى وظيفته فى الحياة ، فالأذن لا تغنى عن العين واليد لا تغنى عن القدم ، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده ، فالكل يؤدى دوره بانتظام ولا غنى لواحد عن الآخر . ثم للتعبير حكمة أخرى وهى الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والدين والعمل .

وبناء على هذه القاعدة بين الإسلام أن النساء أمام قوامة الرجال عليهن صنفان : نساء صالحات مطيعات ، ونساء عاصيات متمردات . فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج ، حافظات لأوامر اللّه ، قائمات بما عليهن من حقوق ، يحفظن أنفسهن من الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير فى غيبة الرجال ، فهن عفيفات أمينات فاضلات : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « خير النساء التى إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »[2] وقال صلى اللّه عليه وسلم لعمر رضى اللّه تعالى عنه : « ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [١/٤٦٧] .

(٢) رواه الطيالسى فى المسند [٢٣٢٥] .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك [٣٢٨١] عن أبى عباس رضى اللّه تعالى عنهما وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأما النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن اللواتى يتكبرن ويتعالين على طاعة الأزواج فقد قال فيهن اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء : ٣٤] . أى أن القرآن قد وضع لعلاجهن وردعهن علاجا داخليا ، ووكل أمره للزوج بحكم الإشراف والقوامة ، وصوناً لما بينهما من الذيوع والانتشار . ولقد رسم القرآن طريق هذا العلاج الداخلى بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ إلى آخر الآية .

والنشوز : حالة من النفور تعترى الزوج أو الزوجة ، فإذا نشزت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه .

وقد تدرج التشريع القرآنى فى علاج تلك الحالة بما يأتى[1] :

أولاً : النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى ذكروهن بما أوجب اللّٰه عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها . ويجب أن يكون فى وعظة كَيّسا لبقا طويل الأناة يعظ مرة ومرة ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف ، فإن ذلك جدير بأن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الرشاد .

ثانياً : الهجر فى المضاجع ، بعزل فراشه عن فراشها ، وترك معاشرتها لقوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾ من الهجران والبعد . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قِبَلِهَا . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل صلى اللّٰه عليه وسلم حين أسرَّ إلى حفصة أمرا فأفشته إلى عائشة وتظاهرا عليه . كما أن الهجر مقيد بترك المضاجعة فقط لا ترك الكلام معها مطلقا .

ثالثاً : وتأتى العقوبة الإيجابية إذا لم ينجح الرجل فى إرجاعها عن نشوزها بوسيلتى النصح والهجر ، وهى أن يضربها ضربا رقيقا غير مبرح ، لا يترك بجسمها أثرا . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير ، فلا جَرَمَ أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى الخولى [ص١٠٥] .

عن جابر بن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه خطب بعرفات فى بطن الوادى فقال : « اتقوا اللّٰه فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّٰه واستحللتم فروجهن بكلمة اللّٰه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١) . وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « اضربوا النساء إن عصينكم فى معروف ضرباً غير مبرح » . وقال عطاء : « قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ، قال بالسواك ونحوه » . وقال سعيد عن قتادة : ضرباً غير شائن(٢) . وقال العلماء ينبغى ألا يوالى الضرب فى محل واحد وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وألا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعى التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ الوجوه . وقد سئل عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت »(٣) .

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولن يضرب خياركم »(٤) . وفى هذا المعنى يقول القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن(٥) :

« وإذا ثبت ذلك فاعلم أن اللّٰه عز وجل لم يرمز فى شىء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفى الحدود العظام . فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر . وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعل لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من اللّٰه تعالى للأزواج على النساء » . ويستطرد : ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السوط . وقد قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « رحم اللّٰه امرءا علق سوطه وأدب أهله » .

---

(١) رواه مسلم [١٤٧/١٢١٨] ، وأبو داود [١٩٠٥] ، وابن ماجه [٣٠٧٤] ، وأحمد فى المسند [٧٢/٥] واللفظ له .

(٢) يراجع : تفسير الجصاص [١٨٩/٢] وتفسير القرطبى [١٧٣٨/٢] وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود [٢١٤٢] والنسائى فى الكبرى [١١١٠٤] وقال الألبانى : حسن صحيح ، والبيهقى فى الكبرى [١٤٥٥٦] وأحمد فى المسند [٤٤٧/٤] عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله تعالى عنهم وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(٤) جزء من حديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه [٢٥٤٥٨] عن القاسم رضى الله تعالى عنه .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير [٤٩٢/١] وتفسير آيات الأحكام للصابونى [٤٧٠/١] .

ولقد عاب بعض أعداء الإسلام عليه تشريعه للضرب ، وزعموا أن فى ذلك إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها . ولكننا نقول لهم : نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون ؟ إن هذا الأمر علاج . والعلاج إنما يُحتاج إليه عند الضرورة . والضرورة تقدر بقدرها . فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها وركبت رأسها وسارت وراء الشيطان وبقيادته لا تكف ولا تنصلح أو ترجع عن غيها وضلالها ، فماذا يصنع الرجل فى مثل هذه الحالة ، أيهجرها أم يطلقها ، أم يتركها تصنع ما تشاء ؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء . أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة فى معالجة هذا النشوز والعصيان ، فأمر بالصبر والأناة ، ثم بالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر فى المضاجع . فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلابد من أن تستعمل آخر الأدوية وكما يقال فإن « آخر الدواء الكى » فالضرب بسواك وما شابهه أقل ضررا من إيقاع الطلاق عليها ، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملها . وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً . فالضرب فى مثل هذه الحالات المحددة ليس إهانة للمرأة - كما يدعون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع فى بعض النفوس الشاذة المتمردة التى لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل .

وفى هذا المعنى يقول السيد رشيد رضا [1] :

« إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل . فهو أمر يُحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . وإذا صلحت البيئة وصارت النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء .

ولكن ، هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب ؟

اختلف العلماء فى العقوبات الواردة فى الآية الكريمة : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، هل هى مشروعة على الترتيب أولا ؟

---

(١) يراجع تفسير المنار للشيخين محمد عبده ومحمد رشيد رضا [٥/٥٤] .

قال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، ثم الضرب ، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز . وهذا مذهب أحمد . وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز .

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية . فمن رأي عدم الترتيب قال إن الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع ، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع بينها . والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوى ، ثم إلى الأقوى ، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[1] . وهو الأرجح .

قال ابن العربي : « من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »[2] .

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته . وهي وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة والفتور الطارئ . فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرر ، ولكن إجمال وإحسان . وهذا كله من معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وآخر الآية : نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . والمعنى لا تبغوا عليهن بقول أو فعل .

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني [١/٤٧٠] .

(٢) تفسير ابن العربي [١/٤٢٠] .

« ومما يلمحه الذوق السامى فى هذا المقام أن الإسلام لم يورد فى هذه الحالة ذكر الطلاق لا تصريحا ولا تلميحا ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله وأمره بأن يعظها أولاً فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فإذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك : فإن لم ينفع الضرب فطلقوهن : بل قال : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى فى مجتمع الذوق الرفيع[1] .

مرحلة الشقاق بين الزوجين :

وتلك حالة غير النشوز ، فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا . وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة . أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم شره بين الزوجين فقد أرشد الإسلام جماعة المسلمين إلى مقاومة هذا الشر واستئصاله عن طريق مجلس عائلى يتكون من حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، وذلك لأن أهل الزوجين هم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة بمقتضى صلات قرابتهم من الزوجين ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون فى أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفى حتى لا تتأثر مكانة الزوجين[2] .

على هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج فى حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بنفسيهما عن إزالته ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وظاهر الآية اشترط فى الحكمين أن يكونا من الأقارب ، وأن ذلك على سبيل الوجوب . وإلى هذا يذهب القرطبى فى تفسيره فيقول[3] « والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أعرف بأحوال الزوجين . ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل – القاضى – من

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى [ص١٠٦] .

(٢) المصدر السابق [ص١١٠] .

(٣) تفسير القرطبى [١٧٤٤/٢] .

غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر » .

وذهب أكثر العلماء إلى حمل الأمر على وجه الاستحباب . وقالوا: إذا بعث القاضى حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما . وهذا الغرض يؤديه الأجنبى كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين طلباً للإصلاح من الأجانب ، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين . لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة (١) .

وفى هذا المعنى يقول الجصاص : « وإنما أمر اللّه تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق المظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما . فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت المظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله (٢) .

ولقد قوى اللّه عزيمة الحكمين فى الحصول على هدف الإصلاح بقوله : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ واكتفى بذلك ولم يقل : « وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما » ، وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ، ونفوره الشديد من أن ينتهى ما بينهما بالطلاق .

ومعنى الإرادة : خلوص النية لصلاح الحال بين الزوجين .

فالتحكيم إذن وسيلة إصلاحية لم تُعهد إلا لإطفاء نار الحرب ، وانتزاع البغضاء من القلوب . وكثير من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ من زاوية روحية نفسية . ويقولون إن اللّه علق التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ورغبة صادقة فى التوفيق . ومما يستدل به فى هذا المقام ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق . فغضب وقال : كذبتما ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك اللّه سعيكما

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى [٤٧١/١] .

(٢) تفسير الجصاص [١٩٠/٢] .

فإن اللّٰه سبحانه يقول : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ . وكان الأمر كما قال عمر ، فخجل الرجلان ، وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة فألقى اللّٰه سبحانه وتعالى ما شاء من الوفاق بين الزوجين(١) .

مهمة الحكمين : ولكن هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما ؟

وقد اختلف الفقهاء فى الحكمين ، هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما ؟

ذهب فريق إلى أن الحكمين إن رأيا الفرقة فرَّقا بينهما وتفريقهما جائز على الزوجين سواء أوافق حكم قاضى البلد أم خالفه ، وكَّلهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما . وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج وليعرِّفا الإمام ، وذلك بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق إن أراد ، ويأمر الحاكم بالتفريق . ويرشد إلى هذا قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾ - أى الحكمان - إصلاحاً - بين الزوجين - ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق(٢) .

وحجة أصحاب الرأى الأول : أن اللّٰه تعالى سمى كلا منهما حكماً وذلك فى قوله : ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضى المحكوم عليه رضى أم سخط .

قال ابن العربى : « مسألة الحكمين نص اللّٰه عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث وإن اختلفوا فى تفصيلات ما ترتب عليه . وذلك أنى وجدت اللّٰه عز وجل أذن فى نشوز الزوج بأن يصطلحا ، وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود اللّٰه بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضى المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج . فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم

---

(١) يراجع : تفسير فتح القدير للشوكانى [٤٦٣/١] وما بعدها ، تفسير القرطبى [١٧٤٤/٢] وما بعدها ، تفسير الجصاص [١٩٠/٢] وما بعدها ، الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى [ص١١٢] .

(٢) فتح القدير للشوكانى [٤٦٣/١] .

الأزواج . فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين »[1] .

وحجة أصحاب الرأى الثانى أن اللّٰه تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح وذلك فى قوله سبحانه : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ . وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما لأنهما وكيلان ، ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل .

وفى هذا يقول الجصاص[2] « قال أصحابنا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوج وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين . وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها . فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين » .

وهذا هو الرأى الراجح فى نظرنا لقوة دليله ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق دون إذنهما أو توكيلهما ، فكيف يملكه الحكمان ؟ . وإنما الحكمان رسولان وشاهدان .

ولكن أصحاب الرأى الأول - القائلين بجواز التفريق - اشترطوا اتفاق الحكمين فى التفريق أو التوفيق . فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اتفقا عليه ، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر ، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشئ حتى يتفقا . وأخرج البيهقى عن على قال : « إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشىء حتى يجتمعا »[3] .

طريق العلاج بعد الحكمين :

إذا نفدت الوسائل الإصلاحية وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهى كارهة للمقام معه دون إيذاء لها منه وإضرار بها فإن الإسلام شرع للزوجة فى هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدى به نفسها وهو المسمى « الخلع » وهو المذكور بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

(١) تفسير القرطبى [١٧٤٦/٢] .
(٢) تفسير الجصاص [١٩١/٢] .
(٣) تفسير فتح القدير للشوكانى [٤٦٤/١] ، تفسير القرطبى [١٧٤٩/٢] .

ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وأول خلع فى الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول . تزوجت ثابت بن قيس فرفعت يوماً جانب الخباء فرأته مقبلاً فى عدة رجال فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فوقع فى قلبها النفور منه . قال ابن عباس : « فأتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : واللّه ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبى صلى اللّه عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته - وكانت تلك الحديقة هى مهرها الذى أخذته منه - قالت : نعم . فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد »[١] .

قال القرطبى :[٢] « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب . ففرق بينهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بطريق الخلع . فكان أول خلع فى الإسلام » .

ثم قال : « وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندها وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبل وأحبت فراقه بإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى صلى اللّه عليه وسلم فى امرأة ثابت » .

وذكر ابن قدامة فى المغنى :[٣] جملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو لخلقته أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدى حق اللّه فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

فالخلع شرعاً : حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما فى معناه فى نظير عِوَض من الزوجة . وأوضح القرطبى فى تفسيره : المختلعة هى التى تختلع من كل مالها ، والمفتدية :

(١) رواه البخارى [٥٢٧٣] والنسائى فى المجتبى [٣٤٦٣] وابن ماجه [٢٠٥٦] واللفظ له وأحمد فى المسند [٣/٤] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

(٢) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن [١٣٩/٣] .

(٣) المغنى لابن قدامة [٥١/٨] .

أن تفتدى ببعضه ، والمبارئة : هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : « قد أبرأتك فبارئنى » والمصالحة مثل المبارئة . قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة وغيرها تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع . وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ، لا رجعة له فى العدة . وله نكاحها فى العدة وبعدها برضاها بولى وصداق قبل زواج أو بعده ، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه » .

وقد وردت فى المختلعات أحاديث منها : عن ثوبان قال : « قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[1] .

وقال : « المختلعات هن المنافقات » . ومنها عن أبى هريرة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » [2] .

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، فإنه هو الذى أعطاها المهر . ولكن هل يجوز للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ؟

اختلف العلماء فى مقدار العوض الذى يقبله الزوج من زوجته . فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته زيادة على ما أعطاها مادام النشوز من جهتها ، ولا إثم عليه فى ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وفيه نفى الإثم وهو عام يتناول القليل والكثير ، إلا أنه يستحب له ألا يأخذ أكثر مما أعطاها .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق . وحجتهم فى ذلك ما روى فى قصة ثابت بن قيس من قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « أما الزيادة فلا »[3] .

---

(١) تفسير القرطبى [١٣٩/٣] .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٥٥] وصححه الألبانى وأحمد فى المسند [٢٧٧/٥] عن ثوبان رضى اله تعالى عنه وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو يعلى فى المسند [٦٢٣٧] وقال محققه : إسناده ضعيف لانقطاعه والبيهقى فى الكبرى [١٤٦٣٩] واحمد فى المسند [٤١٤١٢] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه .

والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة . أما نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى قصة ثابت بن قيس فمحمول على خلاف الأولَى . قال مالك[١] « لم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك – يعنى أخذ الزوج أكثر مما أعطاها – لكنه من مكارم الأخلاق » . وكما يجوز دفع الخلع إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة يجوز أيضاً لو كانت الكراهية من الجانبين – الزوج والزوجة – بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وخشيا التقصير فى القيام بالحقوق الزوجية فللزوجة أن تتخلص بمال تعطيه لزوجها ، وللزوج أن يأخذ هذا المال . وهذا ما يصرح به قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . فإنه يدل بعبارته الصريحة على أن للأزواج أن يأخذوا العوض فى حالة ما إذا خاف الزوجان ألا يراعيا حقوق الزوجية وواجباتها بسبب ما بينهما من الكراهة والنفور[٢] .

أما إذا كان النفور والإعراض من جانب الزوج وحده بأن كان هو الذى يرغب فى الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً فى مقابل طلاقها ، لا قليلاً ولا كثيرا مهما كان المهر الذى أعطاه عظيما لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء] .

ومثل هذا ما لو كره الزوج زوجته فضيق عليها فى المعاملة وعاشرها معاشرة سيئة ليضطرها إلى الطلاق والافتداء بمال تدفعه إليه ، فلا يحل له شرعاً أخذ شىء منها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ فإنه يدل على الحرمة ، أى حرمة الإضرار بالزوجة وإيذائها لتتخلص منه بالمال .

لكن : ما الحكم لو كان الشقاق والإضرار من جانبه واتفق مع الزوجة على مخالعته ليخلصها من هذا الضرر ورضيت بمخالعته ؟

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى [١٤٦٢١] والدارقطنى فى سننه [٢٧٦] عن عطاء رضى الله عنه .
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكى الدين شعبان [ص٤٦٨] .

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه لو خالعها فى نظير شىء من المال لزمها المال الذى اتفقا عليه قضاءً بحيث لو رفع الأمر إلى القاضى قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت لرضاها به .

وقالت طائفة أخرى إن الخلع إذا كان بسبب النشوز من الزوج وإضراره بالزوجة لم يحل له شرعاً أخذ شىء من الزوجة . ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها لقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] . وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ ولأنه عِوَضٌ قد أكرهها على التزامه بغير حق فلا يستحقه ولا يُقضى له به وإن كان برضاها . وهذا ما نوافق عليه ونستحبه لموافقته للعدالة وللحكمة من تشريع الخلع[١] .

متى يكون الطلاق ؟

هذا هو ما يقرره الإسلام إذا نشزت الزوجة وإذا نشز الزوج ، وإذا وقع الشقاق بينهما . ولنفرض الآن أن رجلاً التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام حتى بان له ولأهلها أنه لا فائدة من استمرار العشرة بينهما ، فماذا يفعل ؟ هل يطلقها ؟

نعم ، فالطلاق للضرر هو العلاج الأخير والحاسم لهذه الزوجية التى انهار سقفها وحطمها الفشل[٢] .

وهنا يجب أن يُعرف أن الإسلام ليس ذا شغف بالطلاق يتلقفه بأية كلمة وفى أية حال ، وإنما شرعه – على بغض منه – علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة نفسيهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشؤون تحملهما على شدة التبصر فى الأمر وإعادة المياه إلى مجاريها . ولم يجعل الإسلام الطلاق كلمة يقولها الزوج ويلقيها على زوجته فيحرم أحدهما على الآخر تحريما أبديا لا رجعة فيه ولا التئاما . وإنما سلك به طريق العلاج وكرر فى مراحله حتى يمتد أمد النظر والتبصر ، ولذا فقد قيده بقيود كثيرة منها :

---

(١) يراجع : تفسير القرطبى [٣/١٤٣] ، تفسير الجصاص [١/١٩١] ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية زكى الدين شعبان [ص٤٦٩–٤٧٠] ، وتفسير آيات الأحكام للصابونى [ص٣٣٨] .
(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى [ص١١٢–١١٤] .

١- تحديد العدد الذى يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عند العرب محدودا فشرعه الإسلام مفرقا مرة بعد مرة ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضاً نفسها . حتى إذا لم تفد التجارب وأوقع الثالثة وضع أمامهما الإسلام حاجزا وهو أنه لا يباح لهما إعادة الحياة الزوجية بينهما إلا بعد شرط هو أن تتزوج بغيره زواجا شرعيا دائما ثم يفارقها زوجها بالموت أو بالطلاق ثم تعتد منه وتعود إلى زوجها الأول بعقد جديد . وهذا الشرط قيد من القيود التى تمنع الرجل من إيقاع الطلقة الثالثة وتجعله يتريث قبل أن يقدم عليها .

قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقال جل شأنه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . والمقصود فى « فإن طلقها » الأولى الطلقة الثالثة ، أما المقصود فى « فإن طلقها » الثانية فهو الطلاق الواقع من الزوج الثانى .

٢- إذا لم يكن من الطلاق بد فإن سنة الإسلام أن يوقعه الرجل فى ابتداء العدة وذلك بأن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه حتى لا يحدث اشتباه فى العدة ولا يطلقها فى وقت الحيض حتى لا يطول عليها زمن العدة . قال جل ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ ﴾ [الطلاق : ١] . وقد فسر ذلك رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى واقعة جرت لعبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما مع زوجته ، فقد طلقها وهى حائض . فذكر عمر ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فكره منه ذلك وقال له : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك هى العدة التى أمر اللَّه عز وجل بها فى قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] » .

فقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى دون الأول .

---

(١) رواه البخارى [٥٢٥٢] ومسلم [١/١٤٧١] والنسائي [٣٥٥٦] وأبو داود [٢١٨٢] وابن ماجه [٢٠١٩] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها فى هذا المقام أنه يتيح فرصاً لتأجيل إيقاع الطلاق لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس فى الحسبان . ولهذا جاءت نهاية الآية بقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

ومن الأمور التى قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ينتظر قدوم طهرها الذى يحل فيه الطلاق فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه فى بطنها ثناه ذلك - غالباً - عن الطلاق . أما إذا طلقها وهى مستبينة للحمل فلابد أن يكون قد تجمع لديه من الأسباب ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من عواقب سيئة .

٣- أمر الله سبحانه وتعالى - فى سورة الطلاق - بأن تبقى الزوجة أثناء عدتها فى منزل الزوجية مالم يحصل منها ما يوجب خروجها . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] . ولا شك أن وجودها فى منزل الزوجية على مقربة منه وفى متناول يده له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه وهى الحكمة التى أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

٤- جعل القرآن الزوج أحق بالزوجة مادامت فى عدة الطلاق الرجعى . قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

والحكمة فى تقرير حق الرجل فى الرجعة أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته . وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لاصبر له عليه ، ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق دفعاً للمشقة ويبيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة .

والحكمة من تقرير حق الرجعة مرتين أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى ، فأثبت الله سبحانه وتعالى للزوج هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة وعرف حال قلبه فى

ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له إمساكها راجعها بالمعروف ، وإن كان الأصلح له فراقها سَرَّحَهَا على أحسن الوجوه . وهذا يدل على كمال رحمة الله ورأفته بعباده(١) .

٥- حرم الإسلام إمساك المرأة ومراجعتها ضرارا كما كان يحدث في الجاهلية قبل الإسلام ، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٦- نهى القرآن أولياء المرأة عن عَضْلِهَا - أي منعها بعد انقضاء العدة - من الزواج مطلقاً ، أو الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف . قال جل شأنه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

٧- نهى القرآن المطلِّق عن أن يأخذ من المرأة شيئاً مما كان قد أعطاه لها عند الزواج من مهر وغيره إذا كان البغض والنشوز والإساءة من قبله وأراد أن يستبدل زوجاً مكان زوج ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

٨- أمر القرآن بأن تُمَتَّعَ المرأة عند فراقها تطييبا لقلبها وإزالة لتوهم احتقار الرجل لها وارتيابه فيها فقال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وقال جل شأنه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

٩- جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل - دون المرأة - لأنه بمقتضى عقله واستعداده الفطرى أَصبَرُ على احتمال المكاره ، وأشد تثبتاً في الأمور ، وأبعد نظرا في العواقب من

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى [ص١٢٠] .

المرأة فلا يسارع إلى الطلاق فى كل غضبة طارئة ولأى سبب تافه . يضاف إلى هذا أنه أحرص على بقاء الزوجية التى أنفق فى سبيلها المال الذى يحتاج إلى مثله إذا طلق وأراد التزوج بأخرى ، وعليه تبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ومتعة الطلاق ونفقة العدة . ولا كذلك المرأة ، فإنها أسرع منه غضباً وأقل احتمالا وصبرا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه . فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيرا عقدة الزوجية للانفصام لأدنى سبب أو لأسباب غير سائغة أو مقبولة .

وأما إذا كان الطلاق بيد الرجل والمرأة فإن الأمر يكون أفظع ، لأنه فى حالة الخلاف والغضب يسيئ كل منهما الظن بالآخر ويخشى أن يفارقه ويأبى الرجل أن تسارع المرأة إلى الطلاق فيبادر إلى طلاقها فراراً من أن توقعه المرأة فيتهم بالضعف .

وإننا إذا تتبعنا النصوص الشرعية التى عالجت مشكلة الطلاق لا نجد نصًا واحداً أسند الطلاق إلى المرأة ، بل كل النصوص أسندت الطلاق إلى الرجل . وهذا آية أن المالك للطلاق هو الرجل . قال اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وقال صلى اللّه عليه وسلم : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[١] . وغير ذلك من النصوص الشرعية التى تدل على إسناد الطلاق للرجل كثير . والحكمة فى جعل الشارع الطلاق بيد الرجل هى الرغبة فى الإقلال من الطلاق وعدم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة الماسة . والزوج هو الذى يمكنه ذلك – كما بينا – فكان فى ذلك تضييق لدائرة وقوع الطلاق .

ومع هذا فإن الشارع الحكيم لم يهمل جانب المرأة فى الطلاق ، بل جعل لها الحق فى أن تشترط أن تكون العصمة بيدها ، وذلك بتفويض الطلاق إليها إستناداً إلى نص الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٨١] والبيهقى فى الكبرى [١٤٩٥٦] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وحسنه الألبانى ، والدارقطنى فى السنن [١٠٢] عن عكرمة رضى الله تعالى عنه .

وجعل لها الحق فى أن تطلب من القاضى الطلاق من زوجها إن كان هناك ما يدعو إلى الطلاق كما إن أعسر الزوج ولم يقدر على نفقتها ، أو طالت غيبته أو وجد منه عيب جسمانى تصعب معه المعاشرة بالمعروف . وأوجب الشارع على القاضى أن يجيبها إلى ما تطلب إن تحقق لديه أنها على حق فيما تدعيه .

وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذى يقع قيوداً بالنظر إلى لفظه ، وبالنظر إلى وقته ، وبذلك ضاقت دائرة وقوع الطلاق بما لا يجعل له تأثيرا - إلا فى أضيق الحدود - على الحياة الزوجية التى استقرت وأخذت حقها فى الوجود .

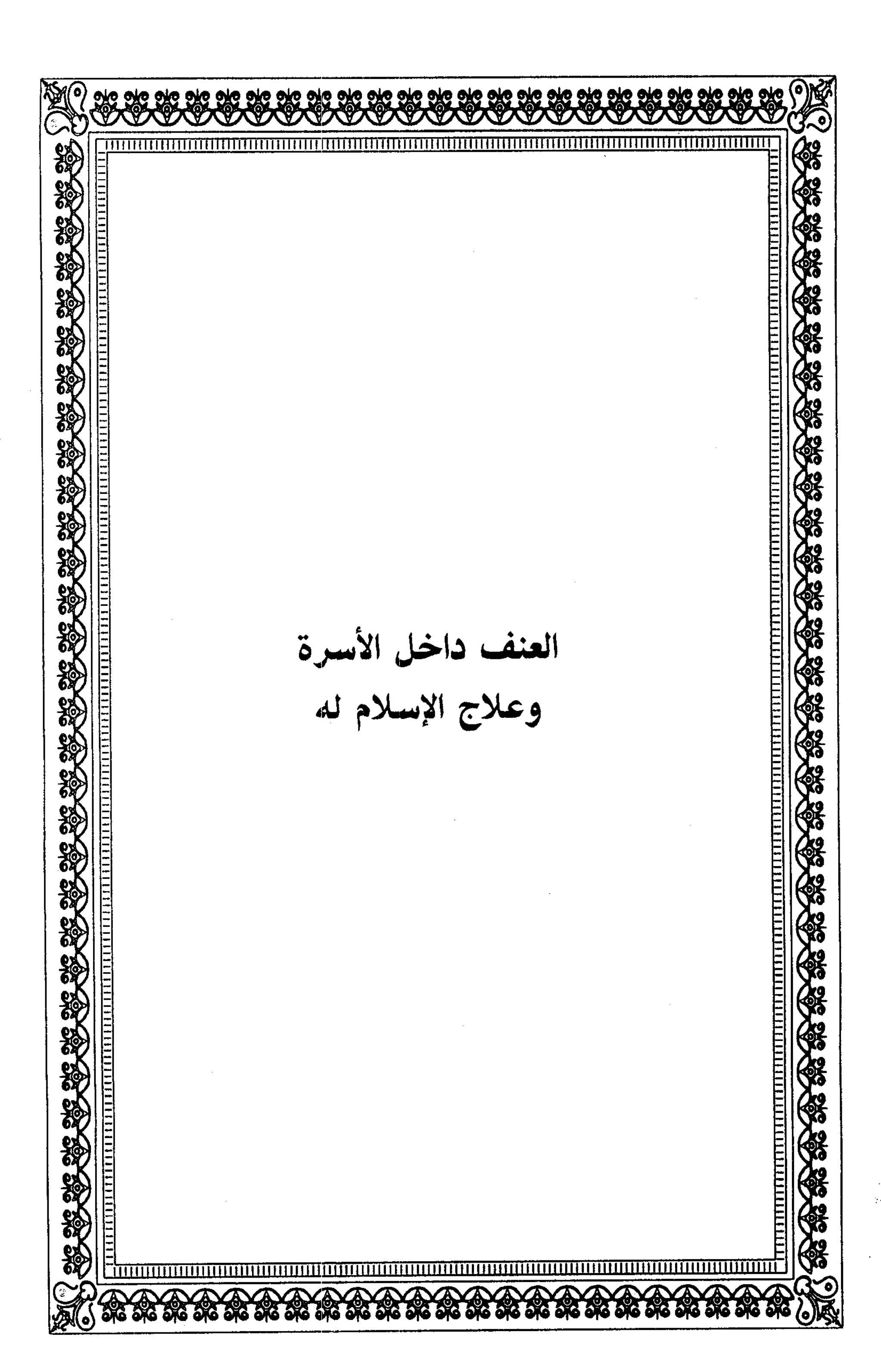
هذا هو ما يرينا اللّه سبحانه إذا نشزت الزوجة ، وإذا نشز الزوج وإذا وقع الشقاق بينهما . وهذا هو العلاج الذى شرعه الإسلام لكل مرحلة من مراحل الشقاق بين الزوجين . وهذه هى نظرة الإسلام إلى الطلاق . وهى نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الإسلام ولم يجدوا مناصاً من التسليم بها . وها نحن نرى اليوم بعض الأمم تأخذ بالطلاق مع أن دينها لا يقول به وما ذلك إلا لأنها رأت فيه خير الأسرة وسلامة المجتمع .

ومن يتتبع النصوص الكريمة يستطع أن يتبين سنة الإسلام الحنيف فى تشريعه الطلاق من حيث الوقت والكيفية . ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء الطلاق إلا قرره وأمر به حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق المحرج والإطلاق الذى تدعو إليه النزوات الفارغة .

وهكذا فإن تشريع الطلاق فى الإسلام دليل على عدل الإسلام ورحمة الشارع الحكيم بخلقه . فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة وكرامة المرأة والأسرة أن يعرفوا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام والتعريض بشرائعه . وإلا فليدلونا - إن استطاعوا - على ما هو أعدل من ذلك فى تقديس روابط الأسر وتهذيب رغبات البشر .

وعلى الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا إلى ما سن اللّه تعالى وما اختاره لهم من مناهج التروى والأناة والإصلاح فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد عاقبة ، وأرضى للّه عز وجل .

○○○



العنف داخل الأسرة
وعلاج الإسلام له

تتمثل خطورة العنف داخل الأسرة فى أن أثره لا يقتصر على الجانى والـمُجْنىَ عليه ، وإنما يمتد التأثير الضار إلى جميع أفرادها حيث يتنافى مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التى يجب أن تجمع بينهم . وأكثر من ذلك فمع أن الأصل أن يكون الزواج عاملا مباشرا مضادا للإجرام ، باعتباره يلقن الزوجين درساً عن فكرة النظام فى الحياة ، مما يحملهما على السلوك القويم ، والحرص على مصالح الأسرة وتجنب السلوك الذى يضر بها ، مما يؤدى فى النهاية إلى تجنب الجرائم بصفة عامة ، فإنه فى حالات غير قليلة قد يكون الزواج – عند فشله – عاملا إجراميا عندما يسىء أحد الزوجين أداء رسالته ، فيفسد على الثانى حياته ، مما يدفعه إلى الفرار من الحياة الأسرية إلى بيئة إجرامية كالزوجة كثيرة الشجار ، حيث تدفع زوجها إلى المخدرات ومجالسة قرناء السوء وينتهى به الأمر إلى سلوك طريق الجريمة .

ومما يزيد الأمر خطرا أنه قد انتشرت فى المجتمعات الحديثة ظاهرة العنف داخل الأسرة . ولا أدل على ذلك من أن دراسة بريطانية حذرت من أن العنف داخل الأسرة فى بريطانيا قد وصل إلى درجة خطيرة وأصبح يهددها بالدمار . وأوضحت أن ٨٢٪ من الأطفال أصبحوا يعيشون فى حالة رعب بسبب العنف المستمر بين آبائهم وأمهاتهم . وأشارت الدراسة التى أجرتها مؤسسة بريطانية لحماية الأطفال إلى أن العنف يشمل جميع الطبقات سواء الأغنياء أم الفقراء .

والمجتمعات الإسلامية بدورها لم تخل من هذه الظاهرة بسبب ما ذكرنا من عوامل وبسبب التيارات الفكرية والثقافية الوافدة فضلا عن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وانخفاض مستوى الوعى والوازع الدينى .

ويمكن إرجاع أسباب ظاهرة العنف عامة وبصفة خاصة داخل الأسرة إلى الأسباب التالية :

١– تغلب الجانب المادى على القيم الدينية والاجتماعية :

حيث أدى التطور المادى المذهل فى شتى ميادين الحياة إلى اختلال منظومة القيم فى المجتمع . وطغت المادية على حياة الناس بصورة أثرت فى سلوكياتهم لدرجة أن بعض

الباحثين أطلق على ذلك أزمة سلوك اجتاحت الشخصية الإسلامية وأدت الى حدوث خلل فى البناء القيمى للمجتمع . وتمثلت صوره فى أشكال متعددة منها : العزوف عن العمل مادام الدخل مضموناً بغيره ، والاستخفاف بالإتقان فضلاً عن الجوانب الأخرى المدمرة مثل الرشوة والاختلاس والاغتصاب والقتل والسرقة بالإكراه والإدمان .

٢- الاغتراب :

أى اغتراب الآباء عن الأبناء ، والعزل الوجدانى والعاطفى والفكرى للأبناء بسبب الانصراف غير المقبول إطلاقاً من الآباء عن أبنائهم ، نتيجة الفهم القاصر بأن أقصى ما يحتاج إليه الأبناء هو احتياجات مادية . ولذلك قضى الآباء جُل أوقاتهم فى العمل أو السفر دون رقابة أو رعاية لفلذات أكبادهم . وأدى هذا إلى مشكلات اجتماعية خطيرة منها : الإدمان والاغتصاب والزواج العرفى .

٣- التفكك الأسرى :

وهو الذى ينتج عن الطلاق والانفصال بين الزوجين ، أو خلافات ومشاكل مستمرة بين الأبوين ، وبخاصة أمام الأبناء مما يجعلهم فى حيرة واضطراب وقلق ثم تمرد وهروب وعنف .

٤- الإعلام الجماهيرى والعنف الأسرى :

لاشك أن وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون والسينما تعتبر من أهم وسائل التثقيف فى الوقت الحاضر . وتزداد قيمتها كلما ارتفعت نسبة التعليم فى المجتمع . إلا أن هذه الوسائل إذا لم تكن فى أيدٍ أمينة أو إذا أرادت تحقيق الكسب ولو على حساب المبادئ والقيم فإنها يمكن أن تتضافر مع العوامل الشخصية والبيئية الأخرى المهيئة للإجرام فى دفع البعض إلى ارتكاب سلوك العنف داخل الأسرة ، وذلك بتقديمها المواد التى تشجع على عدم احترام القيم الدينية والخلقية وسلوك طريق العنف داخل الأسرة . والاتجاه العالمى السائد حالياً والمستخلص من الدراسات والبحوث المتعلقة بجرائم العنف هو أن العنف سلوك يتعلمه الفرد إما عن طريق التقليد أو عن طريق المشاهدة . ومن هنا فإن كلاً من التليفزيون والسينما يمكن أن يلعب فى مجال التأثير السلبى على سلوك الأفراد

بصورة عامة – والأطفال والمراهقين بصورة خاصة – دورا مزدوجاً ، لأنهما يقدمان من جهة نماذج عدوانية تعمل على تعليم الأفراد العدوان عن طريق تقليدهم للبطل ، ويعرضان من جهة ثانية طرق وأساليب ووسائل تنفيذ السلوك العدوانى .

ونحن لا ندين التليفزيون والسينما التى لا ننكر قيمتها العليا الثقافية والتربوية ، وإنما ندين صورا معينة من العروض السينمائية والإعلانات والمشاهد التليفزيونية فادحة الضرر خاصة بالنسبة للحدث والمراهق الملازم لمشاهدتها . لذا ينبغى تشديد الرقابة على ما تعرضه وسائل الإعلام لتأثيرها المباشر على السلوك الإنسانى .

٥- الصلة بين سوء الأحوال الاقتصادية والعنف الأسرى :

تؤكد العديد من الدراسات أن ثمة علاقة بين سوء الأوضاع الاقتصادية « الفقر والبطالة » وارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة . ففى دراسة عن العنف بين الزوجين اتضح أن الأزواج الذين ارتكبوا أفعالاً عنيفة ضد زوجاتهم كانوا أزواجاً عاطلين أو غير ناجحين فى أعمالهم وفى إعالة أسرهم . ودعت نتائج دراسات وإحصاءات عدد من العلماء إلى القول بأن ظاهرة الجريمة ترجع أساساً إلى الفقر . وقد ذهب البعض إلى أن البطالة ذات صلة حتمية بارتكاب جرائم العنف ، فهى تحول بين المرء وبين العمل الشريف الذى يدر عليه رزقاً حلالاً . ومن شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجات أسرته فتضطرب أعصابه ويكون سريع الانفعال والاندفاع بالقول أو بالفعل أو بهما معاً .

فالتوتر العصبى الذى ينشأ عن ضيق اقتصادى يحس به الجانى قد يؤدى لارتكاب أفعال الضرب والجرح والقتل داخل الأسرة . كما تتأثر جرائم الاعتداء على العرض داخل الأسرة بالظروف الاقتصادية السيئة للأسرة . إذ أن الفقر يحول بين الشباب وزواجه المبكر ، الأمر الذى يضطره إلى إرضاء غريزته الجنسية بطريقة غير مشروعة . كما أن ضيق المسكن وكثرة عدد الأبناء وتكدسهم فى حجرة واحدة يتيح فرصا للاختلاط والصلات الشائنة التى تمهد لهذه الجرائم أو تؤدى إليها مباشرة . فضلا عن الأسباب الأخرى كالشعور بالإحباط وغياب القدوة وغياب الحوار داخل البيت والتمييز فى المعاملة بين الأبناء والزيادة السكانية وكثرة الهجرة من الريف إلى المدينة مما جعل المساحة التى يتحرك فيها الناس ضيقة جدا وهذا يؤدى إلى العنف ، إضافة إلى صعوبة

المناهج الدراسية القائمة على الحفظ فقط وخوف كل إنسان على المستقبل بعد تخرجه فى الجامعة . فإذا ارتكب أحد أفراد الأسرة أفعال العنف فلا ينبغى أن يرد إجرامهم إلى الفقر مباشرة بل يرد إلى ما اكتنف حياتهم من ظروف شخصية واجتماعية .

ونظراً لخطورة ظاهرة العنف الأسرى فإن الباحثين يتناولونها من عدة جوانب تتمثل فى الجانب النفسى والاجتماعى والقانونى لدراسة طبيعة العنف والعوامل المؤدية إليه والظروف التى يرتكب فى ظلها وآثاره على المجتمع . ذلك أن العنف الأسرى يشكل أحد أنواع الخلل فى البناء الاجتماعى . ويعد انتشاره بمثابة مؤشر لعدد من الظواهر السلبية فى المجتمع . ودراستنا تتناول بيان أسباب العنف من الناحية الشرعية . وتتمثل أهمية هذه الدراسة فى أنها تتعلق بكيان أساسى يقوم عليه المجتمع وهو الأسرة .

والأسرة فى حقيقتها منبع للمعانى الإنسانية والمثل العليا بما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء . ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا فى الأصل أسرة واحدة فنمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل . يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] . ويقول سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

والأسرة أبوة وأمومة وبنوة وأخوة ورحم . وهى تقوم فى الإسلام على أوثق العلاقات وأقواها . لذلك أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يحميها ويضمن استمرارها لتحقيق أغراضها .

والإنسان يحتاج إلى الأسرة فى مراحل عمره جميعاً . فالطفل لابد له من النشأة فى أسرة وإلا كان شاذ الأخلاق منحرف الطباع . وحاجته إلى أمه وأبيه أصيلة فى نفسه . كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة شابا ورجلا وكهلا إذ لا يجد رعاية فى غيرها ، ولا يرضى بديلا عنها .

وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل وفى المراحل التالية كذلك . وبفضل الحياة فى الأسرة تتكون لدى

الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل إنساناً سوياً ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة فى البيت وفى المجتمع .

ولئن كان نظام الأسرة قد تزعزع فى بعض البيئات غير الإسلامية فإنه لا يجوز للمسلمين أن يسعوا إلى التقليد والمحاكاة . بل يجب عليهم أن يعملوا على استقرار الأسرة وسعادتها كما أرادها الإسلام كى يحيا المجتمع سعيدا ويجابه مشكلات الحياة بقوة وثبات .

فالعنف الأسرى ظاهرة اجتماعية من شأنها أن تؤدى إلى ظهور مشكلات لاحقة لأطراف عديدة تنجم عنها أضرار متفاوتة على كل من المدى القريب والبعيد . فشيوع سلوك العنف داخل الأسرة يجعل أفراد المجتمع لا يشعرون بالأمان والاستقرار مما يؤثر سلبيا على أدائهم لأعمالهم .

ويكمن مصدر الخطر فى ظاهرة العنف الأسرى أيضاً فى أنها مؤشر لفشل عملية التنشئة الاجتماعية التى تعد من العمليات الرئيسية التى تحافظ على بناء المجتمع وبقائه . فالطفل فى السنوات الأولى من حياته يتعلم الكثير من الخبرات السلوكية الاجتماعية التى تساعده على النمو السليم والتكيف مع نفسه ومع مجتمعه . فإذا كان الطفل يعيش فى جو أسرى هادئ يسوده الحب والحنان والطمأنينة استطاع أن ينمو نموا صحيحا يتميز بالقدرة على التوافق مع نفسه ومع المجتمع الذى يعيش فيه .

أما إذا كان الطفل يعيش فى جو أسرى مضطرب يقوم على إثارة مشاعر الخوف ، وانعدام الأمن فى نفوس الصغار ترتب على ذلك تعرضه للاضطراب النفسى والاجتماعى الذى يؤدى غالباً إلى إنحرافه عن معايير السلوك السائد فى المجتمع .

واستهدافاً لاستقرار الأسرة وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والضوابط المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة الآمنة المستقرة ، وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها وتجريم كل عنف غير مبرر . ووضعت العقوبة المحققة للردع العام والخاص وتحقيق العدالة الاجتماعية .

المفاهيم الأساسية لقضية العنف الأسرى :

مفهـوم العنـف :

العنف فى معناه اللغوى : ضد الرفق ، وعنفوان الشئ : أوله وهو فى عنفوان شبابه : أى قوته . وعنَّفه تعنيفاً : لامه وعتب عليه . مما يعنى أن العنف ضد الرأفة متمثلاً فى استخدام القوة ضد شخص آخر .

ويقوم مفهوم العنف فى العلوم الإنسانية على ثلاثة عناصر مختلفة :

١- فكرة الشدة .

٢- فكرة الإيذاء .

٣- فكرة القوة العضوية البدنية .

ولم يُعَرّف المشرع المصرى العنف ، وإنما اعتد فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع للمسئولية الجنائية . كما تردد فى التعبير عنه بعبارات مختلفة كالقوة والإكراه والتهديد والخداع والحيل .

ويفرق بعض القانونيين بين العنف والإكراه باعتبار العنف نتيجة مترتبة على الوسائل المستخدمة لقهر الإرادة والتى قد تكون مادية متمثلة فى العنف ، أو معنوية متمثلة فى التهديد . وعلى خلاف ذلك التمييز بين العنف والإكراه نجد باستطلاع أقوال الفقهاء خلطهم بينهما باستعمالهما كألفاظ مترادفة .

فقد عرف الإمام السرخسى الإكراه بأنه : « فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه ، أو يفسد به اختياره » .

كما يعرفه المالكية بأنه : ما يفعله بالإنسان مما يضره أو يؤلمه .

وعند الشافعية : الإكراه أن يصير الرجل فى يدى من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب أو أى واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة إن امتنع من قبول ما أمر به ، كأن يبلغ به الضرب المؤلم أكثر منه أو إتلاف نفسه .

وعند الحنابلة - رأى مرجوح - الإكراه يقتضى شيئاً من العذاب مثل الضرب والخنق وكسر الساق وما أشبه . وطبقاً لهذا الرأى فإن الإكراه يلزم لتوافره أن يكون فيه شىء من العذاب المادى وهذا هو العنف بمعناه الدقيق .

غير أن الرأى الغالب يقول بأن الإكراه قد يكون ماديا عندما يكون التهديد والوعيد واقعاً . وقد يكون معنويا عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع .

يستفاد من أقوال الفقهاء أن الإكراه هو نتيجة للعنف باستخدام وسائل من شأنها أن تهدد بخطر جسيم محدد ، سواء وقع ذلك الخطر على نفس المكره أو أحد أقاربه . ووجود رهبة فى النفس يحدثها الإكراه تحمل المكَرَه على فعل ما أكره عليه .

مفهوم الأسرة :

الأسرة مشتقة فى أصلها من « الأسر » ويعنى القيد . يقال أسره أسرا وإسارا قيده . وأسره : أى أخذه أسيراً .

وفى لسان العرب : أن الأسرة هى الدرع الحصين . وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته . وقد تأتى الأسرة بمعنى العائلة وهى مأخوذة من العَيْلة أى الحاجة فإن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض ويعتمدون فى حاجتهم على رب العائلة .

ولم يأت فى القرآن لفظ الأسرة ولا لفظ العائلة ، وإن جاء لفظ العيلة فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ولفظ العائل فى قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى : ٨] . ولفظ الأهل فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ ﴿ قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٦] ولفظ العشيرة فى قوله عز وجل : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقد أصبح استخدام لفظ الأسرة حقيقة فى الجماعة الصغيرة التى بينها رباط الدم والنسب ، فإذا ما أطلق انصرف إلى الزوجين ثم يدخل معهما فروعهما وأصولهما .

ونستطيع أن نعرف الأسرة بأنها : الجماعة الصغيرة التى نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج برباطه المقدس حفظاً للنوع الإنسانى وتثبيتاً للقيم الإنسانية واستمرارها . ولا يكون تكوين الأسرة إلا بالزواج ، ولا تعتبر الأسرة أسرة إلا به . لذا فقد حرم الله أى صورة من صور اجتماع الرجل والمرأة على غير أساس من الزواج المشروع .

أهمية الأسرة :

حث الإسلام على تكوين الأسرة ، ودعا إلى أن يعيش الناس فى ظلالها . فهى الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التى تلبى رغبات الإنسان وتفى بحاجاته . وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضَّله لهم . واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

وقال جل شأنه : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾

وقد جاء فى تفسير المنار تفسيرا لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . قول الإمام محمد عبده : إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء ، يقصد بذلك قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] . ويراد بذلك المعاشرة الزوجية وما يتبعها من اختلاط وامتزاج فى كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

فهذه الآية من آيات الفطرة الإلهية هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها وإخوانها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تقاسمه السراء والضراء . فمن آيات الله تعالى فى هذا الإنسان أن تقبل المرأة الانفصال عن أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب تكون زوجة له ويكون زوجاً لها لتسكن إليه ويسكن إليها ويكون ما بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة . وهذا ميثاق فطرى من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً . ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] .

والمتأمل فى آيات الله سبحانه وتعالى الواردة فى شأن تنظيم العلاقات داخل الأسرة سواء كانت العلاقات الزوجية أو المادية يجد أن نهايتها مقرونة بحدود الله أو بتقوى الله

وبعث الفضائل السامية وتحقيق الأنس وإحياء المشاعر الخيرة : ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقوله سبحانه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

وهكذا سائر الآيات التى وردت فى سور البقرة والنساء والنور والطلاق .

الضوابط الشرعية لتنظيم العلاقات الأسرية لتجنب العنف داخل الأسرة :

أولاً : الضوابط الشرعية التى تنظم العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة :

يقوم نظام الأسرة فى الإسلام – باعتباره كلا متكاملا وشاملا – على عدة أسس عامة وهامة ، وتتوافق هذه الأسس مع مقاصد الأسرة وتخدمها . كما أنها ترتب حقوقا والتزامات عدة يؤدى العمل بموجبها إلى تأليف أسرة قوية منها :

حسن الاختيار :

تبدأ رحلة تأليف الأسرة فى اللحظة التى يشعر فيها الرجل بحاجته إلى زوجة تشاركه حياته وتحمل معه أعباءها . حيث يبدأ باختيار من يرى أنها تصلح له ويمكن أن تسعده . وهى خطوة هامة من خطوات التكوين وعليها يتوقف نجاح الأسرة فى مهامها أو فشلها . وقد أوصى الإسلام بأن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أسس قوية ثابتة لا تزول ، ألا وهى الدين والخلق . وبهما يتحقق السكون النفسى بين الزوجين . وإلى هذا يشير القرآن الكريم فيقول : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ٢٦] .

والسكون الدائم الذى يثمره التناسب فى الأخلاق هو وليد التربية الدينية الصحيحة .

فعن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] . فالشق الأول من الحديث تقرير لواقع الناس فى طلب نكاح النساء بينما نجد فى الشق الثانى إرشاداً من الرسول الكريم صلى اللّٰه عليه وسلم لمن يريد النكاح أن يختار ذات الدين لأنه سيلتصق بالتراب إن لم يفعل . وهو كناية عن المذلة التى سوف يجدها فى نكاح غير ذات الدين .

وفى هذا المعنى يقول الإمام الغزالى تعليلاً لهذا الإرشاد : « فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أَزْرَتْ بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوهت بالغيرة قلبه وتنغَّص بذلك عيشه . فإن سلك سبيل الحمية - الغيرة - لم يزل فى بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة . وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها »[٢] .

يستفاد من ذلك أنه ليس القصد من الدين أن تكون المرأة عابدة لربها وكفى ولو كانت سيئة الطباع ، بل هى التى هذب الدين أخلاقها ، وحفظ عليها حياءها ، واستمدت من روحه وآدابه تربيتها .

ولأن الاستقرار الأسرى لا يتحقق إلا بزوج يؤمن بالحق والواجب ، فإنه يجب أن يكون ذا دين . فعن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . ثلاث مرات »[٣] . قال الإمام الغزالى : « فيجب على الولي أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو ضعف نسبه ، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها »[٤] .

---

(١) رواه البخارى [٥٠٩٠] ومسلم [٥٣/١٤٦٦] .

(٢) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى [٢/٢٣٧] .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المصدر السابق [٢/٢٤٢] .

الرضـــا :

لابد للزواج – عقد الحياة – من أن تتوافر فيه الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين . فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب ، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بإلزام الزواج . وهذا عدل واجب وحق طبيعى لا غرابة فيه ، فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها مقصد الدوام والاستمرار وليس لقاء عابراً ولا نزوة طارئة . فأوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها ، فقال الرسول الكريم : « لا تنكح المرأة حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها . قال : أن تسكت »[(١)] .

وبناء على ذلك فقد قرر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل ومردود . وذلك فيما روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فرد نكاحه . رواه البخارى وأبو داود .

وجاءت جارية بكر إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تذكر أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم . رواه وأحمد وأبو داوود .

وليس معنى ذلك أن تستقل المرأة بمباشرة عقد زواجها دون إذن وليها ورضاه . فالإسلام كما اشترط قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه ، نظراً لأن الفتيات قد يقدمن على الزواج فى سن لا تتوافر فيها التجربة الكافية للحياة ، فجعل الولي رقيباً على هذا الزواج . ولابد من رضى الولي للبكر والثيب معاً لأن الولي هنا قائد بصير ورائد ناصح لا يعنيه إلا البحث عن الزوج الكفء لابنته .

وهذا ما تشهد به الأحاديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . ثلاث مرات »[(٢)] .

وعن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى »[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الترمذى [١١٠٢] والدارقطنى فى السنن [١٠] والحاكم فى المستدرك [٢٧٠٦] وضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه .

ولا عنت فى هذا ولا حرج بل فيه صيانة مما نشاهد اليوم من استقلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن وما ينتج عن ذلك من نتائج سيئة تعود على الولي والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر . كذلك نهى الإسلام الأولياء عن أن يعضُلوا النساء فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفءً ، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو مصلحة . لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

فإن امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلاً ، وانتقلت الولاية إلى القاضى لينفذ الزواج لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضى .

السكنى والمودة والرحمة :

تقوم العلاقة بين الزوجين على السكنى والمودة والرحمة . وتبقى الزوجية ما بقيت تلك المودة . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

قال الفخر الرازى : المقصود السكون القلبى ، ويقال سكن عنده للسكون الجسمانى لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام . و « إلى » للغاية وهى القلوب . وعلى هذا فكون المقصود السكن النفسى والجسمانى معاً ، فالسكن النفسى بالوداعة والهدوء والكلمة الطيبة وبالاحترام المتبادل بين الزوجين . والسكن الجسمانى بالاستقرار والثبات على الحلال والمباح والانتهاء عن الحرام وهو يشبع الناحية المادية . والأول أرفع شأناً وأعون على الثانى . فلا ريب أن الزواج بما فيه من سكن النفس إلى شريك الحياة مُعين على العفة ومنظم لأمر الفطرة مما ينتاب المرء من قلق واضطراب عاطفى ونزوع إلى الجنس الآخر . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . والمراد بالنفس الواحدة : « آدم » . وجعل منها زوجها يعنى « حواء » ، ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ليأنس بها ويطمئن .

ومن السكن النفسى المحافظة على أسرار كل منهما للآخر . قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفى تشبيه الزوجين باللباس وجوه :

قيل : إنه لما كان الرجل والمرأة يتعانقان فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه ، سمى كل واحد منهما لباساً .

قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس .

ومن سكن النفس أيضاً : ترك الغيرة والاشتغال بالوساوس من غير موجب . قال عياض وغيره : الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص . وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . والغيرة أصل فى النساء ، لكن إذا أفرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام . وضابط ذلك ما ورد فى الحديث : عن جابر بن عتيك الأنصارى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغض الله عز وجل فالغيرة فى غير ريبة »(١) . ووجه الدلالة أن هذا التفصيل يتمحص فى حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق الحل ، أما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم إما بالزنى مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها بضرتها ، وإيثارها عليها ، فإذا تحققت من ذلك وأظهرت من القرائن فيه فهى غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة .

ويدل على ذلك أيضاً : عن جابر بن عبد الله رضى اللّٰه تعالى عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »(٢) .

---

(١) رواه النسائى فى المجتبى [٢٥٥٨] والنسائى فى الكبرى [٢٣٣٩] والبيهقى فى الكبرى [١٤٥٧٨] وابن حبان فى صحيحة [٢٩٥] وقال الأرناؤوط : ابن عتيك مجهول وباقى رجال الإسناد ثقات ، وأبو داود [٢٦٥٩] وحسنه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [٥٢٤٤] وأحمد فى المسند [٣/٣٩٦] .

وفى رواية عن جابر أيضاً قال : نهى رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم[1] . وفى الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين . وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب الظن بالمسلم .

وتحقيقا لذلك : شرعت آداب الاستئذان عند الدخول على البيت المسلم حرصاً من الإسلام على حرمة البيوت واحترام أسرارها وصيانة لأعراضها فجاءت آيات سورة النور مبينة لهذه الآداب وكيفيتها ابتداء من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ... ﴾ ، وحتى قوله تعالى : ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ [النور : ٢٧-٢٩] .

ثم بينت الآيات اللاحقة آداب الاستئذان داخل البيوت بالنسبة لملك اليمين والصغار غير البالغين فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور : ٥٨ ، ٥٩] .

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك بقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيما رواه عقبة ابن عامر : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول اللّٰه : أفرأيت الحمو . قال : الحمو الموت »[2] . وقوله الحمو موت : أى الخوف منه أكثر من غيره ، كما أن الخوف من الموت أكثر من غيره . والحمو : يقال هو أخو الزوج ، كأنه كره أن يخلو بها .

قال القرطبى : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .

(١) رواه البخارى [١٨٠١] ومسلم [١٨٤/٧١٥] وابن حبان [٤١٨٢] والنسائى فى الكبرى [١٩١٤١] وأحمد فى المسند [٣٠٢/٣] .

(٢) رواه البخارى [٥٢٣٢] ومسلم [٢٠/٢١٧٢] والترمذى [١١٧١] والنسائى فى الكبرى [٩٢١٦] وأحمد فى المسند [١٤٩/٤] .

وقال الطبرى : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابنة أخيه تنزل منزلة الموت . والعرب تصف الشئ المكروه بالموت . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ .

والمعنى كما قال القرطبى أيضاً أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة . أى هو محرم معلوم التحريم . وإنما بالغ فى الزجر منه وشبهه بالموت لتسامح بعض الناس به من جهة الزوج أو الزوجة ، لإلْفِهِمْ بذلك حتى كأنه ليس بأجنبى عن المرأة .

فإذا كان هذا التحذير لأقارب الزوج فما بالنا بدخول الأجانب على المرأة والخلوة بها لاعتماد الزوج عليهم فى غيابه أو أثناء سفره وهو ما يسمى بصديق الأسرة وما ينجم عن ذلك من مفاسد تؤدى إلى الشقاق والانفصال بل والعنف . ولهذا كان تحذير رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم من ذلك فقد قال عليه السلام : « لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »[1] . وفى رواية عن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »[2] . ولقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾ [النساء] .

المعاشرة بالمعروف والوصية بالنساء :

أمر الله سبحانه وتعالى بإحسان العشرة بين الزوجين وحث كلاً منهما على تصفية النفس وتنقية جو الأسرة وتطهيره مما يعلق به من عوارض تعكر الصفو وتؤدى إلى سوء

---

(١) رواه البخارى [٥٢٣٣] ومسلم [١٣٤١/٤٢٤] عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما .

(٢) رواه الترمذى [١١٧١] عن عمرو جابر وعمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالى عنهم وصححه الألبانى والحاكم فى المستدرك [٣٨٧] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ، والنسائى فى السنن الكبرى [٩٢١٩] عن جابر بن سمرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

العشرة . فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١]

وكذلك نهى الله تعالى عن الإضرار بهن فقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

قال الرازى : الضرار سوء العشرة . فمنع الله تعالى الإمساك بقصد الإضرار وكأن معنى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ على قصد الاعتداء عليهن فحينئذ تصيرون عصاة لله وتكونون عامدين متعمدين قاصدين تلك المعصية . ولاشك أن هذا أعظم المعاصى ، أما من يفعل ذلك فقد قال الله تعالى فيه : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

ومن ظلم النفس وجهان :

الأول : ظلم النفس بتعريضها لعذاب اللّه .

الثانى : ظلم نفسه بأن فوت عليها الدنيا والدين .

أما منافع الدنيا : فإنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة فلا يرغب فى التزوج به ولا فى معاملته أحد .

وأما منافع الدين : فالثواب الحاصل على حسن العشرة فى الأهل والثواب الحاصل على الانقياد لأحكام اللّه وتكاليفه .

وشكك اللّه الزوج فى شعوره نحو زوجته عند حصول نُفرة أو كره . فقد يكون فى طباع المرأة ما يكره أو من تصرفاتها ما يعيب ، ولكن الإسلام الحنيف يطلب إلى الرجل رعاية للحياة الزوجية أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها . فقال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] . وفى هذا المعنى يقول الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر »(١) .

كذلك فقد رغب القرآن المرأة فى طلب الصلح بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

(١) سبق تخريجه .

وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

الوصية بالنساء :

يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة . ولهذا جاءت الوصية بالنساء فى أحاديث كثيرة . وذلك لسببين :

أحدهما : أن الزوجة تعتبر أمانة فى يد الزوج . فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل جهده فى صونها والحفاظ عليها .

الثانى : أن النساء خلقن من ضلع أعوج أى أن غلبة الانفعال فى طبعهن تجعلهن يغلبن العاطفة فى كثير من تصرفاتهن .

ومقتضى ذلك أن يكون الزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يستطيع به كبح جماح هذا الانفعال . عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء خيراً »[١] .

وفى الحديث النداء إلى المداراة « المجاملة والملاينة » لاستمالة النفوس وتأليف القلوب . وفيه أيضاً توجيه للزوج إلى المنهج السوى فى معاملتها حتى يستقيم البيت . فكل الأمور الصغيرة يمكن التجاوز عنها ولا يحاسب عليها أحد الزوجين صاحبه . وفى تأكيد ذلك يقول صلى اللّٰه عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم »[٢] .

---

(١) رواه البخارى [٣٣٣١] ومسلم [٦٢/١٤٦٨] والنسائى فى الكبرى [٩١٤٠] والبيهقى فى الكبرى [١٤٤٩٩] .

(٢) رواه الترمذى [١١٦٢] وابن حبان [٤١٧٦] وأحمد فى المسند [٢٥٠/٢] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو فمن رجال أصحاب السنن ، وأبو يعلى فى المسند [٥٩٢٦] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال محققه : إسناده حسن .

العدالة :

الإسلام هو دين العدل . وهو من القيم الكبرى التى يسعى الدين إلى تحقيقها فى هذا العالم من أجل خير الإنسان وسعادته ، لأن الإنسان فى أصل فطرته الصافية يميل إلى العدل ، وينفر من الظلم . ومن هنا جاء الأمر بالعدل ومقاومة الظلم صريحاً لا يحتمل التأويل فى القرآن الكريم . حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] . كما جاء فى الحديث القدسى : « يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[1] .

والعدل فى نظر الإسلام لا يتجزأ ، ولا يجوز أن يكون منحازاً لطائفة معينة أو فريق معين من الناس . وهذا ما يطالب به القرآن الكريم فى صراحة تامة ووضوح كامل من خلال الوصايا القرآنية التالية :

○ ينبغى للإنسان أن يلتزم بالعدل حتى إذا كان الأمر يتعلق بشخصه أو والديه أو أقاربه ومحبيه . فقد قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

○ ينبغى الالتزام بالعدل بين الناس بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعى من حيث الغنى أو الفقر أو الجاه أو النفوذ . ولا يجوز أن يكون لذلك تأثير على قراراتنا . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] .

○ ينبغى الالتزام بالعدل وعدم السير وراء الأهواء والميول ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

وفى خصوص العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة فإن العدالة حق لكل من الزوجين على الآخر وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص . وتوضيح ذلك أن الإسلام جعل للزوج حقوقاً على زوجته ، كما جعل لها حقوقاً عليه ، واستيفاء الحقوق مشروط بأداء الواجب .

---

(١) رواه مسلم [٥٥/٢٥٧٧] وابن حبان [٦١٩] والبيهقى فى الكبرى [١١٢٨٣] وأحمد فى المسند [١٦٠/٥] عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فللزوجة حقوق تكفل لها الرعاية والاستقرار ، وتحقق لها الحياة المطمئنة فلا تضيع ولا تشقى ، بإلزام الزوج تبعاتها ومطالبها ، وتحمله عبء السعى مع لطف العشرة وحسن الصلة .

قال الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره لهذه الآية : « هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يُؤدَّى بالتفصيل إلا فى سِفْرٍ كبير . فهى قاعدة كلها ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وهذه الدرجة مُفَسَّرَة بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشرتهم ومعاملتهم فى أهليهم ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشؤون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائها . ولهذا فقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « إننى أتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية » . فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً له يستذله . فهما متماثلان فى الذات والشعور والعقل . أى أن كلاً منهما بشر تام له عقل يفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به . فالحياة الزوجية لا تستقيم ولا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه .

ويسترشد صاحب تفسير المنار بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم بين على وابنته فى توزيع تبعات الزوجية . فأمر فاطمة بخدمة البيت وأمر عليا بما كان فى خارجه . ويقول : وما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم بين ابنته وربيبه وصهره هو ما تقضى به فطرة الله تعالى وهى توزيع الأعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه

وعلى الرجل السعى والكسب خارجه . وهذه هى المماثلة بين الزوجين فى الجملة . وهو لا ينافى استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ولا مساعدةَ كل منهما للآخر فى عمله من باب المروءة والإحسان فى العشرة .

وفى ذلك تحقيق لقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ [طه : ١١٧] . فنسب الشقاء إلى الرجل وحده وجعل المرأة منزهة عن الشقاء . وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى توزيع المسئولية عن الأسرة لكل من الزوجين : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته . الرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ... »[1] .

وتحقيقا للعدالة بينهما فى الحقوق والواجبات يأتى حق الاستمتاع بين الزوجين . قال الحنفية : « حِلُّ الاستمتاع مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها » . ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . وأكدت السنة النبوية المطهرة وجوب استجابة المرأة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه . وأنها إذا امتنعت عن غير عذر كانت آثمة كما بَين ذلك الحديث الشريف فيما روى عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح »[2] .

وقد استغل بعض الأزواج هذا الحديث الشريف استغلالاً سيئاً وكان سبباً للعنف الموجه للزوجة لعدم فهمهم له وعدم مراعاة الضوابط الشرعية التى تنظم هذا الحق من حيث الوقت والمكان وعدم الضرر .

فعن عبد اللّٰه بن زُمْعةَ رضى اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا يجلد أحدكم امرأته جَلْدَ العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »[3] . وعلة هذا النهى ان

---

(١) رواه البخارى [٢٤٠٩] ومسلم [١٨٢٩] والترمذى [١٧٠٥] وأبو داود [٢٩٢٨] وأحمد فى المسند [٥/٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما .

(٢) رواه البخارى [٥١٩٣] ، ومسلم [١٢٠/١٤٣٦] ، وأبو داود [٢١٤١] ، وأحمد فى المسند [٤٨٠/٢] .

(٣) رواه البخارى [٥٢٠٤] ومسلم [٤٩/٢٨٥٥] والترمذى [٣٣٤٣] وأحمد فى المسند [١٧/٤].

الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة وعدم الضرر . ولذلك قال الحنابلة : للزوج أن يستمتع بزوجته فى كل وقت إلا أن يشغلها استمتاعه بها عن الفرائض أو يضرها ، فليس له أن يستمتع بها إذاً لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف . وحيث لم يشغلها ذلك ، ولم يضرها فله الاستمتاع[1] . وعلى هذا يجب على الزوج مراعاة حالة الزوجة النفسية ، فإذا لم تكن لديها الرغبة فى الجماع فليس له إكراهها عليه لقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٨٧] . فاللباس شيء زائد عن العلاقة الجنسية فى ذاتها ، وهو أن يغمر كل منهما صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته فى الاتحاد به حتى يصلا معا إلى قمة الاتحاد عند قمة الشهوة الجنسية فى الالتصاق الفطرى ، وأى نقص فى هذا الأداء يماثله نقص فى الاتحاد بينهما . أى أن الاتحاد بينهما يستلزم الإرواء العاطفى الكامل قبل الأداء الجسدى والجنسى ، ولعل هذا هو المقصود من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . لذا يجب أن تكون مباشرة الرجل لزوجته بعيدة كل البعد عن الغضب أو الإكراه ، لأن إتيان الرجل زوجته يبتعد كل البعد عن الصورة البهيمية التى لا تعتبر للإحساس أو الوجدان وجوداً ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

غير أن الشارع الحكيم قد حدد أوقاتا يحرم فيها الاستمتاع ومنها :

○ نهار رمضان والزوجان صائمان . قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

○ كما يحرم الاستمتاع فى زمن الحيض والنفاس ولا يجوز وطؤها فى الحيض إجماعاً . قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع [١٠٠/٣] .

○ كما حرم الاستمتاع بين الزوجين عند إحرامهما أو أحدهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قيل فى بعض وجوه التأويل : الرفث : جميع حاجات الرجال إلى النساء . وسئلت عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته فقالت : يحرم عليه كل شيء إلا الكلام . واتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطئ امرأته فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة .

○ كما يتقيد حل المعاشرة الجنسية بين الزوجين بإتيان الزوجة فى المحل الطبيعى وهو القبلُ ، لأنه وحده الذى يحقق الغرض الأصلى من تشريع النكاح وهو حفظ النسل . فقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى من أى وجه شئتم مقبلة أو مدبرة إذا كان الوطء فى موضع الحرث . وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى محرم و « حرث » تشبيه لأنهن مُزْدَرَعُ الذرية ، فلفظ الحرث يعنى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصة إذ هو المزدرع . وأكدت السنة النبوية هذا النهى . فمما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها »(١) . وعنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها »(٢) . وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للزوج إتيان المرأة فى دبرها .

---

(١) رواه أبو داود [٢١٦٢] ، والنسائى فى الكبرى [٩٠١٥] وحسنه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٤٤٤/٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : حديث حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد .

(٢) رواه ابن ماجه [١٩٢٣] وصححه الألبانى وأحمد فى المسند [٣٤٤/٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : وقال الأرناؤوط : حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن مخلد وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأيضاً فإن الدبر لم يهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما هيئ له الفرج . فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا .

وقد أكدت الأبحاث الطبية أن الوطء فى القبل له عدة خصائص للمرأة والرجل . لأن للفرج خاصية فى اجتذاب جميع الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، وأن الوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى . وأيضا فإنه محل القذر المتنجس فيستقبله الرجل بوجهه ويلامسه . كما أنه يضر بالمرأة لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منفر لها غاية النفرة ، كما أنه يحدث الهم والغم والنفرة عند الفاعل والمفعول به . وحرصا من المشرع الحكيم على حق الزوجة فى الاستمتاع حدد مدة قصوى لإلزام الزوج بها فى إعفاف زوجته وهى أربعة أشهر . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة] .

ولهذا كان إعفاف الزوجة من أهم الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، لأنها قد تخجل من طلب حقها . كما أن مجرد امتناع الزوج عن إعفاف زوجته يوجب التفريق بينهما إن لم يرجع عن ذلك . ومن امتنع عن وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أُمر بوطئها ، فإن أبى وأصر على امتناعه فُرِّقَ بينه وبينها لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما . وهو مُفْضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل .

كما أن للمرأة الحق فى الإذن بالعزل . وهذا عند جمهور الفقهاء حيث قالوا : الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، ومتعة الجماع متوقفة على ما لا عزل فيه . يؤيد ذلك ما رواه أنس بن مالك حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها »[1] وجه الدلالة : لأن فى ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها

(١) رواه أبو يعلى فى المسند [٤٢٠١] وقال محققه : إسناده ضعيف .

ولأن إعطاءها ذلك من حسن المعاشرة والمعاملة بمكارم الأخلاق . وكثير من الدراسات الجنسية الحديثة تشير إلى أن الانحرافات والخيانات والمشاكل التى تصيب الحياة الزوجية إنما تعود فى معظم الحالات إلى عدم التوافق الجنسى والنفسى بين الزوجين وعدم بلوغهما درجة الاتحاد .

وتنظيما لهذه العلاقة النفسية بين الزوجين ولتأكيد المودة والرحمة بينهما حرص الإسلام على إحاطة العلاقة الجنسية بين الزوجين بسياج منيع من القدسية والسرية حفاظاً على المروءة والشرف وصيانة للفرد والمجتمع مما تسببه المجاهرة من أخطار وأضرار تقوض الفضائل الإنسانية . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] قيل فى وجوه تفسير هذه الآية : إن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع عن أبصار الناس . ولذلك حذر الإسلام من جعل المباشرة موضع أحاديثهم وسمرهم فقال صلى اللّه عليه وسلم : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها »(١) .

قوامة الرجل على المرأة :

ونقصد بها بيان الدرجة التى رفع بها الله الرجل على المرأة وما يتبعها من تحمل المسئولية بعد أن سوى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، الذى يعنى فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وعدم مضارة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك . فهى كلمة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والقاعدة الشرعية فى نظام المنزل : التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضى فى غير المنصوص عليه ، ومنع الضرر

(١) رواه مسلم [١٢٣/١٤٣٧] وأبو داود [٤٨٧٠] وأحمد فى المسند [١١٦٧٣] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه .

والضرار بينهما ، وعدم تكليف أحدهما الآخر بما ليس فى وسعه . والأصل فى قاعدة هذه الأحكام قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ولكن فى حياة طويلة كالحياة الزوجية من المحتمل أن يحصل خلاف فى الرأى حول موضوع معين ، فلابد من وجود شخص يعتبر مسئولاً وإلا سادت الفوضى وفسدت شؤون الأسرة فأناطها سبحانه وتعالى للرجال . فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

هذه الآية من أهم الآيات التى تحدد علاقة الرجل بالمرأة وتوضحها . لذلك كان من المهم أن نتفهم المعنى المراد منها كما أراده الله تعالى لا كما يفهمه العامة من الناس . فالرجال يستشهدون بهذه الآية كثيراً ويرددونها فى كل ظرف للتدليل على وجوب طاعة المرأة لأى رجل دون تمييز بين طبيعة العلاقة التى تربط هذا الرجل بتلك المرأة . فهل كل رجل قوام على كل أمرأة ؟ بمعنى : هل الولد الذكر قوام على أخته الأنثى مثلاً ؟ وهل من واجب المرأة أن تطيع كل رجل حتى تكون صالحة حافظة للغيب ؟ وهل تعنى هذه الآية أن القوامة حكم عام يشمل أى ذكر وأى أنثى؟ .

إن جواب هذه الأسئلة واحد : وهو لا . لأن « القوامة » مسئولية والمسئولية لها ضوابط وشروط . هذا أولاً ، وثانيا : لأن القوامة الواردة فى هذه الآية وبذلك السياق حكم خاص غير عام . وقد بينت كتب التفسير المراد بهذه القوامة وشروطها :

أولاً : القوامة ليست للذكر على الأنثى إنما للزوج على زوجته ، لأن الله جل شأنه قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولم يقل : « الذكور قوامون على الإناث » . فقد يكون الذكر طفلاً ناقص الأهلية لا يملك حق الولاية على نفسه فضلاً عن غيره ، فكيف يكون قواماً على المرأة ؟ يقول صاحب تفسير التحرير والتنوير : « وقيام الرجال

على النساء هو قيام الحفظ والدفاع . بسبب حاجة المرأة إلى الرجل للذَّبِّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها . القوامة : هى إنفاق ورعاية وحماية وإشراف . وهذه الصفات يفترض توافرها فى كل رجل لا فى كل ذكر .

ثانياً : لأن القوامة حق اكتسبه الرجل بسبب إنفاقه ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ والمعروف أن الزوج هو العائل لزوجته المنفق عليها . فهو المقصود إذاً بهذا الحكم .

ثالثاً : ويتضح هذا المعنى أيضاً فى معاجم اللغة العربية . ففى المعجم الوسيط : القَوَّامُ الحسن القيام بالأمور ، والقوامة القيام على الأمر أو المال ، وقام على أهله تولى أمرهم وقام بنفقاتهم . وفى لسان العرب : القيم السيد وسائس الأمر . وقيم المرأة : زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه . فالقوامة : كلمة عامة تعنى القيام على الأمر ، ثم خصصت بالمجرور بعدها « على النساء » فصارت محصورة بين الرجل والمرأة . وجاء سياق الآية ليحدد ويؤكد أن هذه القوامة محصورة فى الزواج .

وفهم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها الحق فى فسخ العقد .

فالقوامة : حكم خاص بالأزواج وكل رجل قوام على زوجته فقط بالشروط الواردة فى الآية بينما يسمى حكم الأب على ابنته أو على أولاده « بالولاية » .

الفرق بين الولاية والقوامة :

الفرق بين الولاية والقوامة أن القوامة فى الإسلام أشد فى المسؤولية وأحكم قيداً وأكثر أعباء من الولاية . فالزوجة مطالبة بطاعة زوجها استجابة للأوامر والقواعد التى تحكم عقد الزواج . والمرأة مطالبة بأن تكون أمينة فى بيت زوجها فى نفسها وفى ماله لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه »[1] .

---

(١) رواه البخارى [٥١٩٥] وابن حبان فى صحيحه [٤١٧٠] والنسائى فى الكبرى [٢٩٢١] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

قال تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ . لفظ : « القنوت » يفيد الطاعة وهو عام فى طاعة الله وطاعة الزوج . وقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ يكون أولاً بحفظ نفسها عن الزنى وثانياً بحفظ ماله عن الضياع . وثالثاً بحفظ منزله عما لا ينبغى .

وروى عن ابن عمرو بن الأحوص عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون »(١) . وعن أبى أمامة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّه خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »(٢) . هذا عن القوامة بينما لا نجد هذه الأوامر فى العلاقة التى تحكم الأب بابنته مثلاً عن طريق ولايته عليها ، فهى علاقة مفتوحة من دون قيود أو شروط . فعليه : الإنفاق ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وعليه التأديب ورعاية الصحة والتعليم والإشراف على الزواج . فالولاية : هى نوع من العناية والرعاية التى يقدمها إنسان صاحب خبرة وتجربة إلى من يحتاجها من بنين وبنات .

أما القوامة : فهى حكم خاص ينظم علاقة الزوج بزوجته فقط .

ورغم أن القوامة قد تكون قيداً إلا أنها ليست رِقًّا ، فهى لا تعنى قهر المرأة وإلغاء شخصيتها وإهمال رغباتها وحاجاتها . ومن حق الزوجة أن يشاورها زوجها فى الأمر . والرسول صلى اللّه عليه وسلم استشار أم سلمة فى أمر يخص عامة المسلمين عند صلح الحديبية ، ثم أخذ برأيها فى هذا الأمر العام . فكيف لا يستشير الزوج زوجته إن كان الأمر يخصها ؟ وما المانع أن يأخذ برأيها فى ذلك ؟ وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى : ٣٨] . إن عموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع . فالقوامة للرجل

(١) رواه الترمذى [١١٦٣] وابن ماجه [١٨٥١] والنسائى فى الكبرى [٩١٦٩] وحسنه الألبانى .

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٥٧] وضعفه الألبانى والطبرانى فى المعجم الكبير [٧٨٨/٢٢٢/٨] وقال الهيثمى فى الزوائد : فى إسناده على بن يزيد قال البخارى : منكر الحديث وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه .

لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها أن تكون له الكلمة بعد المشورة مالم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً ، أو يجحد بها حقا .

والخلاصة : أن القوامة عبء معنوى ومادى يتحمله الرجل فى الدنيا ثم يُسأل عنه يوم القيامة لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[1] .

والقوامة بهذا المعنى لم تظلم المرأة ، إنما الفهم الخاطئ هو الذى ظلمها وأساء إليها . فإن فهم الناس اليوم حقيقة القوامة كما نزلت وكما أرادها الله عز وجل ظهرت لهم نتيجتان هامتان :

الأولى : أن القوامة وإن قيدت المرأة فقد قيدت الرجل معها فلا يجوز للزوج قوامة الأسرة حسب مزاجه وهواه ، بل عليه أن يلتزم بشرع الله وتقواه . فعليه تجنب الظلم والابتعاد عن التعسف فى استعمال الحق . ولا يتحقق ذلك إلا بالتقوى والعلم الصحيح بما تعنيه القوامة من مسئوليات وأعباء وبالتروى واجتناب الغضب والانفعال خوفاً من عمل خاطئ متسرع . فالزوج القوام مقيد بقوانين الشريعة الإسلامية ، ويجب على الزوجة الامتناع عن طاعة الزوج فى الأمور المخالفة للشرع ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

والثانية : أن القوامة إن ظلمت أحداً فالمظلوم هو الرجل . ذلك أن الرجل يدين نفسه عندما يردد هذه الآية : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ كل حين لأنها تلزمه بتحمل مسؤولية القوامة والقيام بأعبائها . فالقوامة ليست تحكما وأمرا ونهيا إنما هى مسؤولية تتضمن مهام عدة . فهى رئاسة للأسرة وإشراف عليها وتوفير السكن واللباس والقوت والحماية والرعاية لها .

وأخيراً نقول : إن هذا التجاوز لحدود اللّٰه يشقى أصحابه فى الدنيا كما يشقيهم فى الآخرة ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ۝ ﴾ [الطلاق] .

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه [٤٤٩٣] عن الحسن رضى اللّٰه تعالى عنه والنسائى فى الكبرى [٩١٧٤] عن أنس رضى الله تعالى عنه وقال الأرناؤوط : رجاله رجال الشيخين وهو مرسل .

الضوابط الشرعية لتنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء :

التربية مسؤولية كبيرة . قال ابن قيم الجوزية : « إن اللّه سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده ، فإنه كما أن للأب على ابنه حقا فللإبن على أبيه حق . فكما قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] . قال جل شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة . وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « إن اللّه سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[1] . وعن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما أنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت »[2] .

ومن هنا قال الإمام النووى : « إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية . قال ابن عمر رضى اللّه تعالى عنه : أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته وماذا علمته . وهو مسؤول عن بِرّك وطواعيته لك » . ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء فى تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم ، وتفريطهم فى حملهم على طاعة الله ، وزجرهم عن معصيته وإعانتهم على شهواتهم ، يحسب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه ، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه فى الدنيا والآخرة » .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود [١٦٩٢] ، والنسائى فى الكبرى [٩١٧٧] وحسنه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١٦٠/٢] ، وابن حبان فى صحيحه [٤٢٤٠] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن ، والحاكم فى المستدرك [١٥١٥] .

وعلى هذا فالأسرة التى تتمكن من تأدية وظائفها المنوطة بها بكفاءة واقتدار يطلق عليها الأسرة السوية أو الأسرة المتماسكة أو المتكاملة . ويتفق معظم العلماء على أن عملية التنشئة الاجتماعية تبدأ منذ بداية حياة الطفل ، فالأسرة تتعهده بالتعليم والتثقيف ، ثم تلقنه مبادئ حسن المعاملة واللياقة والآداب والقراءة والكتابة ، وتحوله من شخص ذي ميول وغرائز تحتاج إلى صقل إلى شخص صالح يشارك الجماعة حياتها ويتحمل تبعاتها . وهكذا نرى الإسلام حكيماً عندما دعا إلى تكوين الأسرة على أن تكون أساساً لتكوين المجتمع ، وأن تكون مدرسة للأطفال ، وأن يكون مدرسوها أمهات وآباء .

ومن العوامل الكبرى التى تؤدى إلى انحراف الولد وإلى فساد خلقه وانحلال شخصيته تخلى الأبوين عن رعايتهما لأبنائهما وهى مسؤولية مشتركة بين الآباء والأمهات . وإن كانت مسؤولية الأم أهم وأخطر باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع . والرسول صلى اللّٰه عليه وسلم قد أفرد الأم بالمسؤولية حيث قال : « والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »[1] . وإذا قصرت الأم فى الواجب التربوى نحو أبنائها لانشغالها وإذا أهمل الأب مسؤولية التوجيه والتربية نحو أولاده لانصرافه عنهم سينشأون نشأة اليتامى ويعيشون عيشة المشردين .

فما بالنا بظاهرة اغتراب الآباء عن الأبناء ، والعزل الوجدانى العاطفى والفكرى للأبناء بسبب الانصراف غير المقبول إطلاقاً من الآباء عن أبنائهم ، نتيجة الفهم القاصر بأن أقصى ما يحتاج إليه الأبناء هو الاحتياجات المادية . ولذلك يقضى الآباء جل أوقاتهم فى العمل أو يسافرون خارج البلاد لسنوات كثيرة . والنفس الإنسانية مجبولة على حب المال . وكم أدى ذلك إلى مشكلات اجتماعية خطيرة منها الإدمان والاغتصاب والزواج العرفى وعبادة الشيطان .

واجب التسوية بين الأبناء فى المعاملة :

إن التسوية بين الأبناء فى المعاملة واجب الآباء وهى نقطة مهمة . ذلك أن التفرقة تولد الحقد والحسد وتزيل المحبة والتعاطف فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى .

---

(١) سبق تخريجه .

وعند افتقاد التسوية بين الأبناء يأتى العنف والقتل . وحسبنا فى ذلك ما وجد يوسف عليه السلام من إخوته حينما شعروا بحب أبيهم له وتعاطفه معه وأخيه ، وما دبروه له من مكائد أدت إلى التفكير فى قتله ليخلو لهم وجه أبيهم كما صور لنا القرآن الكريم . ولهذا قال النبى الكريم صلى اللّه عليه وسلم : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[1] . وهذا عام فى التسوية بين الأبناء سواء أكانوا ذكورا فقط أم ذكورا وإناثا . ولهذا نجد الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم يحث على الإحسان إلى البنات وعدم تفضيل الذكور عليهن بقوله : « من ولدت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة »[2] .

إن كثيراً من الناس لا يزالون يؤثرون أبناءهم على بناتهم كما كان الأمر فى الجاهلية على الرغم من حرب الإسلام لهذه العادة السيئة وبالرغم من ترغيبه فى المساواة والعدالة الاجتماعية . ولا ندرى كيف تزين لهم أنفسهم ترجيح الأبناء على البنات . ألا يعلمون أن كلا العنصرين انفصلا من صلبهم ؟ فالإيثار وعدم العدالة فى المعاملة بالإضافة إلى إزالته المحبة بين الأفراد والسعادة من البيت فإنه يخلق كذلك ظلماً قائماً فى سماء البيت ونتيجة لذلك تحول الحياة إلى جحيم لا يطاق .

كيفية التعامل مع الأبناء :

إن من أكبر عوامل انحراف الأبناء المعاملة القاسية من الوالدين سواء أكان ذلك بالضرب أو بالتحقير أو بالإهانة . وهذا مما لاشك فيه يولد لدى الطفل العقد النفسية التى تجعله ضعيف الشخصية . وعلى العكس من ذلك فإن الإفراط فى تدليل الطفل وعدم تقويمه وتوجيهه يؤدى إلى الانحراف .

وقد عالج الإسلام هذه المشكلة فراعى أن تكون العلاقة بين الطفل ووالديه علاقة محبة ورحمة وعدالة فى توزيع العاطفة بين الأبناء . روى عن عائشة رضى اللّه تعالى

---

(١) رواه البخارى [٢٥٨٧] والبيهقى فى الكبرى [١١٧٧٤] عن عامر رضى اللّه تعالى عنهم .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٢٢٣/١] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، والحاكم فى المستدرك [٧٣٤٨] ، وأبو داود [٥١٤٦] وضعفه الألبانى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه [٢٥٤٣٥] عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما .

عنها أنها قالت : « جاء أعرابى إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم . فقال الرسول صلى اللَّه عليه وسلم : أَوَ أملك أن نزع اللَّه من قلبك الرحمة »[1] . وروى عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أنه قال : قَبَّلَ الرسول صلى اللَّه عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس جالساً فقال : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ثم قال : « من لا يرحم لا يُرحَم »[2] .

فالإسلام بتعاليمه القويمة يأمر كل من كان فى عنقه مسؤولية التوجيه والتربية ولاسيما الآباء والأمهات بأن يتحلوا بالأخلاق العالية والمعاملة الرحيمة ، حتى ينشأ الأولاد على الاستقامة ، ويتربوا على الجرأة واستقلال الشخصية فيشعروا أنهم ذوو تقدير واحترام وكرامة . والطفل فى التربية الإسلامية لابد له من قدوة فى والديه لكى يتشرب مبادئ الإسلام وقيمه عن طريق هذه القدوة . قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] .

الحلول العملية لتجنب العنف داخل الأسرة :

قررت الشريعة الإسلامية بعض الحلول العملية لتجنب العنف المتوقع حصوله داخل الأسرة بعد قيامها ، بناء على وجود قرائن يغلب على الظن حصول العنف معها لعدم نجاح القيم المعنوية فى التغلب عليها ، ويتمثل ذلك فى الخلع واللعان :

الخلع كحل لتجنب العنف المتوقع :

اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد . وهو بذل المرأة العوض عن طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها . والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمبارأة بإسقاط حق لها عليه . والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٩٨] ، ومسلم [٦٤/٢٣١٧] ، وأحمد فى المسند [٥٦/٦] .

(٢) رواه البخارى [٥٩٩٧] ومسلم [٦٥/٢٣١٨] وابن حبان فى صحيحه [٤٥٧] وأحمد فى المسند [٢٦٩/٢] .

وما روى عن ابن عباس قال : إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى مال ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[1] .

تحريم الخلع الحاصل بناء على كراهية أو عنف الزوج :

يتضح مما تقدم أن الخلع جُعل للمرأة إذا كرهت الرجل ، كما جعل له الطلاق إذا كرهها . ومحل ذلك أن يكون البغض من جانب الزوجة أو من جهتهما معا . فإن كان من جهة الزوج وحده فلا يجوز له أن يأخذ من زوجته عوضا مقابل طلاقها ولو كان قليلا لأنه هو الذى يريد المفارقة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء] .

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أخذ شيء من الزوجة وَعَدَّه بهتانا وإثما . والأصل فى النهى أنه يقتضى التحريم مالم يصرفه صارف فيكون فى هذه الحالة محرما .

كما يدل على تحريم الأخذ إذا كانت الكراهية من الزوج : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣١] وقوله أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] . وعضل الزوجة هو الإضرار بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه .

ومع اتفاق الفقهاء على حرمة ذلك إلا أنهم اختلفوا فى صحة الخلع وإلزام الزوجة بدفعه . فذهب الحنفية إلى صحة الخلع ووجوب أن تدفع الزوجة ما اتفقت عليه من عوض مع زوجها ، وعند دفعها تثبت ملكيته له على أن يكون معلوما أن طريق الحصول عليه هو طريق خبيث .

---

(١) رواه البخارى [٥٢٧٣] ، والنسائى فى السنن الكبرى [٥٦٥٧] ، والبيهقى فى الكبرى [١٤٦١٥] .

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى بطلان الخلع أو الطلاق ، والعوض مردود ، ويمنع الزوج من ظلمها فقط . بينما ذهب المالكية والشافعية إلى نفاذ الطلاق وعدم نفاذ الخلع ، فإذا طلبت إسقاطه عنها بعد الخلع للإضرار بها سقط عنها .

والرأى الأخير هو الأولى بالاتباع . لأن القول بغير ذلك يفسح المجال لإكراه الزوجة واستخدام العنف ضدها لحملها على بذل المال فى سبيل طلاقها ، ولا سبيل لمنعه من ظلمها إلا بإيقاع الطلاق دون مقابل .

من هذا العرض نستطيع القول بأن الخلع على النحو السابق بيانه يعد أسلوباً وقائياً للعنف المتوقع لعشرة ساءت بين الزوجين بسبب الكراهية من جانب الزوجة .

اللعان كحل لتجنب العنف المتوقع :

يقوم اللعان مقام حد القذف بالنسبة للزوج الذى رمى زوجته بالزنى . ونفى نسب ولده منها ، ومقام حد الزنا بالنسبة للزوجة ، وهو عبارة عن أربع شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من زوجته .

وسمى لعاناً لقول الزوج عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، وقيل من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد .

والأصل فى مشروعية اللعان قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [النور] .

وللتدليل على مشروعية اللعان كطريق لمنع العنف عند اتهام الزوج زوجته بالزنى نذكر ما رواه علقمة عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم فسأله

فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا فتكلم فجلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ ، فقال : « اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان »[1] .

يقول الإمام النووى : « قول الرجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ... هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا » .

ومن جهة المعنى : « لما كان الفراش موجباً للحوق النسب ، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وذلك الطريق هو اللعان » .

آثار اللعان :

بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين دون حاجة إلى حكم القاضى ، وهذا عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنفية الذين قالوا إن الفرقة لا تحصل بمجرد اللعان وإنما تتوقف على حكم القاضى . وبتمامه ينتفى أيضاً نسب الولد عن الزوج ويلحق بأمه إذا لم يسبق هذا النفىَ إقرار صريح أو ضمنى ينسب الولد إلى الزوج .

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تترك للعنف مجالاً عند اتهام الزوج زوجته بالزنى ولا دليل له ، وهى لا تقر به ، وقوله وحده غير مقبول ، مع أنه يلحقه بزناها العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به ، وانصراف قلبها عنه إلى غيره . فلو لم يشرع اللعان لوجد العنف أرضاً خصبة ، نظرا للظلم الذى يشعر به الزوج نظرا لخيانة زوجته له ، ووجوب حد القذف عليه لأن اتهامه لها بالزنى عدوان محض ، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة .

ولهذا نجد ابن القيم يبرر فسخ عقد النكاح بين الزوجين المتلاعنين بقوله : « إذ لا يمكن لأحدهما أن يصفو للآخر أبدا ، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا ، وليس بعده أعدل منه ، ولا أحكم ولا أصلح ، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه . فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه فى شرعه وخلقه » .

---

(١) رواه مسلم [١٤٩٥/١٠] ، وأبو داود [٢٢٥٣] ، وأحمد فى المسند [٤٢١/١] .

وإذا تم التفريق بين المتلاعنين ، يبقى حساب الكاذب منهما على اللّٰه سبحانه وتعالى ، أما الصادق فثوابه على اللّٰه سبحانه وتعالى . فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم للمتلاعنين : « حسابكما على اللّٰه أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول اللّٰه مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها »[1] .

العنف المتمثل فى تجاوز حدود الضرب المقرر لتأديب الزوجة :

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت الزوج حق تأديب زوجته لحملها على طاعته ، متى كان موفياً لحقوقها ، وتدخلت لتجنب العنف عند حصول الشقاق بينهما وعدم معرفة المخطئ منهما . وعند تجاوز حدود حق التأديب المشروع ، يكون الزوج مسؤولا عن هذا التجاوز .

دليل مشروعية حق الزوج فى تأديب الزوجة :

يستند هذا الحق إلى قول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . حيث نزلت هذه الآية فى سعد بن ربيع عندما نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة ابن أبى زهير فلطمها ، فقال أبوها : يا رسول الله أَفْرَشْتُهُ كريمتى فلطمها ، فقال عليه السلام : لتقتص من زوجها . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه . فقال عليه السلام : ارجعوا ، هذا جبريل أتانى . فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام : أردنا أمراً وأراد اللّٰه غيره . وفى رواية أخرى : أردت شيئاً وما أراد اللّٰه خير . ونقض الحكم الأول .

ولم يأمر اللّٰه سبحانه وتعالى فى شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا بصدد ضرب الأزواج وفى الحدود ، حيث ساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر . وولّى الأزواجَ ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء .

وعن إياس بن عبد اللّٰه بن أبى ذباب ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا تضربوا إماء اللّٰه » . فجاء عمر إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ذئرن

(١) رواه البخارى [٥٣٥٠] ، ومسلم [٥/١٤٩٣] ، وأبو داود [٢٢٥٧] ، والنسائى فى المجتبى [٣٤٧٦] ، والنسائى فى الكبرى [٥٦٧٠] ، وأحمد فى المسند [١١/٢] .

النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن . فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئكم بخياركم »[1] .

وحكمة إعطاء الزوج حق التأديب أن رفع الأمر إلى القاضى فيه مشقة وعار وتوحيش للقلوب . على أنه ينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم تكن بينهما عداوة وإلا رفع الأمر إليه . كما أنه أقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله ، وشعوره بالمضرة المالية عند فساد الحياة الزوجية . والأمر على ذلك عند نشوز الزوج ، بحصول اعوجاج فى سلوكه ، إذ يجب على الزوجة أن تتحرى مرضاته وتبحث عن مدخل إلى نفسه ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

تقييد حق التأديب بعدم الإضرار بالزوجة ضرراً بائناً أو فاحشاً :

يرتبط حق الزوج فى تأديب زوجته بنشوزها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون . والنشوز : العصيان ، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض والمعنى أى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . أو أن النشوز كراهية كل واحد من الزوجين لصاحبه . ولا خلاف فى حق الزوج فى تأديب زوجته عند نشوزها فيما يجب عليها طاعته لحقوقه ، كترك الزينة وعلى عدم إجابتها إلى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس ، بينما وقع الخلاف فيما هو خالص حق الله تعالى كتركها للصلاة ، على أن الرأى الراجح هو حقه فى ضربها . ذلك لأن أمره لها بالصلاة مُسَلَّم ، فله ضربها حملاً على طاعته .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [٢٧٦٥] وأبو داود [٢١٤٦] وابن ماجه [١٩٨٥] والنسائى فى الكبرى [٩١٦٧] وقال الألبانى : حسن صحيح ، والطبرانى فى المعجم الكبير [١/٢٧٠/٧٨٤] وابن حبان فى صحيحه [٤١٨٩] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

وبانتهاء حالة النشوز ينتفى حق الزوج فى التأديب ، وذلك بنص الآية : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] . وتطبيقاً لذلك إذا ضرب الزوج زوجته بغير حق ولو كان غير فاحش عزَّره الإمام .

كما يجب على الزوج أن يبدأ بالموعظة ، ثم بالهجران وهو ألا يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . فإن لم ينجح فى تقويم زوجته فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها ، ويحملها على توفية حقه . وإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل . ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية اللَّه .

وضرب التأديب المباح هو الضرب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، ولا يدمى لها جسماً ، فإن المقصود منه هو الصلاح لا غير . وفى حديث جابر فى وصف حجة الوداع ، قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « فاتقوا اللَّه فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه . ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... »[١] .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع الرسول صلى اللَّه عليه وسلم فحمد اللَّه وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »[٢] .

وعن عبد اللَّه بن زمعة رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »[٣] . ففى هذا الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً دون أن يبلغ به ضرب الحيوانات

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

والمماليك . وعلة النهى عن ذلك قوله : « ثم يجامعها » لأن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات ، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر عمن جلده ، بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ، وإن كان عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو من أخلاق النبى صلى اللَّه عليه وسلم .

كما يجب على الزوج أن يتجنب الوجه ، فعن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه »[١] . وهذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها . فقد يبطلها ضرب الوجه أو ينقصها أو يشوه الوجه ، والشَّيْنُ فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره . وضرب الوجه لا يسلم من شين غالبا . ويدخل فى هذا النهى ضرب الزوجة والأولاد ضرب التأديب . فيجب عليه اجتناب الوجه .

من هذا العرض يتبين أن الضرب لا يجوز أن يكون مبرحاً ، إذ لم يجز أن ينهمر الدم فى شىء من التأديب لأنه من أسباب التلف ، والتأديب يراد به التقويم والحمل على الطاعة .

وبتوافر هذه الضوابط يكون الضرب مباحاً . والإباحة كما يعرفها الأصوليون ما دل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل . وفى مجال التحريم والعقاب يكون الفعل مباحاً بمعنى أن فاعله لا يكون مرتكباً لجريمة مقرر لها عقوبة .

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته »[٢] .

ومع ذلك فإن الخيار الأفضل هو ترك الضرب لحديث النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « ليس أولئكم بخياركم »[٣] . ولا يفوتنا أن نذكر أنه إذا قدر الزوج أنه لن يفيد تأديب

---

(١) رواه البخارى [٢٥٦٠] ومسلم [٢٦١٢/١١٢] واللفظ له وأحمد فى المسند [٣٢٧/٢] .

(٢) رواه أبو داود [٢١٤٧] ، والنسائى فى الكبرى [٩١٦٨] وضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه .

زوجته إلا بمبرح وهو الذى يخشى منه الهلاك ولو نادراً ، تعين تركه لأنه مهلك ، وغير المبرح لا يفيد شيئاً ، فلا حاجة إليه ، بخلاف التعزير الصادر من الإمام فإنه يعزر بضرب غير مبرح وإن لم يفد .

ونخلص من كل ما سبق إلى ما يلى :

١- إن الإسلام لم يكتف بوضع نظام وقائى للأسرة يضمن لها السلامة والوفاق فحسب ، بل وضع لها نظاما علاجيا آخر يكفل حل جميع المشكلات والخلافات التى تطرأ عليها .

٢- إن هناك إجراءات يجب اتخاذها للحيلولة دون وقوع العنف عند حصول الشقاق بين الزوجين بنشوز الزوج ، ونشوز الزوجة ، واللعان عند قذف الزوج زوجته ، والخلع عند كراهية الزوجة لزوجها .

٣- إن حق التأديب الممنوح للزوج والأب يقف عند حد الضرب الذى لا يترك أثراً وإلا عُدَّ عنفاً يعاقب عليه شرعاً وقانوناً .

٤- إن حق المعاشرة الجنسية بين الزوجين يجب أن يبعد عن العنف والتعسف فى استعماله على وجه يضر بالزوجة وإلا كان الزوج مسئولاً عما يترتب على فعله من آثار .

٥- إن العلاقات الجنسية بين غير الزوجين هى فى جميع الأحوال غير مشروعة فى الشريعة الإسلامية سواء أكانت طبيعية أم شاذة ، صاحبها عنف أم لا .

٦- إنه يجب على المشرع الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الأسرة وتنقية قوانين العقوبات من كل دخيل علينا تحقيقاً لحماية أكمل وأشمل بها من كل انحراف وتفكك وتصدع ، ووقاية لها من كل عنف . على أن يكون ذلك فى تقنين جديد متخصص فى جرائم الأسرة يسمى قانون العقوبات الأسرى كى تعم الفائدة بوقاية الأسرة وابتعادها عن أية انحرافات . وتطبيق الضوابط الشرعية والوقائية التى تمنع العنف داخل الأسرة . إذ لا يتحقق ذلك بصورة كاملة إلا بالأخذ بأحكامها فى التنظيم والبناء والإنهاء والتحريم والعقاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

٧- إزاء معالجة هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا تبدو الحاجة ضرورية وملحة إلى تدريس التربية الدينية والاهتمام بها فى المدارس وجعلها مادة رسوب ونجاح وضمها إلى المجموع الكلى حتى يتحقق الاهتمام بها . وأن يكون هناك صلة روحية بين المعلم والتلميذ والاهتمام بالأنشطة المدرسية لاستيعاب القدرات الشبابية ، وتوجيه طاقة الشباب إلى ما ينفعهم وينفع المجتمع ، فضلاً عن تدريس مادة الثقافة الإسلامية فى الجامعات المصرية .

٨- تنشيط دور المسجد . فإن للمسجد دوراً هاماً لا يقل عن الدور الذى تقوم به المدرسة أو الأسرة . وقد اضطلع المسجد بدور ريادى عظيم على مر التاريخ فكان يمثل دارا للعبادة ومكانا للتعليم والتثقيف ، ومنبرا للتوجيه والإرشاد والإصلاح ، ومقرا لاستضافة الوفود ، ومركزا لمناقشة القضايا والتشاور حولها . وبرغم الجهود المبذولة للارتفاع بمستوى المساجد إلا أنها فى حاجة إلى المزيد من الدعم لمواجهة التحديات التى يواجهها المجتمع والمتمثلة فى انتشار مظاهر سلبية مثل : الإدمان والتدخين والاغتراب والفراغ والعنف واعتناق أفكار تناقض العقيدة الإسلامية . وهذا الدعم يتمثل فى الارتقاء بمستوى الدعاة وتأهيلهم التأهيل العصرى المناسب ، وتحويل المساجد من دور عبادة إلى مراكز إشعاع وتثقيف دينى واجتماعى وتعليمى وصحى تشارك فى بناء المجتمع وتساهم فى نهضته وتطوره .

٩- إن الدولة مطالبة بتكثيف الجهود والتشريعات التى تساعد الأسرة على تخفيف العبء المادى والنفسى حتى تتمكن المرأة من تحقيق التوازن بين خروجها للعمل وبين القيام بدورها الأصلى فى بيتها وتربية الأبناء ورعايتهم والمحافظة عليهم من الانحراف .

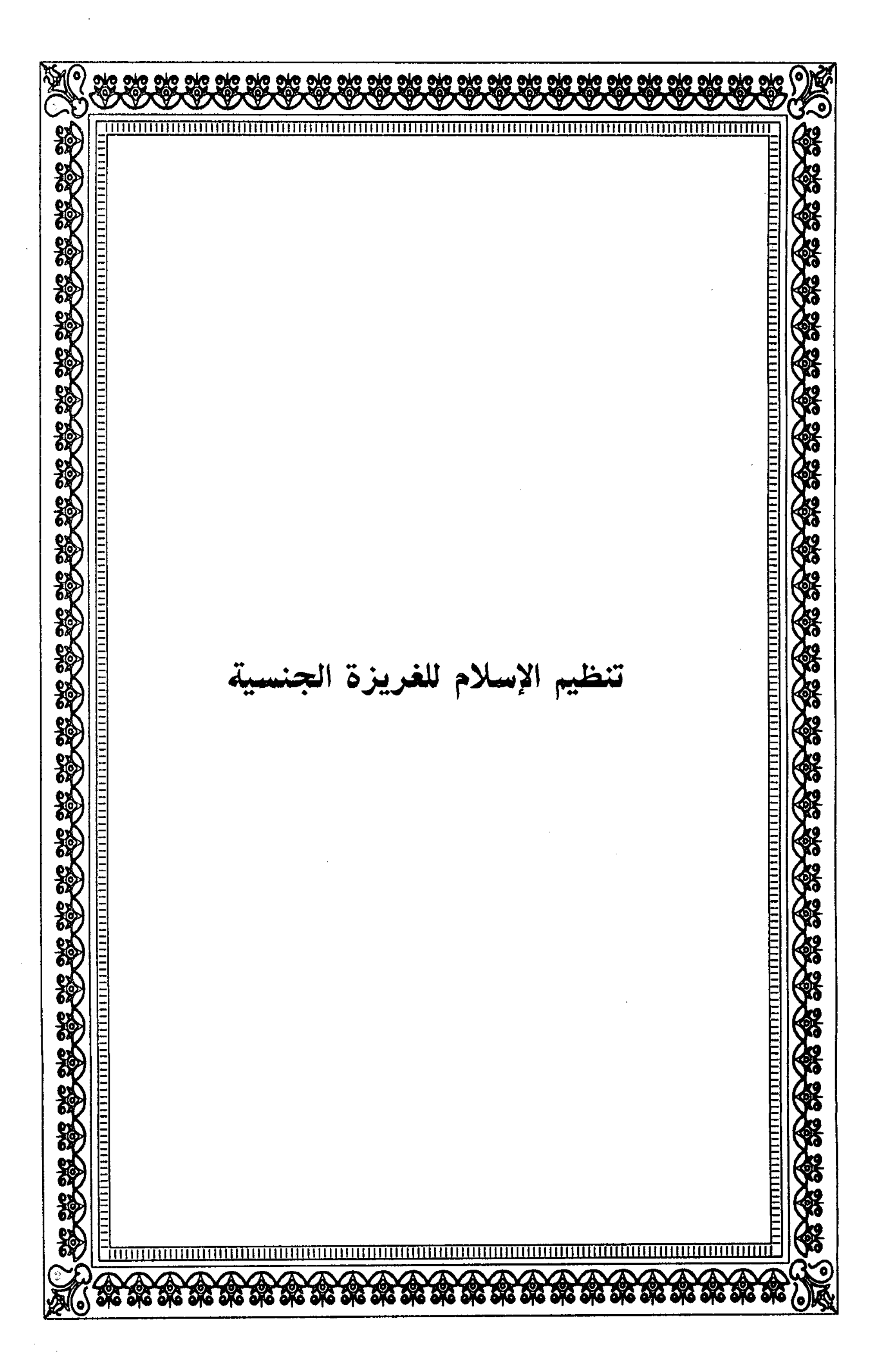
١٠- إحياء قيمة التكافل الاجتماعى بين طبقات المجتمع فضلاً عن التكافل الإنسانى بين أفراد الأسرة من تراحم وتواصل .

١١- ترشيد دور الإعلام ، والاهتمام بالبرامج الدينية التى تقوم على الحوار والمناقشة بين الشباب والمسؤولين فى مختلف التخصصات الدينية والنفسية والتربوية ، والابتعاد عن إعلانات العنف واستثارة الغرائز .

١٢- توفير فرص العمل للشباب للحد من مشكلة البطالة ، وتيسير أسباب الزواج عن طريق سن التشريعات التى تحد من المهور والتكاليف المادية ، وتوفير السكن الملائم والمُيسَّر ، والابتعاد عن استفزاز الشباب بما يرونه من احتفالات للزواج فى الفنادق والقصور وما تكشف عنه من ثراء فاحش لفئة محدودة من الناس[١] .

○○○

(١) انظر : أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا ، وضع المرأة فى العالم الإسلامى من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة « اسيسكو » . العنف والمشقة للدكتورة سميحة نصر ، مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .



تنظيم الإسلام للغريزة الجنسية

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة ، ينظر إليه جسدا وعقلا وروحا ، ينظر إليه من خلال تكوينه الفطرى ، ثم هو ينظم حياته ويعالجه على أساس هذه النظرة . فالإسلام لم ينظر إلى الإنسان نظرة مادية مجردة بل هو يستجيب لحاجاته ومطالبه ، فيوفر له المأكل والملبس والمسكن والجنس ، ويجند طاقاته لتعمل فى تعمير الأرض وتشييد الحضارات . وفى الوقت ذاته يؤمن بالكيان الروحى للإنسان ، يؤمن بأن فيه نفخة من روح الله ، ويؤمن بما لهذا الكيان الروحى من مطالب ، وما يشتمل عليه من طاقات ، فيعطيه ما يطلبه من عقيدة ومُثل وأخلاقيات . فهو دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله . وهو الدين الذى يوازن بين متطلبات النفس والروح ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

إن كل ما يصيب الإنسان فى الحياة من شر ، وكل ما يصيبه من قلق أو اضطراب أو خوف هو نتيجة حتمية لفقدان التوازن فى داخل النفس ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

فى نطاق هذا التصور لطبيعة الإنسان ولاحتياجاته الفطرية الضرورية لتحقيق التوازن فى إشباعاته النفسية والحسية يعتبر الإسلام الغريزة الجنسية إحدى الطاقات الفطرية فى تركيب الإنسان ، ويجب أن يتم تفريغها والانتفاع بها فى إطار الدور المحدد لها ، شأنها فى ذلك شأن الغرائز الأخرى . إن استخراج هذه الطاقة من جسم الإنسان ضرورة - كما أن اختزانها فيه مُضر وغير طبيعى - ولكن بشرط الانتفاع بها وتحقيق مقاصدها الإنسانية . وإن الفطرة جعلت فى استخراج هذه الطاقات لذة ممتعة ، ولكنها لم تجعلها هدفا للاستخراج المحض .

ومن الأهداف التى يجب أن يحققها إفراغ الشحنة الجنسية فى الحياة الإنسانية :

١ - عقد أواصر المودة والرحمة بين الرجل والمرأة . وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

٢- تكوين الأسرة ، مبعث الراحة والوعاء النظيف الذى تلتقى فيه إنسانية الرجل بإنسانية المرأة ، وهى مصنع الأجيال ومبتعث المسؤولية والمشاركة لتربية الأبناء ورعايتهم . فالرجل راع فى بيته ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيتها ومسؤولة عن رعيتها . وهما معا راعيان فى المجتمع ومسؤولان عن رعيتهما ينشدان لها الخير ويحققان لها السعادة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

٣- استمرار النوع وتكاثر النسل وعمارة الحياة : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل : ٧٢] .

٤- تحقيق الإعفاف الحسى والنفسى للإنسان من إفراغ الشحنة الجنسية . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝ ﴾ [التين] .

كما وصف القرآن العلاقة بين الرجل والمرأة فى تعبير دقيق جميل بقوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ففى هذه الكلمات القليلة تصوير بليغ لعلاقة الجسد وعلاقة الروح فى آن واحد . ووجه هذا التصوير :

١- أن اللباس ألصق شىء ببدن الإنسان وهو الستر الذى يستتر به .

٢- أن اللباس يكون بقدر مقاس الإنسان ، مفصلا عليه لا ينقص ولا يزيد .

٣- أن اللباس يكون ساترا لصاحبه .

٤- أنه وقاية له من كل سوء .

٥- أنه يكسب لابسه زينة وجمالا .

فليس أبدع من تصوير هذه المعانى كلها فى تشبيه واحد شامل عميق . وإذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة وثيقة إلى هذا الحد فقد وجب أن يلتقيا ليكون كل منهما لباساً لصاحبة يزينه ويكمله ويلتصق به للوقاية والستر .

والإسلام ليس دينا بعيدا عن الواقع ، ولكنه الدين القيم الذى يتعامل مع الفطرة التى خلق اللّه الناس عليها . فاللّه سبحانه هو الخالق للإنسان والصانع له ، ركب فيه الغرائز

والعواطف فلم يكن ليتركه هملاً ليتحقق إشباعها على طريقة الحيوان . وكيف ذلك وهو القائل سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] ، والقائل ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] ، ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر : ٢١] ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] .

هذه الدقة الحكيمة فى الصنعة ، وهذا التوازن الحساس فى المخلوقات ينسحب على الإنسان كما ينسحب على جميع المخلوقات . وكيف لا والكون كله سماؤه وأرضه مسخر لهذا الإنسان ليحقق الخلافة فى هذه الأرض ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .

فالإنسان صنعة الله ، كوَّنه قبضة من الطين ونفخة من الروح وسرى عليه هذا التوازن الدقيق فأعطى لجانب الجسد المجال الذى يتحقق إشباعه فيه ، وأعطى لجانب الروح المجال الذى تحقق انطلاقها فيه . وأى خلل فى هذا التوازن يفسد صنعة الله ويصيبها بالآفات الجسمية والروحية ، وبذلك تكون قد حكمت على نفسها بالفناء .

ومن أقوى الغرائز التى ركبها الله فى جسد الإنسان غريزة الجنس وقد جعلها الله هكذا لأهداف سامية وحقائق عالية تستهدف عبادة الخالق وعمارة الكون . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

والجنس هو لحظة الضعف التى يمكن للشيطان أن يتسلل من خلالها ليخرب الكون ويقلب نظام الحياة رأساً على عقب ، ويعطل رسالة الإنسان فى الحياة . يقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء] . قال سفيان الثورى بياناً لضعف الإنسان الوارد فى الآية : « المرأة تمر بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر إليها ولا ينتفع بها ، فأى شيء أضعف من هذا ؟ » .

وعن جابر بن عبد اللَّه أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يَرُدُّ ما فى نفسه »(١) .

ولما كان لغريزة الجنس هذا السلطان الطاغى على النفس البشرية ، فإننا نجد أن الإسلام وضع لها الضوابط وقنن لها القوانين ومهد لها الطريق . ومن ذلك :

١- حارب الإسلام الرهبانية التى تجعل الإنسان متفرغاً للعبادة ، عازفاً عن الدنيا . فاللَّه عز وجل الذى ركب الإنسان وسواه طينا وروحا كَرَّه هذه الرهبانية التى تعطل عمارة الكون وتؤدى إلى اختلال وظائف الجسم ، وإلى ظهور الكبت والعقد النفسية التى قد تنفجر فتهوى بالإنسان إلى أسفل سافلين . وقد نعى الله على الذين ابتدعوا الرهبانية فلا هم تركوها ولا هم قاموابحقوقها . وقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد : ٢٧] .

٢- روى البخارى عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه قال : « جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى اللَّه عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى اللَّه عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء الرسول صلى اللَّه عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى »(٢) . فالرسول صلى اللَّه عليه وسلم وَضَّحَ فى هذا الحديث أن النكاح شريعة الإسلام وسنة من سننه صلى اللَّه عليه وسلم وأن من لا يتزوج مع مقدرته على النكاح فليس كامل الإسلام .

ولم يصف الإسلام هذه الغريزة بالقذارة ، ولا بالدنس مادام كان إشباعها على النحو الذى رسمه الإسلام لها . يقول عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ

(١) رواه مسلم [٩/١٤٠٣] ، والنسائى فى الكبرى [٩١٢١] ، وأحمد فى المسند [٣٣٠/٣] .

(٢) رواه البخارى [٥٠٦٣] عن أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه .

﴿ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران : ١٤]
فجعل اللّٰه سبحانه حب النساء على قمة شهوات النفس حقيقة واقعة . غير أن هذا الحب للنساء والبنين والذهب والفضة لا ينبغى أن يملك على الإنسان نفسه ويستولى على عقله فينسى ما عند اللّٰه من نعيم لا ينفد وقرة عين لا تنقطع .

قال الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « ولك على جماع زوجتك أجر . قالوا يا رسول اللّٰه : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر »[1] .

لم يجامل الإسلام الرجل أو المرأة فى هذا المطلب الفطرى ، فجعل لكل من الزوجين الحق فى الحصول على إشباع حاجاته الجسدية . ولقد قرر ذلك بصورة لا يمكن أن تُرى إلا فى هذا الدين الذى أحاط بدقائق النفس البشرية . فمن المقرر فى أحكام الشريعة الإسلامية : أن من العيوب التى يثبت بها فسخ النكاح قيام عيب بالزوج أو الزوجة يمنع تحقيق الإشباع الجنسى لأحد الطرفين ، وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته وهو ما يسمى بالإيلاء . وعرَّفه الفقهاء بأنه حِلْفُ الزوج على ترك جماع زوجته قبل أربعة أشهر . وهذا الزوج يعتبره الإسلام مضارا لزوجته ومسيئاً فى استعمال حقه فى القوامة . ومن ثم فإنه إما أن يحنَث فى يمينه قبل مضى أربعة أشهر وعليه كفارة يمين ، وإلا فإن مضت هذه المدة قبل أن يعود إلى مباشرة زوجته فإنه يطالب بالطلاق ، فإن امتنع طلق الحاكم عليه . قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة] .

ويعبر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم عن منهج الإسلام فى ذلك ، فيلفت أنظار الأزواج إلى حقوق زوجاتهم فى هذا السبيل ، لأن المرأة هى الجانب الذى يغلب عليه الحياء فى هذا المجال . فعن أنس بن مالك رضى اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإن سبقها فلا يُعْجِلْهَا حتى

(١) رواه مسلم [١٠٠٦/٥٣] ، وابن حبان فى صحيحه [٤١٩٢] ، وأحمد فى المسند [١٧٨/٥] عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه .

تقضى حاجتها »[1] . ولهذا كان إعفاف الزوجة من أهم الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة لأنها قد تخجل فى طلب حقها .

« وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء ، لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه ويجبر عليه فى الحكم »[2] .

« ومهما حاول الزوج أن يتفلت من القضاء قاصداً مُضَارَّةَ زوجته بعدم قربانها فإنه فى الديانة فيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يجامعها أحياناً ليُعِفها فإن أبى كان عاصياً »[3] .

« وللمرأة الحق فى الاستمتاع الكامل ولا يتحقق ذلك بالإنزال خارجاً » جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر كلام أحمد يرى جواز العزل ولكنه يتوقف على إذن المرأة : حيث قالوا : الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، ومتعة الجماع متوقفة على ما لا عزل فيه .

هذا فى جانب المرأة ، أما فى الجانب المقابل فإننا نرى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينبه الزوجات لحقوق أزواجهن فى هذا المجال فيقول : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[4] . ولكن ينبغى أن نحذر الأزواج من إساءة فهم هذا الحديث الصحيح وعدم تقدير الحالة النفسية والصحية للزوجة حال طلبه لها . فيجب أن تكون الزوجة مهيأة نفسيا وصحيا لاستقبال هذا الوطء لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . أى بالمداعبة والقبلة وغيرها . وقد تضافرت أقوال الفقهاء لتأكيد هذا المعنى فمنها ما قاله الحنابلة : « وللزوج أن يستمتع بزوجته فى كل وقت إلا أن يشغلها استمتاعه بها عن الفرائض أو يضرها فليس له أن يستمتع بها إذاً لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع » . لذا يجب أن تكون مباشرة الرجل زوجته بعيدة كل البعد عن الغصب والإكراه لأن إتيان الرجل لزوجته يبتعد كل البعد عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع [٣٣١/٣] .

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام [١٩٢/٤] .

(٤) سبق تخريجه .

الصورة البهيمية التى لا تعتبر للإحساس أو الوجدان وجوداً لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وهكذا يحرص الإسلام كل الحرص على إقامة المجتمع الإسلامى النظيف من خلال ضبط هذه الغريزة وتوجيهها توجيها صحيحا والمحافظة عليها من الانحراف . ومن ذلك :

○ نهى الإسلام عن إتيان المرأة فى دبرها . قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، وقال صلى اللّه عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها »(١) .

○ كما حث على اجتناب المرأة فى الحيض حيث يتدنى الإحساس الجنسى عند المرأة فى هذه الفترة ويسبب الأضرار الصحية للرجل . قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

○ ومن الأدب الرفيع الذى وضعه الإسلام فى هذا المجال أنه يريد ألا يكون هذا الأمر مجرد أداء واجب بين الرجل والمرأة بل يريد أن يجعله تتويجاً للسكنى والمودة والرحمة بين قلبيهما . فشرع الإسلام آداباً للاستمتاع منها :

١- استحباب التسمية قبله فقال صلى اللّه عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : « بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإنه إن قدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً »(٢) .

٢- المداعبة قبل الجماع ﴿ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ .

٣- الاتحاد الجنسى والنفسى عند الجماع « فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها »(٣) .

٤- المحافظة على أسرار الاستمتاع فقال صلى اللّه عليه وسلم : « إن من شر الناس عند اللّه سبحانه وتعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها »(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [١٤١] ، ومسلم [١١٦/١٤٣٤] ، وأبو داود [٢١٦١] ، والترمذى [١٠٩٢] ، والنسائى فى الكبرى [٩٠٣٠] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وهذا القرآن المربى الأول عندما يتحدث عن الجنس ، يتحدث بالأسلوب الذى يؤدى الغرض ولا يخدش الحياء . فلنتأمل روعة التعبير وروعة الكنايات فى أدب القرآن .

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وعن المكان الذى يخرج منه الولد يقول تعالى : ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عبس] .

ويعبر عن المنى فى بعض المواطن بأسلوب التلميح لا التصريح فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [المعارج : ٣٩] . وهذا عمر رضى اللَّه تعالى عنه يأتى إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فيقول : يا رسول الله هلكت . قال وما الذى أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة ، فلم يَرُدَّ شيئاً ثم أوحى الله تعالى إليه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . فقال صلى اللَّه عليه وسلم : « أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبرَ والحيضة »[1] .

الزواج هو الطريق الفطرى للإشباع الجنسى :

إن الزواج فى الإسلام هو الطريق الأخلاقى الأوحد الذى يؤدى إلى الإشباع الجنسى للفرد دون الإضرار بالمجتمع ، بل هو الواحة الطبيعية الفطرية التى تجمع بين الرجل والمرأة وتمنحهما الراحة النفسية والحسية . وهو الآصرة المقدسة التى تتولد عنها وتتزايد الأواصر والصلات المجتمعية الأخرى .

وإن اللَّه سبحانه وتعالى قد خلق هذا الإنسان ليعمر هذه الأرض التى خلق كل ما فيها له بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

---

(١) رواه الترمذى [٢٩٨٠] ، والنسائى فى السنن الكبرى [٨٩٧٧] وصححه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [١٣٩٠٣] ، وأحمد فى المسند [٢٩٧/١] وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، وأبو يعلى فى المسند [٢٧٣٦] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقال محققه : إسناده حسن .

إذا عرفتَ هذا عرفت أن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهى مدة الدنيا وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنسانى حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثاً . فنتج من هذا أن إعمار الكون متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على وجود النكاح الذى هو طريق التناسل والتوالد .

فشرع اللّٰه الزواج - وهو الحكيم العليم - لمصالح متنوعة ، شرعه لمصلحة الفرد وشرعه لمصلحة الأمة ، وشرعه بعد ذلك لمصلحة النوع الإنسانى كله .

أما مصلحة الفرد :

فذلك أن كلاً من الرجل والمرأة فيه من الغريزة الجنسية ما يدفعه إلى الاتصال بالآخر ، لو أباح اللّٰه للرجل والمرأة أن يجتمعا لمجرد إشباع الرغبة وقضاء الشهوة دون حدود وقيود لكان من وراء ذلك الفوضى الشاملة والمفاسد المهلكة المدمرة التى تترتب على الاختلاط بين الرجال والنساء على طريق الاشتراك والشيوع .

أما ارتباط الرجل بالمرأة على الوجه المشروع ففيه سعادة الرجل والمرأة على السواء . ففيه تحصين للنفس بقضاء وطرها من الطريق الذى أحله اللّٰه لها ، وفى هذا حفظ للأخلاق والأعراض . وفيه اختصاص الرجل بالمرأة التى اختارها شريكة حياته والاختصاص مما يوفر الطمأنينة ، ويبعد عن الشك والريبة ويجنب الإنسان مسالك العداوة ومواطن الشحناء التى تنشأ كثيراً من التنافس على المرأة . وقبل هذا وذاك راحة البال لكل من الزوجين . فالزوج الذى يكد طوال يومه يأتى إلى البيت فيلقى همومه ومتاعبه على بابه ثم يدلف إلى شريكة حياته فيجد فيها الأهل والسكن ويستروح فى جوارها العطف والمودة . وصدق الله حيث يقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] . والزوجة التى تكون فى كنف رجل يشملها برعايته ويحوطها بعنايته ويوفر لها كل ما تحتاج إليه هى زوجة سعيدة فى حياتها وأى شىء فى دنياها ترجوه بعد السعادة .

وأما مصلحة الأسرة :

فإن الأسرة هى اللبنة الأولى للمجتمع الإنسانى العام ، تتكون فى حقيقتها من الزوج والزوجة والأولاد الذين هم ثمرة الزوجية .

والزواج على النحو المشروع خير ما يكفل للأسرة سعادتها ويوفر لها خيرها وهناءها . فالزوج قد أخذ زوجته بأمانة الله واستحلها بكلمة الله وارتبط بها برباط شرعى على جهة الدوام ، وألزمه الله بواجبات يقوم بها نحو زوجته ، من حسن المعاشرة وأدب المساكنة وتوفير الراحة لها . كما ألزم الزوجة بواجبات تقوم بها نحو زوجها من القيام على مصالح البيت والزوج والولد ، وأن تكون له الشريك المخلص على أية حال ، إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله حسب ما نص عليه الحديث النبوى الشريف .

فإن من المعلوم أن العمل الذى تقوم به الجماعة لا يتمكن الفرد من القيام به وحده إلا بمشقة وعسر . وإذا كان الإنسان لا يستقيم حاله ولا يهدأ باله إلا إذا استقرت شؤون بيته وانتظمت أحواله الداخلية ، ولا يكون هذا الاستقرار إلا بشريكة تكون معواناً له ترعى أمره وتهتم بمطالبه وتحيطه بالرعاية والعناية وتحفظه فى نفسه وماله .

والولد الذى هو ثمرة الزوجية ينشأ بين أبوين ينتسب إليهما ويقومان على تربيته وتهذيبه وإعداده لمواجهة الحياة فلا يكون شيئاً مهملاً مضيعاً ولا يصير عبئا على الأمة وبلاءً على المجتمع ؛ كما هو شأن الأولاد الذين هم ثمرة جريمة السفاح والإباحية .

وبهذا الاطمئنان والاستقرار الذى يتوفر لأفراد الأسرة تكون الحياة الهادئة مستقرة ومن وراء ذلك الخير كل الخير ، والسعادة كل السعادة .

ومن هنا نعلم أن الرجل والمرأة شريكان فى عمارة الأرض كل فى حدود اختصاصه من الأعمال المتنوعة . وقد قال صلى اللّٰه عليه وسلم : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة »[1] . ثم إن وجود الزوج بجانب

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٥/٢٨٢] عن ثوبان رضى الله تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : حسن لغيره وابن ماجه [١٨٥٦] وصححه الألبانى .

زوجته مبعد لحزنه فى الغالب مفرج لكربته معين له على انتظام حال معيشته وأيضاً معين على حل المعضلات والمشاكل . فالزواج حافظ للأسر من أن يدب فيها دبيب الانحلال الأخلاقى . فهو يحمى الأنساب من الاختلاط ، ويرسى قواعد القربى والمواريث على أسس سليمة ويقضى على التشرد الاجتماعى الذى عانت الإنسانية ولا تزال تعانى منه الكثير .

وأما مصلحة الأمة :

فالأمة هى مجموعة من الأفراد ، كيانها منهم ، وقوتها بهم . فإذا ما تناسل أفرادها تناسلاً منظماً مشروعاً ، وتكاثروا تكاثرا مضطردا ،كان فى هذه الكثرة منعة للأمة وغيظ للعدو .

والأمة هى مجموعة الأسر وإذا استقرت حياة الأسر فى أمة ما استقرت حياة الأمة كلها . والدولة التى تمشى على نظام شرعى فى حياتها العائلية لابد أن تتوافر لها مقومات الراحة والطمأنينة لأن استقرار الحياة البيئية يؤدى بالضرورة إلى استقرار حياة الأمة فى مجموعها فتنصرف بكليتها ودون شواغل معوقة إلى الانتاج فى ميدان الزراعة والصناعة والعمل بكل صنوفه وألوانه .

والأمة التى ينشأ الأولاد فيها فى كنف آبائهم وأمهاتهم يقومون على تربيتهم وتوجيههم إلى الحياة الكادحة العاملة ، أمة يرجى لها الخير وتؤمل لها السعادة .

والأمة التى يعيش أفرادها عيشة الحيوانات ، ينزو ذكورهم على إناثهم دون قواعد ولا قوانين وينشأ فيها الأولاد من سفاح لا يعرفون لهم عائلاً يلوذون به ولا موجهاً يسترشدون بتوجيهاته وإرشاداته هى أمة لا يرجى لها خير ولا يمكن أن تقوم لها قائمة .
ومن خطل الرأى ما يقال من أن الأطفال الذين يولدون نتيجة اتصال غير مشروع يمكن أن تتولاهم هيئة حكومية أو غير حكومية كالملاجئ العامة تقوم على تربيتهم والعناية بشأنهم . من الخطل والخطأ أن يقال ذلك لأن الواقع يكذبه . فالحرب العالمية الأخيرة نتج عنها وجود عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم ولا أمهات ، فقامت على رعايتهم ملاجئ وكانت هذه فرصة مواتية للموزانة بين الطفل الذى يتربى بين أبويه والطفل الذى يتربى فى الملاجئ من حيث النمو الجسمى والعقلى والعاطفى والخلقى . وقد انتهزها

العلماء لإجراء هذه الدراسة ، فوجدوا أنه من ناحية النمو الجسمى فى السنة الأولى ينمو ابن الملجأ نموا حسنا ، ربما كان خيراً من نموه بين أبويه لو تكفلاه بفضل الرعاية الصحية والغذاء الطبى والكفاية منه فى الملاجئ الأوروبية وبعد مجاوزة العام الأول يدخل فى التكوين عامل العاطفة والنطق والتكوين العقلى . وهنا نجد أن الطفل بين أبويه يفوق ابن الملجأ فى ذلك .

وأما مصلحة النوع الإنسانى :

فليس المقصود من الزواج قضاء الشهوة فحسب وإلا كان الإنسان والحيوان على درجة سواء ، وإنما المقصود الأصلى هو حفظ النسل وبقاء النوع الإنسانى الذى استخلفه اللّه فى الأرض واستعمره فيها ، وليس قضاء الشهوة التى هى أثر رغبة الجنس واندفاعاته نحو الجنس إلى وسيلة لطلب الولد وتحقق النسل . ولذا نجد أن الله تعالى كثيراً ما ينوه ويمتن على عباده بنعمة الولد الذى يكون ثمرة الزوجية الصحيحة فيقول : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] . ويقول سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

وكذلك نجد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يُرَغّب فى طلب الولد من طريق الزواج ولا يرضى للمسلم بالزوجة العقيم التى لا تلد لأن الشهوة ليست كل شيء وإنما الولد ، والولد أولاً هو الذى يجب أن يُطلب ويُرجى من وراء الزواج . روى معقل بن يسار « أن رجلاً جاء إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فقال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »(١) . وعلى ذلك فإن منافع الزواج لا تقتصر على الحياة الدنيا ، بل قد تتعدى إلى ما بعد الموت . فإن الإنسان إذا مات ينقطع عمله الذى هو سبب رحمته وثوابه لكنه إذا كان قد تزوج فى حياته وأنجب ولداً يدعو له

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٥٠] ، والنسائى فى المجتبى [٣٢٢٧] ، والبيهقى فى الكبرى [١٣٢٥٣] ، والنسائى فى الكبرى [٥٣٤٢] وقال الألبانى : حسن صحيح ، وابن حبان فى صحيحه [٤٠٥٧] وقال الأرناؤوط : إسناده قوى .

بالخير لم ينقطع عمله ولم يمتنع عنه الثواب لأن دعاء الولد من أسباب الرحمة لأن وجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التى تبقى له بعد مماته . كما أفاد ذلك قوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1] .

قد يقول قائل : إن بقاء النوع الإنسانى يتحقق بمجرد اجتماع الرجال بالنساء دون تقيد بقيود ، ودون الرجوع إلى نظام متبع ومنهج مشروع كما هو الشأن فى سائر الحيوانات . وهذا القول مردود عليه بأن بقاء النوع الإنسانى يخالف بقاء سائر الحيوانات إذ أن بقاء الإنسان لابد أن يكون على أكمل وجوه البقاء وأرقاها حتى يتمشى ذلك مع منزلته التى خصه اللَّه بها حيث يقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ويقول : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] . أى آدم وذريته استخلفهم اللَّه فى الأرض لعمارتها واستثمارها إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها ، ولا يتحقق بقاء الإنسان على الوجه الأكمل وصلاحيته لهذه المهمة التى وكلها اللَّه إليه إلا باتباع أحكام الزواج التى جاءت بها شريعة اللَّه لأنها شريعة تنظيم التناسل وتنظم المحافظة على النسل وتدعو للعمل على رقيه وإسعاده .

أما مجرد اتصال الرجل بالمرأة دون حدود ولا قيود فهذا مع ما فيه من عوامل الهدم والفساد لا يمكن أن يكون من ورائه حفظ النوع من الفناء . وإن حفظ من الفناء فلا يمكن أن يكون على حال تناسب إنسانيته وتلائم كرامته . وخير دليل على ذلك الأمم التى يقل فيها الزواج فإنها توشك على الانقراض الذى هو نتيجة حتمية لعدم التناسل المنظم .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الأحوال الشخصية »[2] :

« وفى الحق أن الزواج مظهر من مظاهر الرقى الإنسانى وهو راحة النفس الفاضلة ومستقرها ، وأمنها ، وسكنها . وهو تكاليف اجتماعية ، فمن أحجم عنه فقد فر من الواجبات الاجتماعية ونزل إلى أدنى درجات الحيوان » .

---

(١) رواه مسلم [١٤/١٦٣١] ، وأبو داود [٢٨٨٠] ، والترمذى [١٣٧٦] ، والنسائى فى المجتبى [٣٦٥١] ، والنسائى فى الكبرى [٦٤٧٨] ، وأحمد فى المسند [٨٨٣١] .

(٢) الأحوال الشخصية ، الشيخ محمد أبو زهرة .

فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مستخلف فى الأرض لعمارتها وإشاعة الهدى والخير فيها ، وإزالة الشر والبؤس عنها . وإن كل قواه وغرائزه وأفكاره وعواطفه يجب أن تسير فى هذا الاتجاه . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] . والإسلام يعتبر الإنسان فى الحياة موضع تجربة واختبار وأنه سيبعث فى الحياة الثانية لينال جزاءه . قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

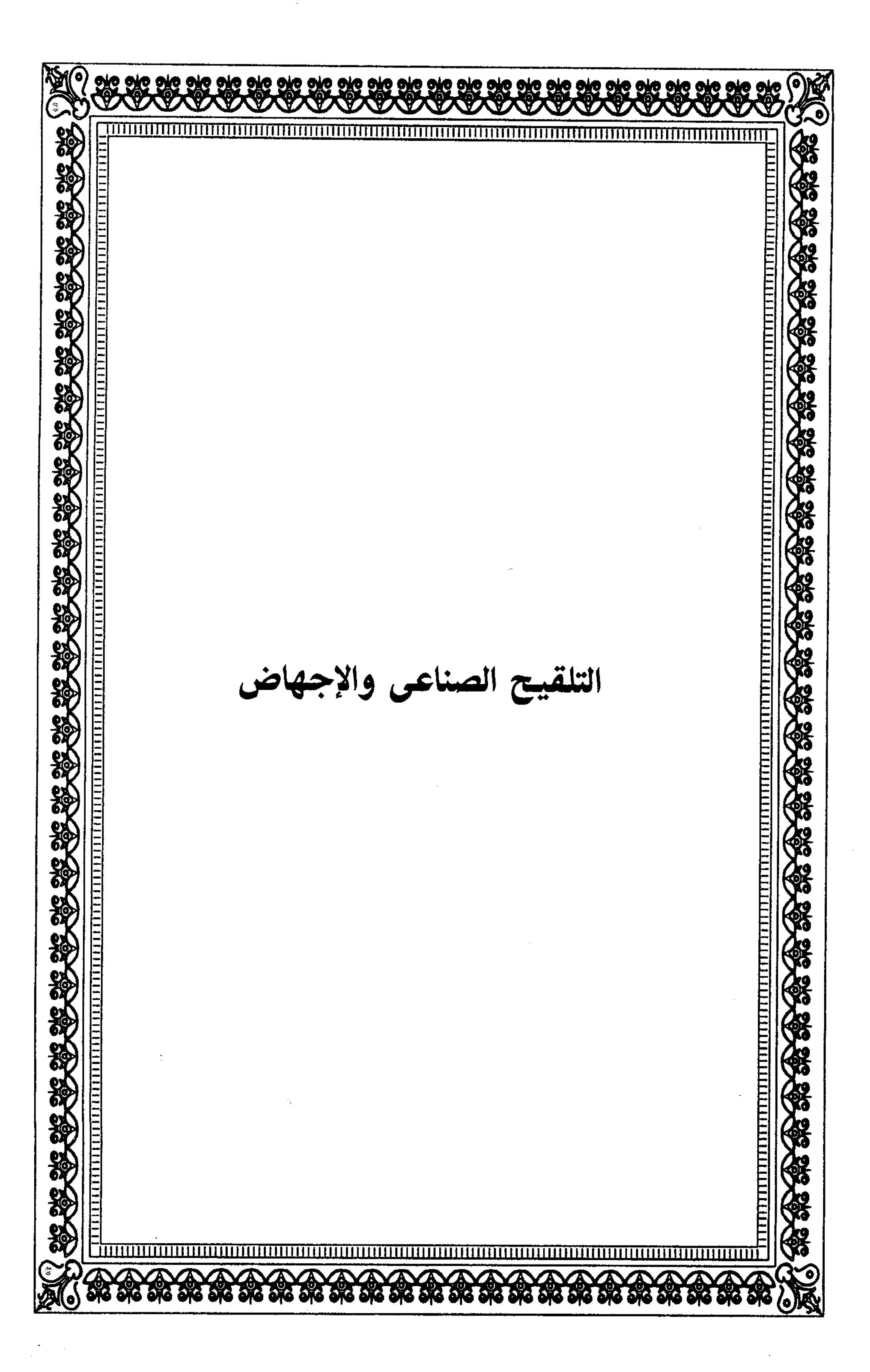
فالإنسان فى نظر الإسلام مسؤول عن نفسه ، مسؤول عن جسده وغرائزه وأعضائه ، مسؤول عن ذاته وعن المجتمع من حوله . قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

إن عبودية الإنسان الحقة لله لا يمكن أن تتحقق إلا بخضوعه كليةً لله ، بخضوع تفكيره ومشاعره وغرائزه للمنهج الذى أراده الله وجعله دين الفطرة ونظامها ، ودين البشرية ونظامها من يوم أن قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

إن الإسلام يعمل على تكوين الإنسان الذى لا يعتبر الإشباعات المادية غاية فى ذاتها كائناً ما كانت ، وإنما هى وسائل لتحقيق نتائج إنسانية كريمة .

فى ضوء هذه النظرة الخيرة الكريمة تصبح كل تصرفات الإنسان حتى البسيطة منها جزئيات ينظمها عقد واحد ويحدوها قصد واحد . إنه السير مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

○○○



التلقيح الصناعى والإجهاض

وضع الإسلام ضوابط صان بها البيت المسلم وحمى بها البيئة ونظم الجماعة . فأحاط الأسرة بسياج منيع من قوة وتقوى وعلم ودين وخلق وفضيلة ، وشرع لها من القوانين والمثل ما يعصمها من التفكك والزلل . فالشريعة الإسلامية فوق أنها حرصت على صلة العقيدة أو الدعوة وتقوية هذه الصلة ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾ [المائدة : ٢] ، قد نظرت إلى الأسرة نظرة شاملة وأقامتها على أساس من رغبة متكاملة تجمع بين قضاء الوطر وحفظ النوع وتحقيق الأُنس وإحياء العواطف الخيرة وبعث الفضائل السامية .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

ويقول سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويقول عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

والأسرة مأخوذة من « الأسر » وهو القوة والشدة ، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة فإن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض ويعتبر كل منهم درعاً للآخر . وتطلق كذلك على أهل الرجل وعشيرته . وقد تأتى الأسرة بمعنى العائلة وهى مأخوذة من العيلة أى الحاجة فإن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون فى حاجتهم إلى رب العائلة [1] .

وقد أصبح استعمال لفظ الأسرة حقيقة فى الجماعة الصغيرة التى بينها رباط الدم والنسب ، فإذا ما أطلق انصرف إلى الزوجين ثم يدخل معهما فروعهما وأصولهما والاستعمال الغالب الذى صار حقيقة نستطيع أن نعرف الأسرة بأنها : « الجماعة الصغيرة التى نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج برباطه المقدس حفظاً للنوع الإنسانى

(١) المعجم الوجيز مادة « أ س ر » [ص١٦] .

وتثبيتاً للقيم الإنسانية واستمرارها » ولا يكون تكوين الأسرة إلا بالزواج ولا تعتبر الأسرة أسرة إلا به . لذا فقد حرم الله أى صورة من صور اجتماع الرجل والمرأة على غير أساس من الزواج المشروع وقد نصّ القرآن على ذلك فى كلا الجانبين مرة فى جانب الرجل ، ومرة فى جانب المرأة ، وركز على صورتين مذمومتين وهما صورة السفاح(1) وصورة الخدانة(2) . بعد ذكر وصف الإحصان الذى يدل على أن غيره رذيلة ممقوتة مهما كانت صورته . ففى جانب الرجل يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] .

وفى جانب المرأة يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقد يكون نتيجة السفاح أو الخدانة ثمرة لا قيمة لها فى حكم الشرع فإن النسب نعمة يمتن الله بها على عباده كما فى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما . ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسب من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية . وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : « إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسده ودفعها مصلحة »(3) .

حب النسل ورعايته :

لم يكتف الإسلام بالتوجيه والأوامر التى تحث على طلب الولد عن طريق الضوابط التى شرعها لهم ، بل جعل الله فى النفوس البشرية غريزة حب النسل التى تدفعهم إلى

---

(1) السِّفاح : معاشرة المرأة بغير زواج . المعجم الوجيز ، مادة « س ف ح » [ص٣١٢] .

(2) الخدانة « خ د ن » الخدن والخدين : الصديق . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ مختار الصحاح [ص١٧١] .

(3) المستصفى للغزالى [٢٨٧/١] .

تنفيذ هذه الأوامر . ووضع فى الطبائع الإنسانية الحرص على تربية الأولاد والعناية بشؤونهم . وليس أدل على ذلك مما يشاهد فى الواقع المحسوس من أن الزوجين اللذين يستمر زواجهما فترة من الزمن من غير إنجاب يصيبهما القلق خوفاً من العقم ، ويسرعان فى الذهاب إلى الأطباء . وما ذلك إلا لحب أصيل فى نفس الإنسان للولد . فإنجاب الذرية هدف أصيل من أهداف الأسرة . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا فقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل : ٧٢] .

حكى ابن العربى[1] فى تفسير هذه الآية أقوالا متعددة فى كلمة « حفدة » وانتهى من ذلك إلى أن الظاهر الذى يدل عليه اللفظ القرآنى أن المراد بالبنين أولاد الرجل من صلبه والمراد بالحفدة أولاد أولاده .

وليس فى قوة اللفظ أكثر من هذا ويكون تقدير الآية على هذا : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، ومن الأزواج بنين ومن البنين حفدة . ومما يسترعى الانتباه فى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نَظَمَ الأزواج وما يمنحنا منهن من بنين وحفدة مع رزق الطيبات فى عقد واحد . وهذا صنيع يشعرنا بأن حاجتنا إلى الأزواج والبنين ليست بأقل من حاجتنا إلى طيبات الرزق التى تحفظ كياننا وتقينا التعرض للضعف والانحلال »[2] .

إن صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذى يدفع الإنسان إلى إفراغ محبته فى ذريته وولده ، إذ يرى فى نسله امتدادا لحياته وإحياء ذكراه ، ولذا كانت الذرية زينة الحياة الدنيا فقال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن فى المال جمالاً ونفعاً وفى البنين قوة ودفعاً فصارا زينة الحياة الدنيا [3] .

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربى [١١٤٨/٣-١١٥٠] بتصرف .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت [ص١٤٣] .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى [٤٠٣٠/٥] .

وقال سبحانه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

وقد بين القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها وأن الذرية منه منحة من الله تعالى : فقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] . فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل .

ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وقد حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها . قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحث على الزواج والإنجاب : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة »(١) .

وقد ترجم الإمام البخارى باب « طلب الذرية » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق أحاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطرى وتضعه فى إطاره الصحيح من القيم والمثل العليا . ومن هذه الأحاديث ما روى من حديث أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « أى رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا »(٢) ، وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث »(٣) وذكر منها ولداً صالحاً يدعو له .

حماية النسب :

وإذا كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه . فجاء قول الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى اللّٰه

(١) رواه البخارى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم [١٤/١٦٣١] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه بلفظ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . والترمذى [١٣٧٦] ، والنسائى فى المجتبى [٣٦٥١] .

تعالى عنها : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] والمراد بالفراش : أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الشرعى ، فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر : الزانى . وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك .

ومن وسائل حماية النسب - فوق تحريم الزنى - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام - بنص القرآن الكريم - التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الإبن الصحيح لأبيه وأمه مع أنه يعلم يقينا أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا يقول سبحانه : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ [الأحزاب] .

وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا فى نسبه بأبوته .

ولذا كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدءا بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ، ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝ ﴾ [الطارق] ، ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان : ٢] .

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها . وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى وعندئذ يكون نسب الولد من هذا

(١) رواه البخارى [٢٠٥٣] ، ومسلم [١٤٥٧/٣٦] ، وأبو داود [٢٢٧٣] ، والترمذى [١١٥٧] ، والنسائى فى المجتبى [٣٤٨٢] ، وابن ماجه [٢٠٠٦] ، والنسائى فى الكبرى [٥٦٧٦] .

الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح « الولد للفراش » وقد يكون إدخال نطفة الرجل فى رحم المرأة بغير الاتصال الجسدى .

ففى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : « وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه - أى الزوج - المحترم وقت إنزاله واستدخاله . ومن ثم لحق النسب . أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنى فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أم لا ؟ للاختلاف فى إباحته كل محتمل ، والأقرب الأول فلا عدة فيه ، ولا نسب يلحقه . واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة »[1]

وفى فروع الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المحتار عليه لابن عابدين : « أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد ؟ فى البحر - بحثا - نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ، وفى النهر - بحثاً - إن ظهر حملها نعم ، وإلا لا [2] وعلق ابن عابدين : « أدخلت منى زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أر حكم ما إذا وطئها فى دبرها أو أدخلت منيه فى فرجها ثم طلقها من غير إيلاج فى قبلها . وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى ، لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج .. ثم نقل عن البحر ، عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر . ويؤيده أيضا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه . وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين : ومنه ما كتب الشافعية إذا أدخلت مَنِيًّا فرجها ظنته منى زوج أو سيدٍ عليها العدة كالموطوءة بشبهة . قال فى البحر : ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه ، لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم[3] .

---

(١) شرح المنهاج ، ابن حجر الشافعى كتاب العدد [٨/٢٣٠-٢٣١] .

(٢) الدر المختار للحصكفى باب العدد [٢/٩٥٠-٩٥١] .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين [ص٩٣٩] ، والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق [٤/١٢٨] .

هذه الأقوال لفقهاء المذاهب تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وبناء على ما تقدم :

١- هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها الذى تعيش معه ؟

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنسانى وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه . فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح . فإذا ثبت هذا ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة ، وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها فى محل التناسل منها .

٢- هل يجوز تلقيح امرأة بمني رجل غير زوجها ؟

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواءً أكان الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح : محرمٌ شرعاً لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه . وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنى ونتائجه ، والزنى محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

٣- ما الحكم إذا لقحت بويضة امرأة بمني رجل غير زوجها ثم نقلت بعد التلقيح إلى رحم امرأة هى زوجة صاحب المني ؟

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنى المباشر فى اتجاه واحد إذ إنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة

الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنى وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكن - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن اللّٰه ، وحين التقائه ببويضة الزوجة . وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثا فى هذه الحال لزوجها ، مع أن اللّٰه سمى الزوجة حرثا له فقال : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء بطريق المباشرة المعتادة ، أو بطريق استدخال منيّه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال اللّٰه سبحانه : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ [الزمر : ٦] .

وإذا كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه ، فلا حرث فعلاً ولا اعتباراً بين الزوجين يثبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنى المحرم قطعا كسابقتها .

٤- إذا أخذت بويضة امرأة ولقحت خارج الرحم بمني زوجها ، ثم بعد الإخصاب تُعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه المرأة .. فما الحكم؟

وصورته : أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها « أنابيب » وبعد الإخصاب والتفاعل تُعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

فى هذه الصورة : إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة « أنابيب » وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان ، وكانت هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء ، كمرض بالزوجة يمنع الاتصال الطبيعى بين الزوجين أو كان بالزوج مانع ونصح طبيب حاذق مجرب عدل بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التى تحقن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسؤول عنه فى هذه الصورة جائزا شرعا ، لأن الأولاد نعمة وزينة ، وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعا . بل قد يصير واجبا فى بعض المواطن . فقد جاء أعرابى فقال : يا رسول اللّٰه أنتداوى ؟ قال : « نعم فإن اللّٰه لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من

علمه وجهله من جهله »[1] . فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل ، والتداوى بغير المحرم جائز شرعا ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس ، أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

أما إن حل مكان الأنبوبة حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة فإن التلقيح بهذه الصورة مفسدة ويحرم فعله لأنه يؤدى إلى اكتساب الصفات الوراثية لهذا الحيوان أى أنه يكون خلقا آخر صورة وطبيعة وهذا مخالف للإرشادات النبوية التى تحثنا على الاختيار والانتقاء بين الزوجين للحصول على ذرية صالحة قوية . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء »[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم وخضراء الدمن »[3] وهى المرأة الحسناء فى المنبت السوء[4] . ولاشك أنه فى هذه الحالة تكتسب البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير إنسان نفس صفاته ... ومن يفعل هذا يكن أفسد خليفة الله فى أرضه ، ومن القواعد التى أصَّلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن ١٦] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه »[5] .

(١) رواه أحمد فى المسند [٤:٢٧٨] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف من أجل مصعب بن سلام ، والطبرانى فى المعجم الكبير [١/١٨٢/٤٧٤] .

(٢) رواه ابن ماجه [١٩٦٨] وحسنه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [١٣٥٣٦] ، والحاكم فى المستدرك [٢٦٨٧] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٣) جاء فى بعض التفاسير للفظ الدمن : ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد « بحث للمرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية [ص٢٤٥] » .

(٤) روى فى مسند الشهاب [٩٥٧] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم وخضراء الدمن فقيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » .

(٥) رواه مسلم [١٣٣٧/٤١٢] عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » ، والبيهقى فى الكبرى [٩٧٠] .

٥- ما حكم الزوج الذى يوافق على هذا العمل أو ينسب أطفالاً ولدوا بواحدة من تلك الطرق إلى نفسه ، أو يستمر فى حياته الزوجية مع زوجته التى لقحت بنطفة رجل آخر ؟

الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا لأنه مشكوك فى أبوته له . بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، ولهذا يكون أشد نكرا من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنى . والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنى الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح : رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا . وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحدة من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا والتبنى على أية صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته [١] .

٦- ما حكم الطفل الذى يولد بهذه الطرق ؟

كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعى يعتبر لقيطا لا ينسب إلى أبٍ جَبْرا . وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته كولد الزنى . ويكفينا فى هذا التحذيرُ النبوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين »[٢] .

---

(١) قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ... ۝٥ ﴾ [الأحزاب] .

(٢) سبل السلام [٢٤٦/٢] باب اللعان .

٧- ما حكم الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض . ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول اللّٰه ألا نتداوى ؟ قال : « نعم عباد اللّٰه تداووا فإن اللّٰه لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول اللّٰه وما هو ؟ قال : « الهرم »[1] . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن اللّٰه عز وجل »[2] .

لما كان ذلك وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه .

ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعيَّن أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعاً . فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين فيما سبق[3] أو كان التلقيح استقر فى حيوان أنثى - كما بيناه - كان الطبيب آثماً وفعله محرماً لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم .

ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم فهذا قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، وقول الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم [٦٩/٢٢٠٤] ، وأحمد فى سنن [٣٣٥/٣] ، والنسائى فى الكبرى [٧٥٥٦] والبيهقى فى الكبرى [١٩٣٤٢] .

(٣) تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها ، وتلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني .

الذى رواه أربعة من صحابته : « لعن اللّٰه الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه »(١) .

ففى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع ، فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظر من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنى . كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر ، أو بيت القمار حتى لا يقع فيه . ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ، رضى اللّٰه تعالى عنهما ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « إنه من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول اللّٰه وكيف يلعن الرجل والديه ؟! قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »(٢) .

وإذا كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قوياً فى سد الذرائع فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السابق يكون آثما إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه فى هذه الحالة كسباً محرماً غير مشروع وعليه أن يقف عند الحد المباح وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستشاباتها بعد التلقيح فى « أنبوبة » إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة . إذا تم ذلك كان العمل مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنى ، لأن التحقق تام من أن المني والبويضة

(١) رواه أبو داوود [٣٦٧٤] ، والبيهقى فى الكبرى [١٠٥٥٩] ، والحاكم فى المستدرك [٢٢٣٥] ، وأحمد فى المسند [٩٧/٢] عن ابن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما وقال الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهده .

(٢) رواه البخارى [٥٩٧٣] وأبو داود [٥١٤١] ، وأحمد فى المسند [٢١٦/٢] .

الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسان آخر ، أو مني حيوان وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية فى هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود .

حكم بنوك الأجنة :

لا يغيب عن البال أن الإسلام فى تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة ، لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصبياتها وغاضت أرحامها . فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم فى مصلحة أولاده ، وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والإرشاد .

ومن هنا لا يجوز فى الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى بمعنى نقل مني الرجل - أى رجل - وتلقيحه ببويضة امرأة - أى امرأة - لأن تلك تجارب تصلح لتحسين السلالات ، ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ، ومن النبات تسمو سيقانه حاملة وافر الثمرات وذلك أمر مشروع . ومن هنا كان القول الحكيم : « اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ، ومن الحيوان من ماتت أمه »[(١)] .

فإذا انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان ، وأنشأنا بنكاً نستجلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوياء ، لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله . فمن باب سد الذرائع وحفظاً لروابط الأسرة وصونا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا بين الزوجين بالقيود والضوابط المتقدمة .

(١) بحث مقدم من فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق عن التلقيح الصناعى إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام١٩٨٣م [ص : ٤٥٥] .

ما هى التوجيهات الإسلامية البديلة ؟

بديلا لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله وسلامة نفسه وجسده ، بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر وإلى الإغراب فى الزواج بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربى حتى لا يضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل : « قد ضويتم فانكحوا الغرائب »

هذه هى المعايير المشروعة التى يقررها الإسلام للحفاظ على النسل سليما قويا لا تلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية وانغمسوا فيها ، وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تدار كأى مزرعة للنبات أو الحيوان ، مع أن اللّه قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما فى السموات والأرض .

وأخيراً : نؤكد أن السعى وراء التلقيح الصناعى المشروع بضوابط لا يتعارض مع الآية الكريمة : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى] . وإنما هو مستحب ومشروع لتحقيق أهم مقصد من مقاصد الأسرة فى الإسلام وهو الإنجاب وطلب الذرية الذى كان مطلب الأنبياء والرسل . ولكن علينا أن نتمسك بأحكام ربنا ومنهجه الذى كرم الإنسان من أجله ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . وألا تبهرنا التجارب التى تحول الإنسان الكريم إلى حيوان مستباح .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال] .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

الإجهاض :

١- هل يجوز شرعاً إجهاض المرأة للعيوب الوراثية الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

٢- هل يجوز الإجهاض فى العيوب التى يمكن علاجها طبيا أو جراحيا ؟

٣- توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط أو الإناث فقط . ما حكم الشرع الإسلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات ؟

الإجهاض لغة :

جاء فى لسان العرب فى مادة : « جَهَضَ » أجهضت الناقة إجهاضا ، وهى مجهض : ألقت ولدها لغير تمام . ويقال للولد : مجهض ، إذا لم يستبن خلقه ، وقيل : الجهيض : السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها : اسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيض وجهضه - بالهاء - وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة (إجهاض) فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض اصطلاحا : جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة : « إسقاط » فى المعنى اللغوى لكلمة « إجهاض » وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه : إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض :

فى مذهب الإمام أبى حنيفة[1]

يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج ، قبل مضى أربعة أشهر . والمراد : قبل نفخ الروح وهو لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وفى باب الكراهة من الخانية . ولا أقول بالحل ،

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين [٤١١/٢] ، فتح القدير للكمال بن الهمام [٤٩٥:٢] .

إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبى ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه [1] .

وهل يباح الإسقاط بعد التخلق ؟

يباح مالم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا فى غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق : نفخ الروح . وفى قول لبعض فقهاء المذهب أنه يُكره وإن لم يتخلق ، لأن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة فى بيضة صيد الحرم ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفى مذهب الإمام مالك[2] : لا يجوز إخراج المني المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا . هذا هو المعتمد ، وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين . وهذا يفيد أن المراد فى القول الأول بعدم الجواز التحريم ، كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى . ونص ابن رشد على أن مالكا استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم .

وفى مذهب الإمام الشافعى[3] : اختلف علماء المذهب فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوماً ، والذى يتجه للتحريم ، ولا يُشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المني حال نزوله لم

---

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض : شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما إذا كانت ممن يضعن بطريقة غير طبيعية « الشق الجانبى المعروف الآن بالعملية القيصرية » . فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعيا مبيحا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائى شرعى .

(٢) حاشية الدسوقى على شرح الدردير [٢٦٦/١] وبداية المجتهد ونهاية المقتصد [٣٤٨/٢] .

(٣) حاشية البجيرمى على الإقناع [٤٠/٤] وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج [١٧٩/٦] وكتاب أمهات الأولاد فى نهاية المحتاج [٤١٦/٨] .

يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق . وعنده أيضا اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد . وقيل : لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار . فى تعليق لبعض الفقهاء قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها ، فقال : مادامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء اللّه . وفى إحياء علوم الدين للغزالى فى التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكمُ بعدم تحريمه أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك فى التحريم . وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل يتحمل للتنزية والتحريم . ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل[1] : أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح . ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة . ونقل ابن قدامة فى المغنى : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة وغُرَّةٌ . وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة وكفارة . ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى المذهب الظاهرى[2] : أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة أشهر وقبل تمامها فلا كفارة فى ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط ، وإذا لم يقتل أحد فلا كفارة فى ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد . ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة أشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك .

(١) الروض المربع ، باب العدد [ص٤٤٧] ، والمغنى لابن قدامة [جـ٨] كتاب الديات .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى [١١/٣٥-٤٠] .

وفى فقه الزيدية [1] : لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ولا كفارة فى جنين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان . وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية .

وفى فقه الشيعة الإمامية [2] : أنه تجب الكفارة لقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود . وقيل مطلقاً ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

وفى فقه الإباضية [3] : أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل وشرب كبارد وحار ، ورفع ثقيل . فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء المذاهب فى هذا الموضوع إلى أن فى مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة ، وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضا عن بعض فقهاء الشافعية .

الثانى : الإباحة لعذر ، والكراهة عند إنعدام العذر . وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

الثالث : الكراهة مطلقاً وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقوال فقهاء المذاهب[4] جميعاً على أن اسقاط الجنين ، دون عذر ، بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى ، محظور . وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة

---

(١) البحر الزخار [٥/٢٥٧-٢٦٠] .

(٢) الروضة البهية [٢/٤٤٥] .

(٣) شرح النيل [٨/١١٩-١٢١] .

(٤) فى الفقه الحنفى : حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار [٥/٤١٠-٤١٣] ، فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية [٤/١٥٢] - وفى الفقه المالكى : حاشية الدسوقى وشرح الدردير [٤/٢٦٨] وبداية المجتهد ونهاية المقتصد [٢/٣٤٧] - وفى الفقه الشافعى : نهاية =

جنائية . فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح[1] الغرة . وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ، فلو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه . وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة ، والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين . ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة . كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا يُضَحَّى بالأم فى سبيل الجنين الذى لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات فى فقه المذاهب فى إسقاط الجنين ونزوله حيا ثم موته وفى المتسبب فى الإسقاط ، وفى موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة فى بعض الصور . ولمن أراد الاستزادة فى هذه الأحكام أن يطالعها فى كتاب الديات فى فقه المذاهب .

= المحتاج [٢٦٠/٧] - وفى الفقه الحنبلى : المغنى لابن قدامة من كتاب الديات [جـ ٨] - وفى الفقه الظاهرى : المحلى لابن حزم [٣٧/١١-٤٦] - وفى الفقه الزيدى : البحر الزخار [٣٥٦/٧-٣٥٧] - وفى فقه الإمامية الروضة البهية [٤٤٤/٢-٤٤٥] - وفى الفقه الإباضى : شرح النيل .

(١) الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة أى : ٥٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء فى ذلك ما إذا كان السقط ذكراً أم أنثى . والدينار من الذهب يساوى وزنا الآن ٤,٢٥٠ جرام ، والدرهم من الفضة يزن الآن ٢,٩٧٥ جرام ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة .

حكم الإسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

وإذ قد تَبَيَّنَّا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء فى شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة أشهر الرحمية وفيما بعدها والجزاء الدينى والجنائى الدنيوى شرعاً فى كل حال كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه علم الأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى فى وراثة الأمراض وغيرها .

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، وكشف العلم عنه . يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة ، فقد قال : « تخيروا لنطفكم .. »[١] وقال : « إياكم وخضراء الدمن - وهى المرأة الحسناء فى منبت السوء - »[٢] . وتفسر معاجم اللغة لفظ « الدمن » بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به .

ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعا لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذى دار بين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاما أسود - وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد إليه - فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » - أى : لونه لون

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الرماد . قال : نعم . قال : « فأنَّى كان ذلك ؟ » قال : أراه نزعه عرق ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق »[1] .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار[2] فى شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق : الأصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة ، أى : أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الإسلام يقول[3] لبنى السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم : « قد أضويتم[4] فانكحوا الغرائب » ومعناه : تزوجوا الغرائب ، وقال : أغربوا لا تضووا . وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤد إلى الضمور والضعف . ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة فى سلالة واحدة وتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى . فإن الإمام الشافعى – رضوان الله عليه – لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص كان مما أورده تعليلا لهذا : أن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسلَه .

قال ابن حجر الهيثمى فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج فى نقل تعليل الإمام الشافعى : الجذام والبرص يُعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا ، كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر[5] .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة ، وكان سنده ما جاء فى نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول اللّٰه صلى اللّٰه

---

(١) رواه البخارى [٦٨٤٧] ، ومسلم [٢٠/١٥٠٠] ، والنسائى [٣٤٧٩] ، وأبو داود [٢٢٦٠] .

(٢) [٢٨٧/٢] باب النهى عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

(٣) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار للحافظ العراقى المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالى [ص٧٢٤] فى كاتاب آداب النكاح.

(٤) فى المصباح المنير : ضوى الولد من باب « تعب » إذا صغر جسمه وهزل . وأضويته : أضعفته ، ومنه « واغتربوا لا تضووا » . أى يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القريبة لئلا يجىء الولد ضاويا أى ضعيفا .

(٥) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج [٣٤٧/٧] .

عليه وسلم فى العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد أو فى الذرية من بعده . فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظنا راجحا بالاستقراء والتجارب . وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعى والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائيا ؟ بمعنى : منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كلاهما بمرض لا برء منه ، وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض ؟ بمعنى : إسقاط الجنين ، إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو جراحيا أو لا يمكن علاجها حاليا ؟ ثم العيوب التى تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو الإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد فى أى منهما نصا خاصا صريحا يحرم التعقيم بمعنى : جعل الإنسان – ذكرا أو أنثى – غير صالح للإنجاب نهائيا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى . لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى . وإعمالا لهذه النصوص قال الفقهاء : إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسان المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه[1] .

---

(١) الموافقات للشاطبى [٨/٢] وما بعدها « من مقاصد الشريعة » .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلاً ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو ذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا الذكر والأنثى . ونعنى بإباحة التعقيم المؤقت : أنه يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء ، فقد نقل ابن عابدين[1] فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الفقه الحنفى أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، ويشترط لذلك إذن زوجها .

ونقل البجيرمى[2] - من فقهاء الشافعية - أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده فلا يكره وإلا :كره .

وقد فرق الشبراملسى الشافعى[3] بين ما يمنع الحمل نهائيا وبين ما يمنعه مؤقتا وقال بتحريم الأول وأجاز الثانى باعتباره شبيها بالعزل فى الإباحة .

وصرح الرملى الشافعى عن الزركشى بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا لا مانع منه .

وقال القرطبى[4] - المالكى - فى كتابه « الجامع لأحكام القرآن » : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم .

---

(١) حاشية ابن عابدين [٤١٢/٢٢] .

(٢) حاشية الخطيب على الإقناع [٤٠/٤] .

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه [٤١٦/٨] .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٨/١٢] .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائى المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن هناك أمراضا قد تبدو فى وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض فى الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة : ما جاز بعذر بَطُلَ بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم - بمعنى وقف الإنجاب - مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج ، أو انتظارا للشفاء من المرض أمر من الأمور التى تدخل فى باب التداوى المأمور به شرعاً فى أحاديث الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ومنها قوله للأعرابى الذى سأله : أنتداوى يا رسول اللّٰه ؟ قال : « نعم ، فإن اللّٰه لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله »[(١)] رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة على الإجهاض فى تلك الصور المبينة فى السؤال فقد تقدم بيان أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل . ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ، ويكتسب المثل لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة فى موضعها . وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

---

(١) سبق تخريجه .

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التى حرم اللّٰه قتلها ، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه ، قبل تمام دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض ، بل يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة[1] : « يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف » وبعبارة أخرى : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء .

ولاشك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذ الجنين ، لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق ، وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها . وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقى الجسم .

وبهذا المعيار الذى استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة ، هل تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين أيًّا كانت هذه العيوب مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح بإستكماله مائة وعشرين يوماً رحمية ؟

لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق نقلاً عن المذاهب الفقهية جميعا نرى أنها قد اتفقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القَوَدَ – أى : القصاص – فى الإجهاض العمد ، وحتى إن قولاً فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حالة إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التى حرم اللّٰه قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التى تكشف بالجنين مبررا شرعا لإجهاضه أيًّا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان . إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجربة دالّان على أن بعض الأمراض

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة ، إتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والإباحة .

والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح . وسبحان الله الذى علم الإنسان مالم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله . ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها فى الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه . أما اكتشاف العيوب المسؤول عنها فى الصور المطروحة بالسؤال – بالجنين قبل نفخ الروح فيه فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء فى الإجهاض فى هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض فقهاء المذهب الحنفى وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين – عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التى حرم اللّٰه قتلها .

والذى نختاره ونميل إليه فى الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً أنه يجوز عند الضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر .

وفى كتب الفقه الحنفى[١] أن من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها والدِ هذا الطفل ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه . وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداءً وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا ، أو يمكن علاجها حاليا ، والعيوب التى من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، فهذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض ، لأنه واضح من عرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمى .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار [٢/٤١١] .

أما الأجنة التى ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ، مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً .

ومن هذا يتضح أن المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا هو أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لا شفاء منه ، وأنها تنتقل منه إلى الذرية . أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين . وأن المعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم اللّه قتلها هو خطورة بقائه - حملا فى بطن أمه - على حياتها سواء فى الحال أو المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه ، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية ، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض ، لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية . وسبحان اللّه الذى كرم الإنسان وجعله خليفته ، وصانه عن الامتهان . ورسول الإسلام وإن ابتغى فى المسلم القوة بقوله : « المؤمن القوى خير وأحب إلى اللّه من المؤمن الضعيف وفى كل خير »[1] ، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة . وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صلى اللّه عليه وسلم شمولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثة الشريفة .

(١) رواه ابن ماجه [٧٩] عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه وحسنه الألبانى .

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟

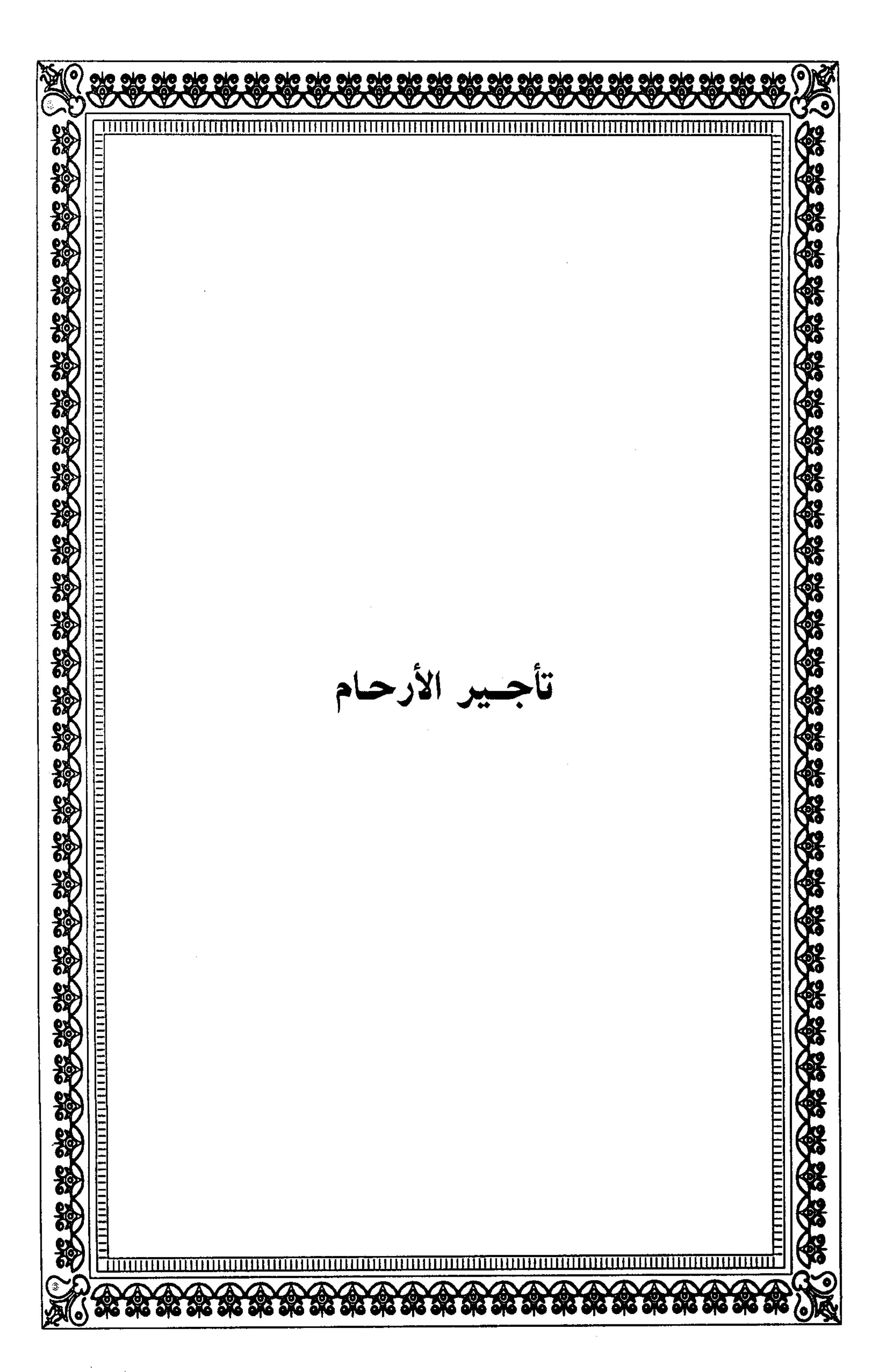
لقد قال - سبحانه - تعليماً وتوجيها لخلقه : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] . والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلمُ أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين . وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيرا ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحمله .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب فى إسقاط الحمل جنائيا دنيويا بالغرة أو الدية فى بعض الأحوال ، وبالإثم دينا على الوجه السابق إجماله .

وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه فى جميع مراحل الحمل[١] فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه لها أو يعاونها فيه ، حتى لو كان ذلك برضاها ، وسواء كان طبيباً أو غير طبيب وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق ، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيد النصوص سالفة الذكر .

○ ○ ○

(١) قانون العقوبات المصرى ، المواد [٢٦٠ إلى ٢٦٤] .



تأجير الأرحام

يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين : « الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكمة ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة » .

ومسألة تأجير الأرحام أو الأم البديلة هو مصطلح حديث وافد إلينا يخترق أخص خصائص الإنسان وهو تكريمه ، بل أخص خصائص الأمومة وهى المهنة المميزة لدى المرأة التى احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يأتى زمن العجائب العلمية فينزعه منها من أجل مكاسب دنيوية وتقطع أهم صلة إنسانية أبدية لا يتصور انقطاعها وهى صلة الأم بوليدها وأحقيتها التامة لأموميتها له .

ولاشك أن هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً ورفضاً عاماً لأنها تتعلق بكرامة الإنسان عامة وكرامة المرأة والمحافظة عليها بصفة خاصة يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ويقول جل شأنه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] . وهذه المسألة ترتبط بمقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل .

ولئن كانت الذرية رزقاً وهبةً من الله يهبها من يشاء ، ويمنعها عمن يشاء فكل شيء بإذنه ووفق مشيئته ولحكمة هو يعلمها . لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى] ، إلا أن الله سبحانه قد جعل لكل شيء سببا ، فالطب والطبيب هما السبب فى هذه الحالة . فلو أراد اللّه تعالى أن يرزق عبده بمولود تقر به عينه لسخر له الطبَّ وسيلة للعلاج من العقم حتى يبرأ منه استناداً إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « ما أنزل اللّه داء إلا أنزل له شفاء »[1] .

وإن كان الإسلام يكرم العلم وأهله ويحث على طلبه إلا أنه يضع له الضوابط

(١) رواه البخارى [٥٦٧٨] ، وابن ماجه [٣٤٣٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الأخلاقية التى تحافظ على الأسرة الإنسانية فى مجملها وعلى الفرد باعتباره خليفة اللَّه على هذه الأرض . ولهذا فإننا نجد أن الإسلام كما أمرنا بالرضا بما قسم اللَّه والامتثال لمشيئته ، فإنه قد أمرنا بالأخذ بالأسباب التى يسرها اللَّه لنا لتحقيق مشيئته فى الشفاء . فعلينا أن نأخذ بالأسباب ونشرع فى العلاج راضين بقضاء اللَّه فى الحالتين ؛ فإن شاء وهبنا وإن شاء منعنا ، ولكن فى حدود الضوابط التى رسمتها الشريعة لتحقيق هذا الهدف .

فالنَّسب فى الإسلام ليس هبة تمنح ، ولا رداء يُخلع ، ولا يخضع لإرادة الناس ولا إلى أهوائهم أو قوانينهم . لهذا حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على ثبوت النسب وصيانته من التدليس والتزييف والضياع وجعلته حقا خاصا للولد والوالدين . قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . وقال صلى اللَّه عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحَجر »(١) .

ولهذا نادى العلماء بضرورة وضع إطار من الضوابط والأخلاقيات فى الإخصاب الطبى . ولعل أهم فتوى حول هذا الموضوع هى التى صدرت فى الدورة الثامنة للمجمع الفقهى بمكة المكرمة والتى جاء فيها :

يجوز تلقيح الزوجة صناعيا داخليا بماء زوجها حتى يتم الحمل .

التلقيح الذى يتم خارجيا فى إناء ببذرتي الزوجة والزوج ثم يعاد إلى رحم الزوجة هو أسلوب مقبول مبدئيا فى ذاته بالنظر الشرعى ولكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات . فلا ينبغى أن يُلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشروط التالية :

- أن يتم التلقيح من مَني الزوج .
- أن يتم ذلك فى حياة الزوج وليس بعد مماته .
- أن يكون الطبيب من المسلمين المؤتَـمَنين .
- أن يتم ذلك بموافقة الزوجين .

---

(١) سبق تخريجه .

أما بالنسبة للفتوى الخاصة بالأم البديلة « الرحم المستأجر » فقد صدرت فى ندوة « الإنجاب فى ضوء الإسلام » وفحواها : « أن يكون حراماً إذا كان فى الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً أم بويضة أم جنيناً أم رحماً » .

وهذا معناه تحريم هذه الصورة تحريماً قاطعاً ؛ لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل فى رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية شرعية . وعلى هذا يُمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية . فالمتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين فتدخل هذه الأساليب فى معنى الزنى بدون أدنى شك حيث أنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [الإنسان : ٢] والأمشاج هى الأخلاط . وهذا مما يدل على اشتراك صاحبة البويضة فى تكوين الجنين . ولكن مع ذلك فاللقيحة لا تسمى جنيناً فعلاً إلا بعد تصويرها فى مرحلة تالية فى رحم الأم . وقد دل على أن هذه اللقيحة ليست ولداً قولهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج : ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون] .

إذاً اللقيحة المشتركة فيها صاحبة البويضة ليست ولداً ، ولم تكن هى التى حملته فى رحمها فى المراحل التالية والتى تنتقل فيها من حال إلى حال حتى يتخلق فيها إنسان سوىٌ ، وما يستتبع ذلك من تغذيتها بدمها وتحمل لآلام الحمل وآلام الوضع وغير ذلك . مع هذا فإنه لا يمكن القطع بأن هذه المرأة هى أمه وإن كانت شبهة الجزئية فيها قائمة . أما صاحبة الرحم فإننا نراها هى التى حملت البويضة الملقحة فى رحمها ، وتنقلت من طور إلى طور حتى خلق الله فيها إنسانا سويا ، ثم وضعته بعد تكوينه وتصويره وتحملت بسببه آلام الحمل والوضع وكانت غذاءه فى رحمها ومرضعته بعد انفصاله . قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓئِى

وَلَدْنَهُمْۚ ﴾ [المجادلة : ٢] . وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان : ١٤] . فالقول بالتحريم أقرب إلى الاحتياط صوناً للنسب وحماية للأعراض من العبث .

إن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة لاختلاط الأنساب نتيجة الازدواج فى التكوين والنشأة والخلقة فإنها وسيلة أيضاً إلى الشر والفساد . وكل ما يؤدى إلى الضرر أو الحرام فهو حرام . فعادةُ الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط فى سد المنافذ إليها .

ولا يقال إن ذلك من باب الضرورات التى تبيح المحظورات ؛ لأن ضابط الضرورة خوفُ الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضرورات للنفس أو للغير يقيناً أو ظناً إن لم يوجد ما يُدفَعُ به الهلاك أو الضرر الشديد . ومن ضوابطها : أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير « الضرر لا يزال بالضرر » وأن تقدر بقدرها . والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام فى تحريمه للزنى ، وحرصه على ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب . والأصل فى الإسلام : « دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

ولا يقال أيضا إن مسألة تأجير الأرحام جائزة شرعاً مثل تأجير المرضعة للاختلاف بينهما فى أمور عدة منها :

○ أن المنفعة فى تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص من الكتاب والسنة فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] . وقوله سبحانه وتعالى فى بيان المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[(١)] .

(١) رواه البخارى [٢٥٠٢] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والترمذى [١١٤٦] عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، والنسائى فى المجتبى [٣٣٠٢] وصححه الألبانى ، وابن ماجه [١٩٣٧] ، وأحمد فى المسند [١٠٢/٦] ، والنسائى فى الكبرى [٥٤٣٥] عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وصححه الألبانى .

أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه .

○ ومنها أن الولد فى عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه ، بينما هنا جنين غير مكتمل تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر .

○ والرضيع يمكن أن يستغنى عن الغذاء باللبن إلى غيره لحالات ذكرها الفقهاء كامتناعه عن التقام الثدي أو وجود مرض معدٍ فى المرضعة بينما فى حالة الرحم المستأجر فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء من الأمشاج أو دم الأم .

○ من شروط صحة العقد ألا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقدين . وهذا العقد يقيناً يؤدى إلى النزاع بين الأبوين وبين المستأجَرَةِ فى أحقية كل منهما لامتلاك الجنين ونسبته إليهما .

○ وهذا العقد - تأجير الرحم - يؤدى إلى الفساد من وجوه :

١- جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرضها رحمها للبيع أو الهبة .

٢- الاعتداء على أمومتها وأحقيتها فى ضم الوليد بعد أن يكون قد تغذى منها وحملته وهنا على وهن .

٣- حينما تكون المستأجَرَة متزوجة وعندما يجامعها زوجها يختلط ماؤه مع ماء غيره وذلك محرم قطعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره »(١) .

٤- قد تكون المستأجَرة - بل يجب أن تكون - فى حالة تبويض كما جزم الأطباء بذلك فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها للبويضة المخصبة ؟ وهل تُمنع من معاشرة زوجها الأصلى حتى تضع حملها المستأجر؟ .

٥- هل الطفل بعد ولادته سيكتب باسم أمه صاحبة البويضة الملقحة أم باسم صاحبة الرحم التى حملته حتى ولادته ؟ .

٦- ماذا لو كانت الأم البديلة أما أو أختاً لصاحبة البويضة الملقحة ؟ .

---

(١) رواه الترمذى [١١٣١] عن رويفع بن ثابت رضى الله تعالى عنه وحسنه الألبانى .

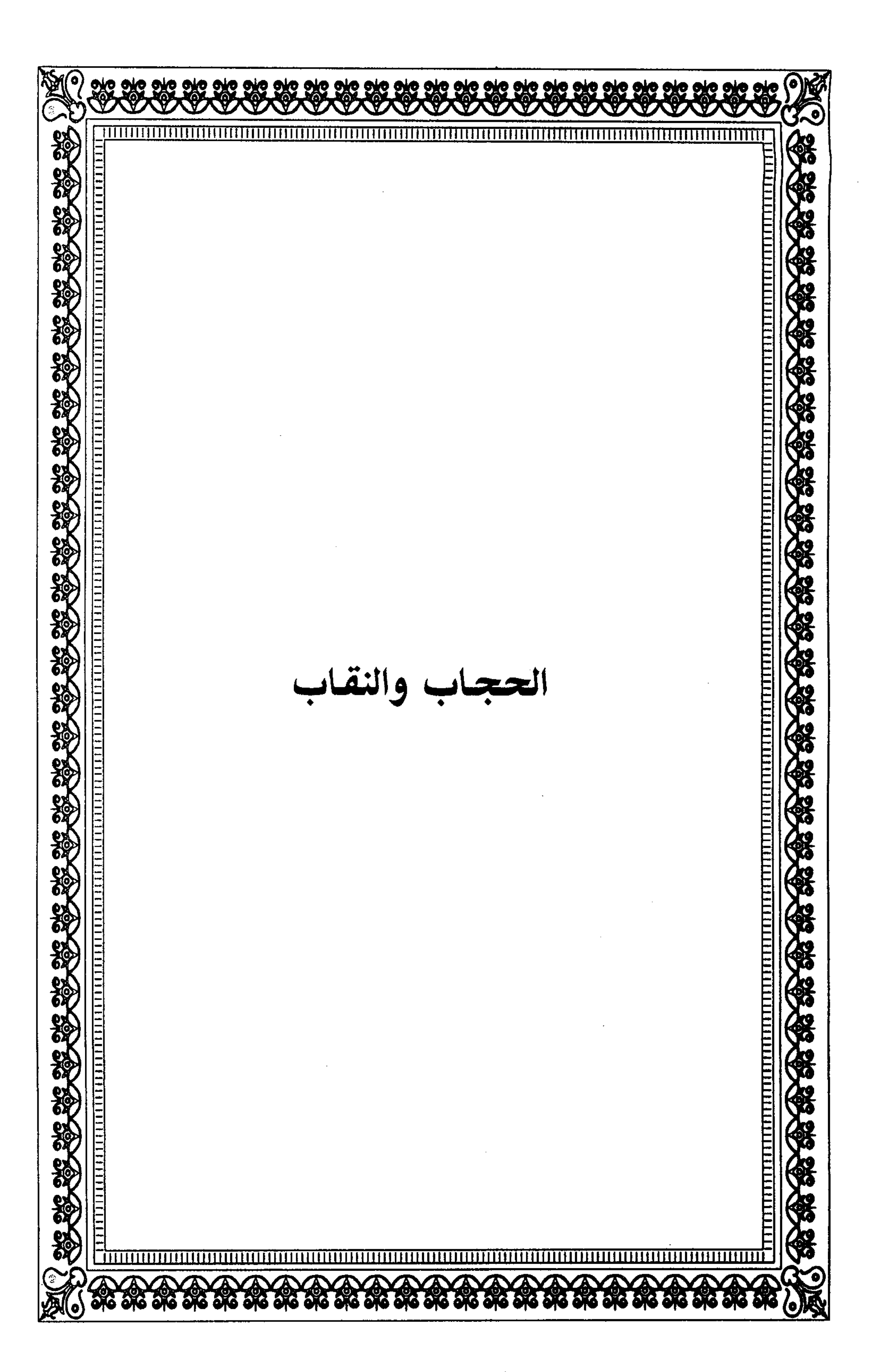
٧- ماذا لو تمسكت صاحبة الرحم بالرضيع باعتباره ابنها أو لو رفضت صاحبة الرحم استلامه إذا ولد مشوها ؟ .

٨- ماذا لو قامت صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ثم حدث مستقبلاً تزاوج بين أبناء هذه الأسر ؟ .

٩- وأخيرا . ماذا لو كانت الأم البديلة غير متزوجة ثم ظهر عليها الحمل ، أليس فى ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة الفاحشة فى المجتمع الإسلامى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] .

ومن ثم فإننا يجب أن نحافظ على شريعتنا وثوابتها ومصالحها وقواعدها حتى يعم الأمن والأمان بين أفرادها . ولا ننسَ أن الدستور المصرى فى مادته الثانية يقول : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

○ ○ ○



الحجاب والنقاب

قضية الحجاب والنقاب من القضايا التى تشغل كثيرا من الناس فى كثير من البلاد العربية والإسلامية وتختلف فيها الآراء إلى حد التصارع . ولبيان الرأى الشرعى فيها ينبغى أن نلقى الضوء على بعض الأمور التى تُعدّ بمثابة تمهيد لتوضيح جوانب هذا الموضوع وغيره من الموضوعات الفقهية التى حدث فيها اختلاف بين الفقهاء . ومنها :

١ - أن أحكام الشريعة الإسلامية أكثرها وردت بأدلة قطعية تفيد القطع واليقين بصحة المثبت بها .. وهنا لا مجال للاجتهاد أو الاختلاف فيها وهى تُعدّ بمبادئ وضوابط وأصول لا تتغير بتغير الأزمنة أو الأمكنة ويطلق عليها الأحكام التعبدية التى استأثر الله سبحانه وتعالى بحكمتها ابتلاء منه سبحانه لعباده وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ويحقق ضرورة من الضرورات الخمس : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ العقل ، حفظ المال .

٢- أن هناك أحكاماً ثبتت بأدلة ظنية الدلالة حدث فيها اختلاف وتأويل تسمى بالأحكام معقولة المعنى .. وهى مسائل فرعية يؤدى الاختلاف فيها إلى الرحمة والتخفيف والتيسير . وعن طريق معرفة العلة يستطيع المجتهد أن يلحق المسائل المسكوت عن حكمها بالمسائل المنصوص عليها .

فالنصوص متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ومن هنا كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

٣- أن أحكام الشريعة الإسلامية تستنبط من مصادر أو أدلة إجمالية مرتبة فى الحجية : القرآن الكريم ، السنة النبوية الصحيحة ، الإجماع ، القياس « وهذه أدلة متفق عليها » . وهناك أدلة مختلف فيها مثل : المصالح المرسلة ، العرف ، قول الصحابى ، الاستصحاب . وهناك علاقة شرعية بين هذه المصادر من حيث تخصيص العام أو تقييد المطلق ، أو توضيح المشكل ، أو النسخ وغير ذلك مما ذكره علماء الأصول .. كما أن هناك القواعد العامة ، والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

٤- أن هناك أنواعاً للحكم الشرعى .. فهناك الأحكام التكليفية التى تتدرج بين الفرض والواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه ، الحرام . وهناك الأحكام الوضعية ، كالشرط ، والسبب .

وقد يأتى الأمر بصيغة تفيد الوجوب ثم يقترن النص بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب وهكذا .

٥- أن اللّه سبحانه وتعالى قد خلق الناس على مراتب أو درجات من حيث الاجتهاد والمقدرة على استنباط الحكم من النص . فهناك طبقة المجتهدين الذين جاء فيهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . ومن هنا كان الاجتهاد فرضا كِفائيا إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأنه يستلزم التفرغ التام والبعد عن تحصيل المصالح الدنيوية كما أنه يستلزم توفر شروط ذكرها الأصوليون فى كتبهم . أما الطائفة الثانية فهم المقلدون الذين لا يستطيعون استنباط الحكم من النص إما لعدم معرفة الدليل أو لعدم استخراج العلة وهؤلاء طريقهم السؤال كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

ومن هنا قال العلماء : مذهب العامى مذهب مفتيه : ولا يجب على المقلد أن يتمسك بمذهب بعينه لأنه لا واجب إلا ما أوجبه اللّه سبحانه وتعالى . واللّه سبحانه لم يوجب علينا أن نتمذهب بمذهب بعينه وإنما أوجب علينا أن نعتصم بكتابه وسنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم .

٦- أن العبرة للمسلم ليست فى حفظ الدليل أو معرفة ظاهره وإنما المهم هو معرفة أسرار النص وما احتوى عليه من مصالح وحكم . والله سبحانه لا يقصد إلا الخير والمصلحة للمسلم فيما أقر به وفيما نهى عنه . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . فيجب على المسلم أن يخضع لأصول الدين وشرائعه وألا يحكم هواه فيأخذ ما يريده ويبتعد عما لا يريده ، ولا يرفض حكما ثبت بالقرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة أو إجماع المسلمين تبعا لشبهات أو أهواء ، أو تقليداً أو اتباعاً لم يعد من المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ولقوله جل شأنه فى شأن المنافقين : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور] .

٧- أن العبادة ليست محصورة فى الصلاة والصيام والحج والزكاة ، وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار ، كما يتبادر إلى فهم كثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله ، وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

فالعبادة - كما قال الإمام الدهلوى - هى حق اللّه تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من اللّه تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم لقوله صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ : « يا معاذ هل تدرى ما حق اللّه على عباده ، وما حق العباد على اللّه ؟ » قال معاذ : اللّه ورسوله أعلم . قال : « فإن حق اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على اللّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً »[1] .

---

(١) رواه البخارى [٢٨٥٦] ، ومسلم [٤٨/٣٠] ، وابن ماجه [٤٢٩٦] ، والنسائى فى الكبرى [٥٨٧٧] عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه .

وعلى ذلك فإن الأركان الأساسية فى بناء الإسلام على علو منزلتها وعظم أهميتها إنما هى أجزاء من العبادة للّه وليست هى كل العبادة التى يريدها اللّه من عباده .

ويستطيع المسلم أن يجعل كل أعماله العادية عبادة إذا أخلص النية فى أعماله فليست العبادة فى قوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] خاصة بالتوحيد بل هى عامة تشمل التوحيد وجميع ما يمده من الأعمال .

وكل ما كان عبادة فإنه يوقف فيه عند نص ما شرعه اللّه تعالى ، لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، ولا يقاس عليه ، ولا يؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده . إذ لو أبيح للناس الزيادة فى شعائر الإسلام باجتهادهم فى عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه فى عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم حتى لا يفرق أكثر الناس بين الأصل المشرَّع والدخيل المبتدع . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة فى الإسلام فهو من يصدق عليهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى : ٢١] وإنما الاجتهاد فى مثل تحرى القبلة من العمل التعبدى . ومن العبث أن يعمل الإنسان ما لا يعرف له فائدة لقول من هو مثله وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتى هذا العبث فى امتثال أمر اللّه تعالى لأننا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا وأنه بعلمه المحيط بكل شىء يعلم من ذلك ما لا نعلم . فضلا عن أننا فقراء إلى اللّه واللّه هو الغنى الحميد .

٨- أن المسلم له رسالة فى الحياة أشارت إليها الآيتان الكريمتان : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج] .

٩- أن موضوع لباس المرأة المسلمة أو ما يسمى بالحجاب والنقاب قد تعرض لحملات نقد وهجوم وإفراط وتفريط وتأويل . فمن قائل إنه نسخ بوفاة الرسول صلى

الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين حيث إنه خاص بهن ومن قائل إن الفرض هو النقاب وهو ستر جميع بدن المرأة من أعلاه إلى أسفله ، ومن قائل إنه حرية شخصية وليس من قبيل الشعيرة الدينية وغير ذلك مما لاكته الألسنة وتناقلته الأقلام .

ونحن نريد توضيح هذا الموضوع من جميع جوانبه من حيث تفسير لفظ الحجاب ، ولفظ النقاب ، وحكم كل منهما وبيان أدلة المؤيدين والرافضين ، أو المانعين والمجوزين .

الإسلام لا يقاوم ولا يحرم الزينة عامة ، وزينة المرأة خاصة . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وإنما يحرم أن تظهر زينة المرأة لغير زوجها . فالزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها فى الفطرة واحد هو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله ، والإسلام ينظم هذه الفطرة ويضبطها لتتجه إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه .

وقد صارت عادة الكُتَّاب فى زماننا ، بل صار شائعاً على ألسنة الناس تسمية اللباس الشرعى للمرأة « حجاباً » وإطلاق لفظ « محجبة » على المرأة الملتزمة بهذا الباس . حقا إنه لا إشكال فى الاصطلاح كما يقولون ، ولكن يدفعنا إلى اجتناب استعمال المصطلح المحدث أى « الحجاب » عدة أمور :

١- مخالفة المصطلح المحدث لمعنى الحجاب الوارد فى القرآن الكريم :

ففى سورة الأعراف ورد لفظ الحجاب فى قوله تعالى : ﴿ وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ ﴾ [الأعراف : ٤٦] . أى حاجز بين الجنة والنار .

وفى سورة « ص » : ﴿ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ۝٣١ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۝٣٢ ﴾ [ص] . أى حتى توارت الشمس واستترت بما يحجبها عن الأبصار .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ [الشورى : ٥١] .

وقوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وغير ذلك من الآيات التى ورد فيها ذكر لفظ الحجاب[1] الذى يعنى شيئاً يحجز بين طرفين فلا يرى أحدهما الآخر أى تنعدم معه الرؤية تماماً ، ولا يمكن أن يعنى لباسا يلبسه الإنسان لأن اللباس أيًّا كان قدره ونوعه - ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها - فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة وإن تسربلت بالسواد من قمة رأسها مع وجهها حتى قدميها .. والحجاب الوارد فى قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ هو الستر الذى يكون فى البيت ويرخى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء .

٢- مخالفة المصطلح المحدث لمعنى الحجاب الوارد فى السنة :

فعن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « قلت : يا رسول اللّٰه ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل اللّٰه آية الحجاب »[2] .

٣- اختلاف النتائج المترتبة على كل من « الحجاب » و « اللباس » :

فالحجاب يمنع رؤية الرجالِ النساءَ وفى الوقت نفسه يمنع رؤية النساء الرجال ولذلك قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ فطهارة القلوب بالنسبة للرجال بسبب أنهم لا يرون أمهات المؤمنين وبالنسبة لأمهات المؤمنين بسبب أنهن لا يرين الرجال أما اللباس الذى تلبسه النساء - حتى مع تغطية الوجه - فيسمح لهن برؤية الرجال .

٤- اختصاص نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم « بالحجاب » :

إذا كان الحجاب على الوجه الذى بينّاه خاصا بأمهات المؤمنين فاللباس لا خصوصية فيه ويلبسه الجميع دون استثناء . فإن نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يلبسن « اللباس

---

(١) ورد لفظ الحجاب فى القرآن الكريم فى سور : الأعراف ، ص ، فصلت ، الشورى ، الإسراء ، مريم ، والأحزاب .

(٢) رواه البخارى [٤٤٨٣] ، وأحمد فى المسند [٣٦/١] .

الشرعى » حين يخرجن لحاجتهن . أى أن المعنى الأصلح للحجاب أو للاحتجاب - كما ورد فى سورة الأحزاب - هو منع نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من لقاء الرجال الأجانب والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل عن الاحتجاب الذى بيناه . وهكذا يكون للحجاب صورتان : صورة أصلية داخل البيت وهى محادثة الأجانب من وراء ستار أو حاجز . وصورة فرعية خارج البيت وهى ستر الوجه مع سائر البدن .

وهكذا نرى أن الحجاب أدب خاص بنساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى تعاملهن مع الرجال داخل البيوت وذلك تمييزا لهن عن بقية نساء المؤمنين وتكريما وتشريفا لرسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم . وقد جاء هذا الأدب متمما ومكملا لأدب آخر وهو القرار فى البيوت الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . والأدبان كلاهما فيه صيانة متميزة لنساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تمهيداً لتبتلهن وحظر النكاح عليهن بعد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم تحقيقا لقوله تعالى فى خاتمة آية الحجاب : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

مقاصد الشريعة الإسلامية فى شروط لباس المرأة :

إن لباس المرأة فى الشريعة الإسلامية يحقق مقصدين أساسيين :

أولهما : ستر العورة وإتقاء الفتنة .

ثانيهما : نوع من التمييز والتكريم . تمييز صالح لا يقوم على التباهى بجاه أو مال أو سلطان ، إنما هو الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف وهذا يعنى الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس كما يعنى احتراما وتقديرا من جانب الناس .

ولذلك فهناك صلة وثيقة بين المظهر والجوهر ، فالثياب بهيئتها ولونها مظهر . ولكنها فى حقيقتها تنم عن جوهر . لأنه مع المرأة المسلمة يغلف بلباس التقوى ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ . فاللباس وستر العورة زينة للإنسان وستر لعوراته الجسدية . كما أن التقويم لباس وستر لعورته النفسية .

هل فرضت الشريعة الإسلامية طرازا معينا ، أو لونا محددا لزي المرأة ؟ :

إن الشريعة لم تفرض طرازا معينا ، لكن قررت شروطا ينبغى توافرها فى كل طراز من الطرز التى يتعارف عليها الناس ، وتختلف باختلاف البلدان ، وذلك أن الشريعة تقر العرف مالم يصادم حكما من أحكامها أو أدباً من آدابها . والإسلام لم يغير أعراف الجاهلية فى اللباس ولكن أدخل عليها التعديل الضرورى فحسب . فقرر آداباً لهذه الثياب فأوصى المرأة بأمور تنبغى مراعاتها عندما تلبس تلك الثياب حتى يكتمل ستر بدنها :

١- ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين .

٢- التزام الاعتدال فى زينة الثياب والوجه والكفين .

٣- أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

٤- أن يكون اللباس مخالفا - فى مجموعه - للباس الرجال .

٥- أن يكون اللباس مخالفاً - فى مجموعه - لما تتميز به الكافرات .

الأدلة على إباحة كشف وجه المرأة وأنه ليس من العورة :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى المرأة مطلقاً إذا كان بشهوة ، أى سواء أكانت أجنبية أم لا . فمن نظر إلى وجه أمه أو ابنته بشهوة فإنه يأثم . كما اتفقوا على أنه يحرم النظر إذا خشى الرجل الفتنة بالنظر إلى الأجنبية . واتفقوا أيضا على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية .

ولكنهم اختلفوا فى جواز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية فى حال أمن الفتنة إلى رأيين :

الأول : أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية وهو الأصح عند الحنفية والراجح للمالكية والشافعية ، ورواية للحنابلة ومذهب الظاهرية وهو مروى عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة وعائشة رضى اللّٰه عنهم . أى أن كشف الوجه جائز وأنه ليس من العورة .

الثانى : أنه لا يجوز النظر إلى شىء من بدن المرأة الأجنبية مطلقاً ، وهو المشهور عن الإمام أحمدبن حنبل ، وبه قال ابن مسعود .

وسبب اختلافهم : الاختلاف فى المراد من الاستثناء فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] . هل المقصود به أعضاء محدودة أو ما جرت به العادة أنه لا يُستر . والزينة قد تكون خِلقية وقد تكون مكتسبة . والخلقية هى الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة . وأما الزينة المكتسبة فهو ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها كالكحل ولبس الحلي والخضاب .

أدلة القائلين بأن الوجه ليس من العورة وأنه يجوز كشفه :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : **فأولا** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى بقية الآية حذراً من الافتتان ثم استثنى ما يظهرمن الزينة .

واختلف الناس فى قدر الزينة :

قال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد سعيد بن جبير : الوجه . وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

قال القرطبى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

يدل على ذلك : ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى اللّٰه تعالى عنهما دخلت على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه[١] .

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠٤] ، والبيهقى فى الكبرى [٣٠٣٤] وصححه الألبانى .

فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها [1] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وجه الدلالة :

جاء فى حاشية العدوى[2] : ارتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعا ؛ لأن شعر رأسها عورة باتفاق ، وقد أمرت المرأة بضربها الخمار على جيبها فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

وقال القرطبى[3] : « سبب هذه الآية أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة - وهى المقانع - سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها » .

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « إنما يضرب بالخمار الكثيف الذى يستر » .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

قال الجصاص : « ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن »[4] .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ﴾ [النور : ٣٠] .

وجه الدلالة :

أن النساء كان لهن الإذن بالمشى فى الطرقات كاشفات الوجوه ، ولذا كان أمر الرجال بالغض من أبصارهم وإلا لكان الأمر بالغض خالياً عن الفائدة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٤٧٥١/٥] . ويراجع : أحكام القرآن للجصاص [٣١٥/٣-٣١٦] .

(٢) حاشية العدوى على كفاية المطلب الربانى [١٣٧/١] .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٢٣٠/١٢] .

(٤) أحكام القرآن للجصاص [٣١٥/٣-٣١٦] .

ولو أن الشارع أوجب ستر وجه المرأة ما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر ولاكتفى الشارع بأمر النساء بغض أبصارهن ، لأن الرجال وحدهم هم الذين يكشفون وجوههم وأكثر من وجوههم أحيانا . ولكن الأمر بغض النظر أنزله الله تعالى للرجال والنساء سواء . وهذه المساواة فى الغض من البصر تعنى أن هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئاً يراه الجنس الآخر ويمكن أن يفتنه . وأقل قدر مشترك بينهما هو الوجه والكفان . وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذى يشرع للمرأة كشفه فهو الحد الأدنى الذى يكشفه الرجل عادة .

خامسا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وجه الدلالة :

التعريض بالخِطبة للمتوفى عنها زوجها أثناء عدة الوفاة أن يمدحها بصفات معينة ويبدى إعجابه بها وأيضاً الخاطب يَحسُن أن يرى وجه المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[1] .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « يوم النحر » والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفضل رجلاً وضيئا . فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يفتيهن ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها . فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت :

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [٢٦٩٧] ، والترمذى [١٠٨٧] ، والنسائى فى المجتبى [٣٢٣٥] ، وابن ماجه [١٨٦٥] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٤٦/٤] عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

يا رسول اللّه إن فريضة اللّه فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم »[1] .

وجه الدلالة :

قال الألبانى : هذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة وجهها ولو كانت جميلة حق لها ، إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها .

وقال ابن بطال : فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم تمنع . قال : ويؤيده أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها ، فخشى الفتنة عليه . وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

وقال أيضا : والحديث فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى صلى اللّه عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل[2] .

قال : وفيه دليل أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء[3] .

واعترض الحافظ بن حجر على استدلال ابن بطال بقصة الخثعمية بأنها كانت مُحْرِمَةً .

أجاب الألبانى[4] على هذا الاعتراض : بأنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه . فقد ورد عن الحافظ ابن حجر نفسه أنه قال إن سؤال الخثعمية للنبى صلى اللّه عليه وسلم إنما كان بعد رمى جمرة العقبة ، أى بعد التحلل . فكأن الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه رحمه اللّه .

---

(١) رواه البخارى [٤٣٩٩] ، والنسائى فى المجتبى [٢٦٤٢] ، وأحمد فى المسند [٢١٩/١] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والنسائى فى السنن الكبرى [٣٦١٨] عن عبد الله بن الزبير .

(٢) حجاب المرأة المسلمة ، ناصر الدين الألبانى [ص٥] .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى [٧٥/٥] .

(٤) حجاب المرأة المسلمة [ص٢٩] .

٢- عن جابر بن عبد اللّٰه قال : شهدت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الصلاة يوم العيد ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء « أى من وسط النساء » ، سفعاء الخدين « السفعة سواد مشرب بالحمرة » فقالت : لم يا رسول اللّٰه ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[1] .

وجه الدلالة :

هنا امرأة تصلى العيد خلف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وتسمع العظة وتحرص على مزيد من طلب العلم فتسأله صلى اللّٰه عليه وسلم عما خفى عليها ، والصحابى راوى الحديث يرى وجهها ويصفها بأنها سفعاء الخدين .

٣- عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّٰه ، جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه « أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً » ثم طأطأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول اللّٰه ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن »[2] .

والحديث ظاهر الدلالة على أن وجه المرأة كان مكشوفاً .

٤- عن سُبَيْعَةَ الأسلميةِ أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر ابن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للحظات فدخل عليها أبو السنابل

(١) رواه مسلم [٤/٨٨٥] ، والنسائى فى المجتبى [١٥٧٥] ، والنسائى فى السنن الكبرى [١٧٨٤] .

(٢) رواه البخارى [٥١٤٩] ، ومسلم [٧٦/١٤٢٥] ، والترمذى [١١١٤] ، والنسائى فى المجتبى [٣٣٣٩] .

ابن بعكك – رجل من بنى عبد الدار – فقال لها : ما لى أراك متجملة . لعلك تريدين النكاح[1] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة على أن الوجه ليس من العورة وإلا لما جاز لسبيعة رضى اللّٰه عنها أن تظهر ذلك أمام أبى السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه[2] .

ثالثا : قرائن تشير إلى إباحة الوجه واليدين « الأدلة من المعقول » :

القرينة الأولى : أن وجوب ستر الوجه لم يرد فيه نص صريح من القرآن ولا بيان واضح من السنة . إذن فهو مسكوت عنه فيحمل على الإباحة .

القرينة الثانية : أن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، وما وقع الاختلاف فى الأقوال حوله .

والدليل عليه اختلاف الروايات حول تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

فبعضها يقول بستر الوجه ، وبعضها يقول بكشفه وهذا مما يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لعم العلم به أمة الإسلام .

القرينة الثالثة : أن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه ، لأن كشف الوجه يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم .

قال القفال : معنى الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . أى : إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان[3] .

---

(١) رواه البخارى [٥٣١٩] ، ومسلم [٥٦/١٤٨٤] ، وأبو داود [٢٣٠٦] ، والنسائى فى المجتبى عن أبن شهاب رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) حجاب المرأة المسلمة [ص٣٢] .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٢٣/١٢] ، أحكام القرآن للجصاص [٣١٥/٣] .

نصوص من أقوال أئمة المذاهب على مشروعية كشف الوجه :

قال الحنفية : « بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفاها لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « المرأة عورة مستورة »[1] واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما . وقالوا أيضا : المرأة المحرمة لا تغطى وجهها مع أن فى الكشف فتنة »[2] .

المذهب المالكى : ورد فى المنتقى شرح الموطأ : فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ومما يدل على ذلك أن هذا العضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة ، كوجه الرجل .

المذهب الشافعى : ورد فى المهذب للشيرازى : « وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفان » ولأن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما . ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . وورد فى موضع آخر : وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة[3] .

المذهب الحنبلى : ورد فى المغنى لابن قدامة : « لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفى الكفين روايتان . وإنما استثنى من محظورات الإحرام اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها » .

ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها [أى وجه المخطوبة] وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر .

وأورد ابن قدامة حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه . وقال : واحتج أحمد بهذا الحديث[4] .

---

(١) رواه الترمذى [١١٧٣] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٥٩٨] وابن أبى شيبة فى مصنفه [٧٦١٦] عن عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنه بدون لفظ : « مستورة » .

(٢) المبسوط للسرخسى [٣٣/٤] .

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازى [١٧٥] .

(٤) المغنى لابن قدامة [١٧/٧] .

حكم الشريعة الإسلامية فى النقاب :

إن النقاب كان معروفاً عند بعض العرب قبل الإسلام وكان طرازاً من طرز لباس المرأة وزينتها ، ولما جاء الإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه وتركه لأعراف الناس .

ولا خلاف فى أن الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية كما هو حال النقاب ؛ ولكنْ هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية وجاء الإسلام ليؤكد استعماله ويأمر به المؤمنات فى نصوص صريحة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة وهذا هو شأن الجلباب والخمار وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد فى الشريعة الإسلامية غير التضييق من مجال استعماله وذلك بحظره فى حال الإحرام وهذا هو شأن النقاب .

أما الجلباب فقد أمر القرآن الحرائر بإدنائه ليتميزن به عن الإماء اللاتى كن شريحة من شرائح المجتمع فى ذلك الزمان .

قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . ثم جاءت السنة مبينة لحكم الآية .

فعن أم عطية قالت : أمرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى العواتقَ « جمع عاتق وهى الفتاة حين تدرك » والحيَّضَ وذواتِ الخدور « الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور أجنبى » قلت : يا رسول اللّٰه ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »(1) .

وأما الخمار : فقد نزل القرآن بوجوب لبسه مع رسم أدب جديد فى طريقة اللبس .

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [النور : ٣١] .

وورد فى فتح البارى : وصفة « الضرب بالخمار » أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر .

---

(١) رواه البخارى [١٦٥٢] ، ومسلم [٨٩٠/١٠] ، والترمذى [٥٣٩] ، والنسائى فى المجتبى [٣٩٠] ، وابن ماجه [١٣٠٧] ، وأحمد فى المسند [٨٤/٥] ، والنسائى فى الكبرى [١٧٥٩] وأبو داود [١١٣٦] .

قال الفرّاء : « كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قُدّامها فأمرن بالاستتار . ثم جاءت السنة لتوجب لبس الخمار عند لقاء الرجال وفى الصلاة » .

فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قال : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول[1] . لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها « المروط : جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها » . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار »[2] .

وهكذا نرى كيف فرضت شريعة الإسلام لبس كل من الخمار والجلباب . بينما ذِكر النقاب لم يرد على لسان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم غير مرة واحدة فى مناسبة حظره على المرأة المحرمة حين قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تنتقب المحرمة »[3] .

ثم جاء الفقهاء وقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة أى فى وقت عبادة تقيمها المؤمنة خمس مرات فى اليوم . ولنتأمل كيف كانت المرأة تلجأ إلى خلع النقاب كلما صلت فرضا أو نفلا .

الرد على القائلين بوجوب ستر الوجه :

الدليل الأول : أن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ يفيد وجوب ستر الوجه وهو عام لنساء المؤمنين وليس خاصا بنساء النبى صلى اللّه عليه وسلم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والجواب على ذلك القول : إن اللفظ فى الآية الكريمة ليس عاما بل هو خاص بنساء النبى صلى اللّه عليه وسلم بدلالة النص والسياق فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠٢] ، والبيهقى فى الكبرى [٣٠٧٥] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الترمذى [٣٧٧] ، وأبو داود [٦٤١] وصححه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [٤٨٦٩] ، وابن حبان فى صحيحه [١٧١١] ، وأحمد فى المسند [٢١٨/٦] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) رواه البيهقى فى الكبرى [٨٨٢٨] وقال محققه : الحديث صحيح ، وابن أبى شيبه فى مصنفه [١٤٣٣١] عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

الدليل الثانى : يقولون : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ . ويمكن قياس ستر الوجه على الحجاب لأن ستر الوجه أعون على طهارة القلب ، وطهارة القلب أمر محمود مرغوب لجميع الرجال والنساء وفى جميع الأحوال .

والرد على ذلك أن خصوصية معنى الحجاب بمعنى الساتر والحاجز إنما هى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم . والمقصود هو منع نساء النبى صلى الله عليه وسلم من لقاء الرجال الأجانب والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال .

الدليل الثالث : آية ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ تأمر نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع عامة النساء إذا خرجن أن يدنين عليهن من جلابيبهن . ومعنى الإدناء هو إدناء الجلباب على الوجه حتى يتم تطبيق الحجاب المفروض على نساء النبى صلى الله عليه وسلم .

والجواب : أن الأدب الذى ترسمه آية : ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ هو أدب يعم جميع الحرائر ومنهن أمهات المؤمنين - ويعنى إدناء الجلباب فوق الدرع « القميص » والخمار « ما تغطى به المرأة رأسها » وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ أى لتمييز الحرائر عن الإماء تميزا واضحا فلا يتعرض لهن أحد بريبة .

الدليل الرابع : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنتقب المحرمة » فيه حظر للانتقاب فى الإحرام يفيد أنه الأصل فى غير الإحرام وأنه واجب .

والرد على ذلك أن النهى عن نوع من اللباس فى الإحرام لا يعنى ضرورةً أنه من عادة جميع الناس فى غير الإحرام . ومثال ذلك لبس البرانس والقميص فإنه كان من عادة بعض الرجال لا جميعهم . ولبسها مباح فى غير الإحرام .

الدليل الخامس : حديث أسماء قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام »[1] فإذا كانت الصحابيات الكريمات يغطين وجوههن من الرجال فى الإحرام والأصل فيه الكشف فالستر فى غير الإحرام أولى .

والجواب : أنه ينبغى أن تحمل تغطية الوجه هنا على الإسدال من طرف الثوب على الوجه حتى لا تتعارض النصوص بعضها مع بعض . فرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن الانتقاب ، ولا يمكن أن تخالفه الصحابيات الجليلات فيفعلن ما نهى عنه . وفى جواز الإسدال جاء قول عائشة : « وتسدل المحرمة الثوب على وجهها إن شاءت »[2] .

وقول أسماء فى التغطية يحتمل أن التغطية كانت تقع عند مرور جماعة من الرجال من أخلاط الناس . وقد يكون فيهم من ينظر ويطيل النظر إلى النساء .

وأخيرا يقولون : إن كثيراً من الفقهاء قالوا بوجوب ستر الوجه سداً للذريعة واتقاء للفتنة .

١- **والجواب على ذلك** : أن هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة وليس هو الحكم الأصلى الوارد من الشارع فى شأن الوجه . إن الشارع أوجب ستر العورة فحسب . فأما مالم يكن عورة فلا يجب ستره أصلا . ولكن قد يجتهد الفقيه ويحكم بوجوب ستر الوجه أو ندبه وإن لم يكن عورة فى حال معينة . وهذا الحكم الاجتهادى قد يكون صواباً وقد يكون خطأ . والعبرة بالدليل الذى اعتمد عليه فى اجتهاده . كما قد يكون هذا الحكم الاجتهادى قد راعى مصلحة زمنية معينة .

٢- إن فتن الحياة كثيرة ومن أخطرها فتنة النساء وفتنة المال وفتنة الأولاد . قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٤] . ولكن مع كون هذه الثلاث أخطر الفتن فإن البشر لا غنى لهم عنها . فلا يجوز لنا أن نحرم هذا الأصل الحلال ونعطل أداء دوره فى تعمير الأرض من باب سد الذريعة .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [١٦٦٨] ، وابن خزيمة فى صحيحه [٢٦٩٠] عن أسماء بنت أبى بكر رضى اللّه تعالى عنهما .

(٢) رواه البيهقى فى الكبرى [٨٨٣٢] .

٣- إن الشارع عندما حذر من فتنة النساء كان يقصد التحذير من الميل الفطرى العام نحو النساء والذى قد يدفع إلى سلوك منحرف غير مشروع من نظرة حرام أو كلمة حرام أو لمسة حرام أو ما هو أكثر من ذلك حتى يصل إلى درجة الزنى . وقد بين الشارع - وهو العليم بخلقه - مثيرات الفتنة بياناً شاملاً كاملاً وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب :

○ ففى إرسال النظر فتنة للرجال والنساء سواء . فكان أمره تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١]

○ وفى إبداء الزينة الباطنة فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

○ وفى ميوعة الحركة وصوت الخلخال فتنة فكان أمره تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

○ وفى الخضوع بالقول فتنة .. فكان أمره تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

○ وفى القول العابث الماجن فتنة فكان أمره تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

○ وفى مد اليد لمصافحة عامة النساء فتنة فكان قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « إنى لا أصافح النساء »[(١)] .

○ وفى مزاحمة الرجالِ النساءَ فتنة فكان هَدْيُهُ صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلم من صلاته مكث يسيرا لكى ينفذ النساءَ قبل أن يدركهن الرجال .

○ وفى الخلوة بالنساء فتنة فكان أمره صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة »[(٢)] .

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه [٤٥٥٣] ، والنسائى فى المجتبى [٤١٨١] ، وابن ماجه [٢٨٧٤] ، والنسائى فى الكبرى [٧٨٠٤] ، وأحمد فى المسند [٣٥٧/٦] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والطبرانى فى المعجم الكبير [٤٧٠/١٨٦/٢٤] عن أميمة بنت رقيقة رضى الله تعالى عنها .

(٢) سبق تخريجه .

○ وفى فواح العطر من النساء فتنة فكان أمره صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً »[1] .

○ وفى ارتياد مواطن الريبة فتنة فكان أمره صلى اللَّه عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[2] .

وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها وسد منافذها حتى يمضى المجتمع المسلم سليماً معافى .

ونخلص من ذلك إلى أن الحضور الجاد للمرأة فى مجالات الحياة بشخصها المحتشم وبوجهها المكشوف حلال طيب . ولا يجوز أن نحرم هذا الحلال ونعطل دوره فى تعمير الأرض ؛ لأنه رغم ما بالحضور والسفور من فتنة فقد تركهما الشارع العليم الحكيم - من غير نسيان - رحمة بخلقه ورفعا للحرج عنهم . إنها فتنة قد كتبها اللَّه على بنى آدم رجالاً ونساء وابتلاهم بها كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد . ويؤكد هذا الابتلاء ما نراه من فتنة النساء فى المجتمعات التى تعارفت على ستر الوجه ، حيث لا تقل فى نوعها عن فتنتهن فى المجتمعات التى تعارفت على سفور الوجه .

إذن لا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء إلا بالمجاهدة من ناحية ، وبالصبر من ناحية . وبدون المجاهدة والصبر يصبح نسيج شخصية الإنسان ضعيفا هشا يسقط فى أول تجربة تمر به وعند أول فتنة يتعرض لها سواء من فتنة المال ، أو فتنة الأولاد ، أو فتنة النساء .

إنما ينبغى أن نسترعى الانتباه إلى أمور حرمها الشارع وهى أمور تصاحب حضور المرأة أحياناً واعتبرها الشارع من مثيرات الفتنة . ولم يعتبر سفور الوجه من تلك المثيرات

---

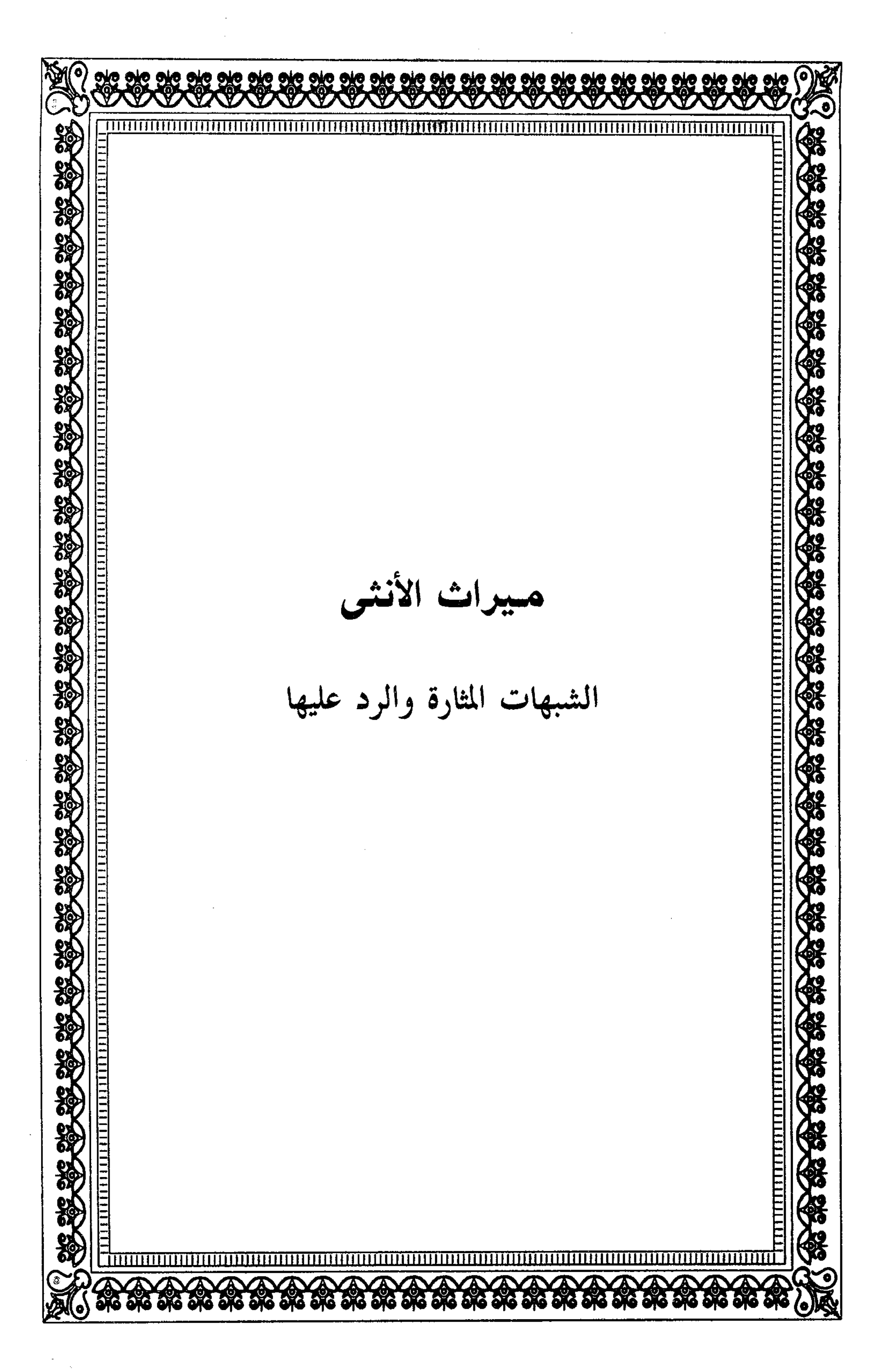
(١) رواه مسلم [١٤٢/٤٤٣] ، والطبرانى فى المعجم الكبير [٧١٨/٢٨٣/٢٤] عن زينب إمرأة عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنهما .

(٢) رواه الترمذى [٢٥١٨] ، والنسائى فى المجتبى [٥٧١١] ، والنسائى فى الكبرى [٥٢٢٠] ، وأحمد فى المسند [٢٠٠/١] وقال الأرناؤوط إسناده صحيح ، والطبرانى فى المعجم الكبير [٢٧٠٨/٧٥/٣] عن أبى الحوراء السعدى رضى اللَّه تعالى عنه .

المحظورة مثل الزينة الصارخة فى الوجه والثياب أو التطيب برائحة فواحة . كما حظر تلك المثيرات التى قد تصاحب تعامل المرأة مع الرجال أحيانا مثل الخضوع بالقول والضرب بالرجل والمزاحمة والخلوة .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

○ ○ ○



ميراث الأنثى

الشبهات المثارة والرد عليها

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بقضية حقوق المرأة . كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم . فكان المؤتمر العالمى الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك . كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م . ثم تبع ذلك المؤتمر الثانى للمرأة عام ١٩٨٠م فى كوبنهاجن . ثم المؤتمر الثالث فى نيروبى عام ١٩٨٥م تحت عنوان : « الاستراتيجية التطلعية فى قضية المرأة » . ثم جاء المؤتمر الرابع فى بكين عام ١٩٩٥م إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك عام ١٩٩٠م ومؤتمر البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢م ومؤتمر حقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م وغيرها . وتسعى الأمم المتحدة من خلال تلك المؤتمرات إلى إرساء قواعد كونية تنظم وتحكم السلوك البشرى « الأخلاقى والقانونى » فى كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها فى العالم كله . ويبين ذلك طبيعة الموضوعات التى انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات من استهدافها لمظان التوجيه والسيطرة على السلوك الإنسانى بصفته الفردية أو فى إطار الأسرة والمجتمع .

وفى هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « المتن » الذى كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة دولية فى مجال المرأة . كذا تعتبر الاتفاقية بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية . كما تدعو الاتفاقية إلى المساواة المطلقة فى الحقوق بين المرأة والرجل فى جميع الميادين السياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية . وهى – أى الاتفاقية – لذلك من أهم الصكوك الدولية التى تضم مبادئ أساسية تدعو لتمتع المرأة بكافة حقوقها . كما اعتبرت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل إجحافا أساسيا وإهانة لكرامة الإنسانية . كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة .

والذى يهمنا هنا هو عرض رؤية شرعية للمادة (١٣) من الاتفاقية والتى تنص على : « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التى تكفل لها – على أساس تساوى الرجل

والمرأة – نفس الحقوق ، ولاسيما الاستحقاقات الأسرية » . وهو ما يشمل قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه ، وما يثار حول الشريعة الإسلامية من أنها تعطى الرجل ضعف المرأة .

والملاحظات الأساسية على هذه المادة :

١– أن التمييز مصطلح قانونى له تداعياته وآثاره الجانبية . فليست كل تفرقة ظلما بل إن العدل – كل العدل – يكون فى التفرقة بين المختلفين . كما أن الظلم – كل الظلم – فى المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين . فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم . فليس من العدل أو الإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات مع التفاوت فى الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] .

٢– أن هذه المادة لا تهدف إلى مجرد المساواة ، وإنما إلى التماثل التام أو التطابق . والمساواة لا تتحقق إلا عندما تكون بين المتماثلين فى السمات والخصائص والوظائف والمراكز القانونية . وهى مخالفة لحقائق كونية وشرعية فى آن واحد . فاللَّه لم يخلق زوجا واحدا ، بل زوجين اثنين ذكراً وأنثى . وهى حقيقة كونية لقوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

٣– أن المُخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة الفرد . والفردية بمعنى النظر للمرأة الفرد وليس كعضو فى أسرة يتكامل فيها الزوجان . ذلك أن الحضارة الأوروبية تقوم على الفرد والفردية . ولذلك ذهب أصحاب دعوة تحرير المرأة إلى النظر إليها باعتبارها فردا وإنسانا . وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذى اعترف للمرأة بما توجبه إنسانيتها من حقوق ، لكنه لا يقوم أصلا على نظرية الغاية الفردية . وله نظرة وسطية متوازنة بين الفردية والجماعية . ويحترم الفطرة الإنسانية التى فطر اللَّه الناس عليها . وتظهر فى مجال المرأة باعتبارها إنساناً وأنثى . وأنها والرجل صنوان فى الحقوق الإنسانية العامة وفى خطاب التكليف وفى الثواب والعقاب . ووضع قيما وضوابط لتنظيم العلاقة بينهما . وأن تصرفاتهما والعلاقة بينهما تحكمها آداب تكبح جماح الإرادة الشَّرودِ والعاطفة النزقة .

أما عن قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه ، وما يثار حول الشريعة الإسلامية من أنها تعطى الرجل فى بعض الظروف ضعف المرأة فنقول : الأصل فى الفرائض آيات المواريث لقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . وقد شرع المولى سبحانه وتعالى المواريث وحدد نصيب كل وارث فى كتابه الأزلى الخالد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد مصرحاً إثر تحديده بأنه فريضة منه إقرارا للعدالة والمساواة ، وتنظيما لأمر خطير من أمور المجتمع الإنسانى وهو حق التملك وانتقال الملكية من الميت إلى الوارث .

والباحث المنصف فى أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم فى توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة أو الأنوثة بل ثلاثة عوامل :

١- درجة القرابة بين الوارث - ذكرا أو أنثى - وبين المورِّث المتوَفَّى . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث .

٢- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال . فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من الأجيال التى تستدبر الحياة بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين . أى أن جزء الميت أولى من أصله . فالبنت ترث أكثر من الأم ـ كلتاهما أنثى ـ بل وترث أكثر من الأب . والإبن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور . والبنت قد تحرم الأخ من الأب إذا صارت عَصَبَة مع الأخت الشقيقة وتحجب العم وهكذا .

٣- العبء المالى الذى يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة . فإن العدل يستوجب تفاوتاً بينهما فى قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] لأن الذكر الوارث هنا - فى حالة تساوى درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة زوجة أنثى . بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها . وحالات هذا التميز محدودة جدا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث . ولعل ذلك يحيلنا على قاعدة أخرى تحكم أنصبة المواريث وهى أن حق المرأة فى الميراث

لا يمكن فهمه إلا فى ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التى تقررها الشريعة على كل من الرجل والمرأة . فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة الزوجة وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن . ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ولو كانت غنية . فجميع ما تملك من أموال لها وحدها وهى غير مكلفة أو مُلْزَمَة بالإنفاق على أحد إلا فى حدود ضيقة جدا . والرجل وحده مكلف وملزم بالإنفاق على بيته . وتتسع دائرة إنفاقه على أقاربه شرط يساره وحاجتهم .

الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الميراث والحكمة منه :

اتهم بعض المتحاملين على الإسلام والمتعصبين للغرب نظام الميراث فى الإسلام بأنه لا يصلح لمسايرة النظم الاجتماعية والاقتصادية لأنه لم يسو بين الرجل والمرأة فى الميراث ، وأنه يجعل للرجل - فى الأغلب - ضعف نصيب المرأة . فالأب والأم والإبن والابنة والأخ والأخت والزوج والزوجة للذكر منهم ضعف ما للأنثى . فهو نظام كما يزعمون لا يتفق مع ما تفرضه قواعد العدالة وتقتضيه مسايرة المدنية التى لا تفرق بين الذكر والأنثى فى الخصائص والسمات .

وهذا الاتهام باطل من وجوه :

■ تقرير مبدأ الميراث فى الإسلام بقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . والمستلهم من روح الآية أن حق المرأة فى الميراث لم يكن ثابتا ومحددا قبل الإسلام عند العرب وكان عرضة للضياع . فاقتضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ فى هذه الآية اتساقا مع التقريرات التى هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها . ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى وبحسب من يكون معها من قرابته . ومن أمثلة ذلك :

○ تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٠] .

○ فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ .

○ فإن كان البنات أكثر من واحدة ، أى بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

أما الأم فقد قال اللّه تعالى فى نصيبها :

○ ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ذكر أو أنثى .

○ ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث وللأب الباقى عن طريق التعصيب .

○ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة فإن نصيب الأم سينقص من الثلث إلى السدس .

○ فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد - ذكرا كان أو أنثى - فإن كان له ولد - ذكرا كان أو أنثى - ورثت ثمن التركة . وسواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

والمتتبع لهاتين الآيتين يلاحظ :

أولا : أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام مع بعض الاستثناء ، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان ولداً ذكرًا حيث يرث كل منهما السدس ، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا مات لهما كلالة أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ والشركة تقضى التسوية بينهم .

ثانياً : الأمر باحترام وصية المرأة المورِّثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، يؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة ، فهى ترث كما يرث الرجل ، وتوصى كما يوصى ، وتستدين كما يستدين .

ثالثاً : إذا وقفنا عند الآيتين ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء] . وجدناهما تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله ، وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود ، وتصفان ذلك عصياناً لله ورسوله . فهما موجهتان إلى كل من يتلاعب فى ماله ويفضل فئة عن فئة ، أو ذكراً عن أنثى .

■ **وجه العدالة فى تقرير نصيب البنت :**

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسو بينها وبين الرجل فى الميراث وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل . ومع أن الحكمة فى ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذى فوق العدل إلا أننا نقول :

١- إن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح من شأنهم من تشريعات . وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥] .

٢- إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل وأعفى منه المرأة . فالأنثى فى غالب أحوالها مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى سواء كانت أماً أم زوجة أم بنتا أم أختا . وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق على أسرة كما هو مشاهد وممارس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء . فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة . وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات . وفى هذا المعنى يذكر الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار : « الحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان . أما الأنثى فهى تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها » .

٣- إذا أضيف إلى ذلك أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماما عظيما بتثبيت حق المرأة الذى كان مهضوما وحمياها من الظلم والإجحاف ظهر أن فى الغمز واللمز أو النقد قلبا للحقيقة وغضًّا لمزايا الشريعة الإسلامية على طول الخط . ومهما تطورت البشرية فلن يأتى طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة ، أو تكون المرأة هى المنفقة على الأسرة دونه ، أو تكون مكلفة بذلك فى الأغلب الأعم . وكل ما يحتمل أن يكون أن طوائف من النساء يعوّلْن على كسبهن فى معيشتهن فتقل رغبتهن فى التقيد بقيد الزواج . أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة أو ظروف يمنعه من الكسب أو من الكسب الكافى فتبذل الزوجة جهدها فى الكسب للإنفاق على الأسرة ، أو المشاركة فى ذلك . وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغير القاعدة الأصلية ويخفف من مسؤولية وأعباء نفقة الأسرة .

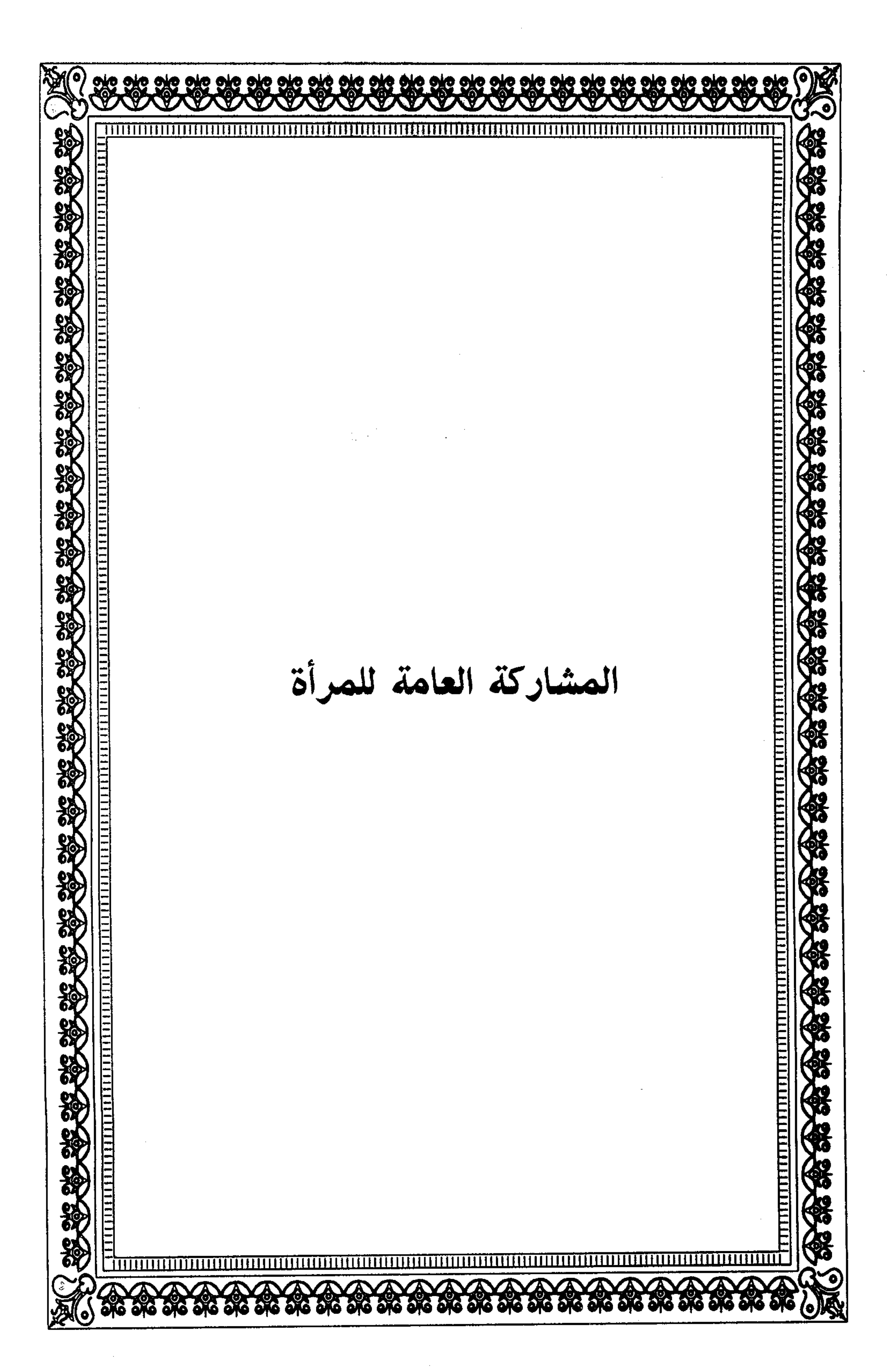
أما ما جد من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها فى نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها فى الميراث ، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم فى توزيع دور كل من الرجل والمرأة فى الحياة وفق طبيعة كل منهما . وهو يحمل من الضرر أكثر مما يحقق من المصلحة ، ويعارض الدور الذى رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة وهو أنها راعية فى بيتها ومسؤولة عن رعيتها . وهذا ما تشعر به المرأة ظاهرا وباطنا وتسلم به وتسعى فى سبيله فى الحقيقة والواقع . ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم : الزواج والأمومة فى البيت . ويستوى فى ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعى الذى أعدهن الله تعالى له .

٤- لابد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير . فهى تأخذ سهما وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة . وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهماً من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة أخرى . فهنا

تعادلية ، وهنا نظرة طبيعية ، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتدادا للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة أيضاً . فالتكامل موجود بين الرجل والمرأة فى كل بيت . ومن تكامل الأسرة يتحقق تكامل المجتمع ولا مكان بالتالى لهذا الانفصال بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به .

ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام لم ينظر إلى المرأة فى حكم الميراث من حيث جنسها كامرأة ، ولكن ينظر إليها من حيث الوضع الاجتماعى ، ومن حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل . أفيقول قائل بعد هذا : كيف فضل الإسلام الرجل على المرأة فى الميراث ؟ قد يسوى الإسلام فى الميراث بين الذكر والأنثى المحاذية له إذا اقتضت الحكمة ذلك ، كما فى أولاد الأم . فقد سوى بين ذكورهم وإناثهم لأن المورث ليس له من أخيه لأمه أكثر مما له من أخته لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها . فأما الاعتزاز والانتصار وشرف الانتساب فسبيله فى كل من الفريضتين أسرة أبيه وما له فيها من عصبة . ولعل لبعض هذا المعنى أثر فى عدم حرمان الأب والأم من التسوية بينهما فى الفريضة عندما يكون للمورث ابن تتوجه آماله إليه ، ويؤثر الاعتزاز والانتصار به . فإذا كان له ابن فقط مال إلى أبيه بعض الميل . وإذا لم يكن له ولد لم يتوجه إلا إلى أبيه ولم يعتز إلا به وكان الأب حينئذ جديراً بأن يحمل كل العبء وأن ينال كل ما لتلك المنزلة من فضل .

○○○



المشاركة العامة للمرأة

حظيت المرأة عبر العصور باهتمام بالغ وجهد كبير من قبل العلماء والباحثين على اختلاف نزعاتهم وتعدد مشاربهم ، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم . كما أن الشرائع المنزَّلة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد عنيت بالمرأة أشد العناية ، وحرصت عليها أشد الحرص . وفى نصوص القرآن الكريم وما سبقه من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل ما يشهد بهذه العناية الكبيرة بها ، وهذا الاهتمام البالغ بحقوقها .

غير أن هذه الدراسات وتلك البحوث كانت تختلف فيما بينها فى تكوين مفهوم عن المرأة ورسم صورة واضحة لها ، وبالتالى تختلف فى بيان ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات ، وذلك تأثرا بالبيئة والعادات تارة وانسياقا مع جموح خيالى ورغبات عاطفية تارة أخرى ، وربما تأثرا بمخلفات فكرية قديمة ورواسب عقدية موروثة فى بعض الأحيان وجريا وراء مصالح مادية فى أحيان أخرى .

فبينما أقرت بعض الدراسات حق المرأة فى الحياة ، واعترفت بإنسانيتها كالرجل تماماً وبتكريمها المطلق كإنسان لأنها من بنى آدم المكرَّمين منذ خلق الإنسان لما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . نزلت بها دراسات وممارسات أخرى إلى مرتبة الحيوان المسخَّر لمصلحة الرجل . وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف] وعلى مدى هذا التاريخ الطويل من الصراع كانت المرأة تكافح وتناضل فى سبيل الوصول إلى حقوقها من قبل مجتمع الرجال . فكانت مرة تصيب بعض التقدم ، وأخرى تخفق فى مسعاها وتعانى فى إثر ذلك آلام الفشل وضراوة العقاب . وهى فى سعيها هذا كانت تلقى أذنا صاغية وتأييدا من بعض الرجال أحيانا كما كانت تلقى المحاربة والعداء الشديد من أكثر الرجال الآخرين الذين لا يهمهم إلا توفير مصالحهم وتأمين شهواتهم فى أكثر الأحيان . وربما أظهر هؤلاء لها المودة والزلفى بادئ الأمر ، وربما تزيَّوْا بزي المتعاطف معها المؤيد لها وفى نفوسهم الكيد لها والضحك عليها وتوريطها فيما يؤمن لهم رغباتهم ونزواتهم

ويوصلهم إلى ما يريدون دون جهد ولا تعب . فيزينون لها طريق السوء بدعوى تحريرها ومساعدتها فى الوصول إلى حقها فى المساواة مع الرجال ، ويخفون فى أنفسهم الكيد لها وتوريطها فيما يدمرها ويخرجها عن أنوثتها ومكانتها التى خلقت لها .

وما انطبق على المرأة عبر العصور ينطبق على المرأة المسلمة فى الوقت الحاضر بدرجة أكبر .. فهذه المرأة المسلمة تتجاذبها تيارات عنيفة :

التيار الأول : يرى أنصاره ألا مكان للمرأة إلا داخل بيتها ولا وظيفة لها ولا دور إلا الخدمة وتربية الأبناء وتلبية رغبات الرجل .. وإن خرجت المرأة من البيت لضرورة لا يمكن تجاهلها فيجب أن تظل تحت الرقابة والوصاية . ويدعو أصحاب هذا التيار لعودة المرأة إلى البيت بعد أن نالت درجات عليا من التعليم وصارت لها مشاركتها العامة بدرجات متفاوتة .

التيار الثانى : يطالب بحرية كاملة للمرأة ومساواة مطلقة فى الحقوق والواجبات . ويشتط بعض أصحاب وأنصار هذا التيار إلى حد إنكار وتجاهل الفروق الخلقية بين المرأة والرجل . ويصل الشطط مداه حين تطرح أسئلة تثير الشكوك بل تصادم صراحةً القواعد والأحكام المستقرة والمستمدة من الأصول الشرعية . من هذه الأسئلة : لماذا لا يكون الطلاق من حق المرأة ؟ ولماذا لا يكون من حقها التعدد كما هو حق للرجل ؟ وكيف يكون للمرأة نصف نصيب الرجل فى الميراث وقد خرجت إلى المدرسة والجامعة وأماكن العمل المختلفة ؟ وكيف تكون شهادة الأستاذة الجامعية نصف شهادة الرجل الأمى ؟ وغير هذا وذاك من الأسئلة التى تمثل إشكالات يتوجب على الفكر الإسلامى المستنير أن يتقبلها ويتحملها ويجيب عليها بكل سماحة الإسلام واعتداله وفقاً للحديث النبوى الشريف : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن ... »[1] إلى آخر الحديث .

---

(١) رواه البخارى [٥٢] ، ومسلم [١٥٩٩/١٠٧] ، والترمذى [١٢٠٥] ، وأبو داود [٣٣٢٩] ، وابن ماجه [٣٩٨٤] ، وأحمد فى المسند [٢٦٩/٤] عن عامر الشعبى رضى الله تعالى عنه .
ولفظ الحديث : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب .

التيار الثالث : وهو التيار الوسطى : يرى أن المرأة نفس بشرية جديرة بالاحترام ، وطاقة إنسانية خليقة بالتقدير ، وأن إهدارها هو حرمان للمجتمع من هذه الطاقة التى يمكن أن تكون نافعة وبناءة إذا أمكن توجيهها فى إطار مبادئ الإسلام ودون الخروج على أى من ثوابته .

ولكل من هذه التيارات مرتكزاته وله أنصاره ، كما أن له تداعياته الفكرية والتطبيقية فى واقع الحياة مما يستدعى دراسة مستفيضة وحوارا مستمرا للوصول إلى كلمة سواء .

ولما كان المجال فى هذا الفصل لا يتسع هنا للدراسة المستفيضة لقضايا المرأة بمختلف تعريفاتها وتداعياتها وانعكاساتها وخاصة من جهة دورها فى العمل العام فإننا سنحاول إبراز دور المرأة وفعاليتها ومدى مشاركتها فى بناء الأمة من خلال عرض المرتكزات الأساسية وعدد من الصور والنماذج المتميزة لدور المرأة فى صدر الإسلام وعصور الازدهار ومن ثم الحديث عن دور المرأة المسلمة فى المجتمع المعاصر .

وفى ثنايا هذا البحث نناقش النقاط التالية :

لماذا .. للمرأة المسلمة قضية ؟

كان من أخطر التحديات فى وجه المرأة المسلمة تلك الدعوة أو الدعوى التى انطلقت باسم تحرير المرأة فى أوائل القرن العشرين الميلادى ، والتى حمل لواءها كثيرون غُرر بهم وظنوا أنهم يستهدفون حقا ضائعا بينما كانت حركة تحرير المرأة فى جانب كبير منها جزءا من مخطط الاحتواء الغربى والغزو الثقافى والاجتماعى الذى يستهدف إخراج المرأة عن رسالتها وقيمها ودفعها إلى أمواج السفور والتحلل . وتجاهل هؤلاء أن الإسلام فى الحقيقة هو الذى وضع ركائز تحرير المرأة الأصيلة .

ذلك أن الله تعالى هو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] . أى أعطى كل شىء من مخلوقاته القدر الذى يناسبه فى كل شىء ﴿ وَكُلُّ شَىۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] . ثم هداه إلى ما ينتفع به وينصلح أمره عليه .

أما هذه المحاولة فقد استهدفت الأسرة والأخلاق والقيم والعِرض الإسلامى بإحداث ثغراتٍ وخلقِ عقلية جديدةٍ تفكر فى إطار المفهوم الغربى العارى عن القيم والحصانة .. وقد تصاعدت هذه الموجة حتى خلقت مفاهيم خاطئة أشبه بالمُسلَّمات أدارت رأس المرأة

وتوشك أن تفسد العلاقات الطبيعية والفطرية بين المرأة والرجل ، والزوج والزوجة ، والآباء والأبناء فى عشرات المواضيع والقضايا . فغدت الحياةُ الاجتماعيةُ بعيدةً فى كثير من نواحيها عن المفهوم الإسلامى الأصيل .. فإن اللّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧] . وأمَرَنا : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝ ﴾ [الرحمن] ، وهو الذى قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وليس « بنو آدم » إلا الرجل والمرأة متساويين فى هذه البنوة . ومن ثم فهما متساويان فى هذا التكريم لأن النساء « شقائق الرجال »[1] كما قال النبى صلى اللّه عليه وسلم .

إن المفاهيم التى طرحتها حركة تحرير المرأة بالإضافة إلى ما قدمته مفاهيمُ الاستشراق والتبشير والتغريب كانت جميعها فى حاجة إلى مراجعة ، وكانت مختلفة مع الفطرة وبعيدة عن الاعتدال والوسطية .. فقد أثبتت الدراسات والأبحاث أشياء كثيرة جديرة بالنظر :

أولاً : ليس الذكر كالأنثى :

فالمرأة تختلف عن الرجل فى كثير من الصفات : فى الصورة والسمة والصفات . ويرجع اختلاف المرأة عن الرجل إلى عوامل ثلاثة :

١- ان خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجية والأمومة وذكاء العاطفة ليس أسباباً للتكسب ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٣٢]

٢- إن حظها من الاتزان والتريث فى التفكير مختلف عن حظ الرجل . فالرجل يتعامل مع غير ذي عواطف من المادة الصماء والجماد . أما المرأة فهى تتعامل مع أشرف

(١) رواه أبو داود [٢٣٦] ، والترمذى [١١٣] وحسنه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [٧٦٧] ، وأحمد فى المسند [٢٥٦/٦] وقال الأرناؤوط : حديث حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللّه ، وهو ابن عمر العمرى .

شىء فى الوجود وهو الإنسان ، فتحمله ، وترضعه وتربيه . فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متاعبه .. فلا غرو أن خلقت على هذه الصفة من العاطفة التى تؤهلها للقيام بهذا الدور الهام . ومن هنا كان وصف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للنساء بنقصان العقل المعلَّل فى نقصان الشهادة ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . يقول الإمام محمد عبده فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] . إن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة ، وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع . وإن المرأة يجب أن تكون مديرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها واسطة فى الاحساس والتعقل بين الرجل والمرأة . فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الفطرى . أ هـ[1] .

٣- ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية من ضعف أو تغير بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة .

والقرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا قرر : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وقرر أن المرأة لها تكوين رقيق خاص . ومع هذا الاختلاف فى « وظيفة المرأة » فإنه لا ينقصها شىء فى نظر الإسلام من مساواتها للرجل فى الحقوق العامة باستثناء قيادة الدولة . والنصوص الشرعية لا تحول دون تمتعها بكافة الحقوق ولكن فى إطار الضوابط الإسلامية التى تحول دون أن تصبح المرأة رجلاً .

ثانياً : الأمومة :

إن حضانة الأم لطفلها عمل ضخم بعيد المدى فى تكوين الطفل لا يمكن أن يساويه أى عمل آخر تقوم به المرأة ، أو يعوضه أى بديل آخر كالحاضنات أو الخادمات . وقد سجل القرآن الكريم هذه المهمة فى وضوح : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

(١) تفسير المنار للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا [٣٥٤/٤] .

ثالثاً : ثبات طبيعة المرأة وقوامة الرجل :

من الحقائق التى أخفاها دعاة تدمير المرأة والأسرة عن الناس حقيقة ثبات طبيعة المرأة ثباتاً تاماً خلال العصور ، وأن العصر الحديث لم يكن فيه من المتغيرات الاجتماعية والحضارية ما يحطم شيئاً من مهمة المرأة أو رسالتها أو طبيعة حياتها . ويذهب هؤلاء المبطلون إلى أن حرية المرأة وعملها فى العصر الحديث من شأنه أن يحطم قوامة الرجل ، ونقصد بها الدرجة التى رفع الله بها الرجل على المرأة وما يتبعها من تحمل المسؤولية بعد أن سوى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . الذى يعنى فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة : من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقه وتكريم وبر وعدم مضارة أو مضايقة أو أذى أو سوء خلق ، أو تكليف بما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك .

فهى عبارة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبرَّ عنه عز وجل بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وكلمة : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فى مقامها بليغة المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق . وهذا لا يقاس بزمن معين فيما ليس فيه تحديد من كتاب الله وسنة رسوله . بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضابط العام فيه هو ألا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالا .

وليست مشاركة المرأة فى العمل مع الرجل مؤدية إلى إلغاء الفروق الطبيعية أو الجنسية بما يترتب عليها من اختلاف فى الحقوق والواجبات الاجتماعية .. هذه الفروق أبدية ، أما القوانين والنظم فأعراض متغيرة .

وهكذا .. نجد أن المحاولة التى قام بها النسائيون دعاة تحرير المرأة فى العصر الحديث لم تكن فى الحقيقة إلا ضد الأمة وضد قيمها وضد رصيدها المعنوى والمادى جميعها .. وعلى حساب الأسرة المسلمة وحساب المرأة نفسها . فإنها محاولة مسمومة مضللة ، حاولت أن تقدم مجموعة خاطئة من المسلَّمات ، ثم مضت تركز هذه المفاهيم خلال تلك السنوات الطويلة من خلال قنوات الصحافة والإذاعة والتلفاز والمؤتمرات والندوات .

وهى فى مجموعها ترمى إلى خلق عقلية للمرأة خارج نطاق الزوجية والأسرة والأمومة تصورها بصورة القادرة على الحياة فى المجتمع مستقلة ماديا وعلى أن تجد موردها الذى تعيش به . وأن هذا يعطيها الحق فى أن تختار الطريق الذى ترضاه فى الحياة الاجتماعية والذى ربما تخرج به عن الضوابط والحدود والأعراف التى رسمها الدين .

ماذا يعوق فاعلية المرأة المسلمة ؟

لا يمكن فى الواقع أن نتكلم عن دور المرأة المسلمة فى تكوين الأسرة الفاعلة إلا إذا وضعت فى الميزان الصحيح الذى أعطاه لها التشريع الإسلامى فى جميع حقوقها ، وأزلنا عنها آثار التقاليد البيئية الظالمة التى توارثتها الأجيال .

إن إحقاق الحق فى موضوع المرأة - مثل إحقاق الحق فى أى جانب من جوانب الشريعة - هو انتصار لشرع اللّه . على أن لموضوع المرأة أهمية خاصة لعدة اعتبارات منها :

١- المرأة هى أم المسلم وأخته ثم هى زوجته وابنته . فإذا جمعت المرأة بين جناحيها كل هؤلاء فمن يكون أعز منها ؟

٢- المرأة المسلمة تتعرض لصراع جاهليتين : جاهلية القرن الرابع عشر الهجرى ، أى جاهلية الغلّو والتشدد والتقليد الأعمى لما وجد عليه الآباء ، - قبل الإسلام - وجاهلية القرن العشرين الميلادى ، أى جاهلية العرى والإباحية والتقليد الأعمى للغرب ، وكلتا الجاهليتين خروج على شرع الله .

٣- المرأة نصف المجتمع ورئته المعطلة كما يقولون ، معطلة عن تخريج جيل مؤمن مستنير ، ومعطلة عن المشاركة فى إنهاض الأمة اجتماعيا وسياسيا . فتحرير المرأة المسلمة إذن تحرير لنصف المجتمع المسلم . ولن تتحرر المرأة إلا مع تحرر الرجل . ولن يتحرر الفريقان إلا باتباع هدى الله المبين ، وسنة رسوله الأمين صلى اللّه عليه وسلم .

ومن هنا يتوجب علينا أن نقف أمام الأسباب والعلل التى حالت دون قيام المرأة المسلمة بدورها كاملاً ومشرفاً داخل أسرتها وفى إطار مجتمعها .

أولى هذه العلل :

أن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم فى معاملة النساء ، وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل

الطامس وإلى العزلة والاستعباد . فأعادتها إلى ما يقرب من الجاهلية الأولى حتى أصبح تعليم المرأة معصية ، وذهابها إلى المسجد محظورا ، ومشاركتها فى شؤون المجتمع أو انشغالها بحاضره ومستقبله شيئاً منكراً عليها .

يبين الشيخ محمد الغزالى مدى خطورة سيادة بعض الأحاديث الضعيفة على العقول وأخذها حجة على حبس المرأة ، ومنعها من المشاركة فيما أعطاها الله لها من حقوق . ويضرب مثلاً لذلك ما روى عن السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المرأة لا ترى أحداً ولا يراها أحد وقد أقَرَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وضم ابنته إلى صدره قائلاً : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ٣٤] . قال - معقباً على الحديث : إنك تحكى حديثاً منكراً لم يذكره كتاب سنة محترم ، إنك تحكى حديثاً يخالف تواتر نص القرآن الكريم والأحاديث الصحاح ، وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .. والوضاعون اختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء وصدّقهم المخدوعون ، فلم يفتحوا مدرسة للبنات واختلقوا أحكاماً تمنع المرأة من ارتياد المساجد . ومضوا فى جهالتهم حتى قصروا وظيفتها ديناً ودنيا على الجانب الحيوانى وحده »[1] .

العلة الثانية :

استندوا فى تعويق مسيرة المرأة إلى متشابهات من النصوص ، تاركين المحكمات البينات ففريق من الناس لا يكفون عن الاحتجاج بالآيات الواردة فى شأن نساء النبى صلى الله عليه وسلم من سورة الأحزاب فى قوله تعالى لهن : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] فوُجد من الآباء من يزوج ابنته بغير رضاها رغم أن هذا الحق يلقى القبول والتأييد عند معظم الفقهاء بناء على أدلة قوية صريحة .

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالى [ص٦١] ، تحرير المرأة فى عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة [٤٣/١] وما بعدها .

العلة الثالثة :

لم يقف هذا الفريق عند حدّ استغلال المتشابه من النصوص وترك المحكم . بل استغلوا أحاديث صحيحة ، ووضعوها فى غير موضعها واستغلوها فى هضم حق المرأة كالحديث الذى طالما اتخذوه عضدا يستندون عليه فى تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأنهن « ناقصات عقل ودين » . ونص الحديث كما ورد فى الصحيحين : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »[1] وقد وردت على الحديث تفسيرات من العلماء من حيث المناسبة التى ورد فيها الحديث ، ومن حيث المخاطبين به ، ومن حيث الصياغة التى صيغ بها الخطاب حتى تتبين دلالته على معالم شخصية المرأة .

○ فمن ناحية المناسبة قيل النص من خلال عظة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للنساء فى يوم عيد . فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن ، أو ينتقص من شخصيتهن فى هذه المناسبة ؟

○ ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كُنَّ جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللائى قال فيهن عمر بن الخطاب : فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار .

وهذا يفسر لنا ما قاله الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

○ وأما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام وإنما هى أقرب للتعبير عن تعجب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من التناقض القائم فى ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم ، أى التعجب من حكمة اللّٰه : كيف وضع القوة حيث مَظَنَّة الضعف ، وأخرج الضعف من مظنةِ القوة !.

ومن الجدير بالذكر أن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « ناقصات عقل ودين » جاء مرة واحدة وفى مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظةٍ خاصة بالنساء ، لم تأت قط مستقلة فى صيغة تقريرية سواء أمام النساء ، أم أمام الرجال[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة [٣/٢٤-٢٥] .

ومثل حديث : « شاوروهن وخالفوهن » وهو حديث لا أصل له . وهو مخالف لما جاء فى القرآن من تشاور الوالدين أى الأب والأم جميعاً فى فطام الطفل وفصاله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

كما أنه مخالف لما ثبت فى صحيح السنة والسيرة من مشاورته صلى الله عليه وسلم لزوجه أم سلمة فى غزوة الحديبية ، وأخذه برأيها الذى كان فيه الخير والصواب ثم كان الفتح المبين للمسلمين .

وغير هذا وذاك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التى لا أصل لها والتى يستند إليها المتشددون .

العلة الرابعة :

اجتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض علماء السلف - وجل من لا يخطئ - وقد عظم شأن تلك الاجتهادات وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قرونا متطاولة بفعل الجمود والتقليد . ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : « .. فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة » . وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيها . قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم : « ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله عليه وسلم »[(١)] .

ويقول الإمام الشوكانى : « فالتعصب للإمام بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأى ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد ، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً ومكلِفا لا مكلَّفا » .

وأيا كانت الأخطاء والانحرافات فمن رحمة الله بالمسلمين أن يظل بينهم قوم عدول قائمون بأمر الله . وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[(٢)] . - أى أمر دينها - .

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية [٣/٢٨٤] .

(٢) رواه أبو داود [٤٢٩١] ، والحاكم فى المستدرك [٨٥٩٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصححه الألبانى .

وإذا كان الاستشهاد بالهدى النبوى أمرا مطلوبا وضروريا لتصحيح مسار حياتنا فى جميع المجالات ، فهو أشد طلبا وأكثر ضرورة فى مجال مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية . فالتطبيقات العملية لمشاركة المرأة فى العهد النبوى كانت سنناً يهتدى بها ونماذج رائعة يقتدى بها . ولا عجب فى ذلك فالله عز وجل يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الممتحنة : ٦] . ولكن بدلاً من أن يحتذى بهذه النماذج فى تطبيقات جديدة بفضل تطور المجتمعات ونموها وبدفع وتوجيه القيم الدينية الرفيعة بَعُدَ المسلمون فى حياتهم عن هذه الأسوة الحسنة وتجافوا عنها سواء بالإفراط أم بالتفريط .

أما النصوص المعبرة عن تلك السنن والنماذج فقد بقيت مسطورة فى الكتب فحسب تنتظر من يسقطها بحق على واقع الحياة فى المجتمع الإسلامى .

الأصل العام فى القضية :

بعد أن بينًا أبعاد قضية المرأة المسلمة والعلل والأمراض التى تعوق مسيرتها لنا أن نتساءل : ما هو الأصل العام الذى نصدر عنه فى تقرير وضع المرأة فى الإسلام مقارناً بوضع الرجل ؟

هل الأصل هو التسوية إلا مادلت النصوص على الاختلاف فيه بينهما ؟

أم أن الأصل هو الاختلاف إلا مادلت النصوص على التساوى فيه ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغى أن نبين مبادئ الإسلام فى إصلاح شأن المرأة ، لأن من خلالها سنقرر أن الأصل هو المساواة بينهما إلا مادلت النصوص على الاختلاف فيه .

تتلخص المبادئ الإصلاحية التى جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة فى مبدأين أساسيين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشرى – فهى أخت الرجل إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

فهو ينادى الجميع بكلمة ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة .. ولفظ ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساء .

ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يؤكد هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال »[1] بأسلوب الحصر . وبناء على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل الذى ينبغى أن يستصحب دائماً هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماماً للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما فهو الذى يستثنى من القاعدة المستصحبة أصلاً .

وبناء على إقرار هذه القاعدة فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التى تتساوى فيها المرأة مع الرجل فى الاسلام ، إذ أن الأصل فى كل حكم هو التساوى بينهما فيه مادام النص الشرعى لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر .

إن المرأة تتساوى مع الرجل فى الأمور الجبلِّية الفطرية التى ترجع إلى الطبيعة البشرية فى عمومها والتى لا فارق فى أصلها بين الجنسين ، مثل الانجذاب الفطرى فى كل منهما للآخر ، ورغبة كل منهما فى أن يكون محبوباً مقبولاً منه ، ورغبته فى أن يوفق إلى شريك فى الحياة متوافق معه . ولذلك أثر عن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه أنه وجه أولياء أمور النساء إلى مراعاة هذا الجانب فى النساء وعدم إغفاله البتة . وعلل لهم هذا بقوله : « فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم » وهو تقرير لحقيقة فطرية تغيب أحياناً عن بعض الرجال أو يتجاهلونها .

وحين نقارن بين كلمة عمر رضى اللّه تعالى عنه هذه التى قالها بعد أن تربى فى الإسلام وصاحب النبى صلى اللّه عليه وسلم وبين ما روى عنه من أنه وهو فى الجاهلية وأد بعض بناته وقوله عن حاله وحال الجاهليين قبل الإسلام وبعده : « كنا فى الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا » ندرك حينئذ ما الذى يفعله فقه الإسلام وتربيته بالمسلمين .

ومن هذا أيضاً ما قاله عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما : « إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى » والنصوص فى هذا كثيرة .

---

(١) سبق تخريجه .

المبدأ الثانى : المساواة بين الرجل والمرأة فى الإنسانية :

وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل :

الجملة الأولى : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١] . وبما أن المرأة داخلة مع الرجل فى مفهوم كلمة ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ فهى مخاطبة معه بتكاليف التقوى . أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها . فهى إذا إنسان كما هو إنسان .. ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى سورة الأحزاب من توجه الخطاب إلى إنسانية كل منهما بالتكليف وحمل الأمانة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢]

الجملة الثانية : قوله سبحانه : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسى الذى لابد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة ، ولاسيما أن النفس فى اللغة تدل على الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس[(١)] .

الجملة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فإنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنسانى .

وفى سورة الأعراف : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . والآية تنطوى على تقرير كون الرجل والمرأة زوجين يكمل أحدهما الآخر ، وكونهما بناء على ذلك فى مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية وكل ما فى الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب .

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر يتألف الوصف العام الذى يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى [ص١٢] .

وعلى أساس هذا الوصف - إنسانية المرأة - وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية .

وقبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية فى مجالاتها المختلفة نوضح مايلى :

أولاً : أن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآنى . وهو أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أى تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه ، ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب فى الدنيا والآخرة . ومن ذلك مساواة المرأة بالرجل فى الحدود : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة] .

وفى سورة النور : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وفى تحقيق المماثلة فى القصاص يقول سبحانه وتعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وفى المساواة بين الرجل والمرأة فى الآداب والأخلاق نجد قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [النور]

وفى المساواة بينهما فى الأجر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

فقد سوّت الآية بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله . وتضمنت تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء .

ثانيا : إن جمهور العلماء ملتقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة . وهناك آلاف الأحاديث التى ينطبق عليها ذلك فى الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والآداب والأخلاق . وللتمثيل -فقط- نورد الأمثلة التالية :

١- روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] .

٢- ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »[2] .

ثالثاً : أن هناك أحكاماً تكليفية خاصة بالرجال دون النساء رفعها الله عن المرأة نظرا لطبيعة جنسها وعدم مسؤوليتها عن الإنفاق والكسب ولغلبة العاطفة عليها فى تصرفاتها كأحكام الشهادة والمواريث والخروج إلى الجهاد ووجوب الخروج إلى صلاة الجماعة وغير ذلك .

رابعا : أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قويمة لميزان التفرقة بين الرجل والمرأة فى بعض التكليفات وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة فى الوصف العام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة فى النسب . فلا يليق لأحد التجاوز عن هذه القاعدة ومخالفتها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ

---

(١) رواه البخارى [١٣] ، ومسلم [٧١/٤٥] ، والترمذى [٢٥١٥] ، والنسائى فى المجتبى [٥٠١٦] وابن ماجه [٦٦] ، وأحمد فى المسند [٢٠٦/٣] .

(٢) رواه البخارى [١٠] ، ومسلم [٦٤/٤٠] ، والنسائى فى المجتبى [٤٩٩٦] ، وأحمد فى المسند [١٩٢/٢] .

بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [النساء : ٣٢] .

روى فى سبب نزولها ثلاث روايات :

إحداها عن مجاهد قال : قالت أم سلمة رضى اللّه تعالى عنها : « يا رسول اللّه تغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث »[١] فأنزل اللّه هذه الآية .

الثانية : عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا أن اللّه جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر مثل نصيب الرجال .. فنزلت الآية .

الثالثة : عن قتادة والسدّى قالا : لما نزل قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ قال الرجال : إنا لنرجو أن نُفضَّل على النساء بحسناتنا كما فُضِّلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا فأنزل اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ .

قال الإمام محمد عبده فى تفسير المنار : « وسببت تلك الروايات الحيرة فى فهم الآية ومعناها ظاهر ، وهو أن اللّه تعالى كلَّف كلا من الرجال والنساء أعمالاً . فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال . وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر . ففى هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين . فأراد اللّه أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التى فى خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له . وتنكير لفظ ﴿ نَصِيبٞ ﴾ لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه ، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص »[٢] .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك [٣١٩٥] ، والترمذى [٣٠٢٢] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٣٢٢/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) تفسير المنار [٥٧/٤] .

ويدخل فى هذا النهى تمنى كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة فى تمنيها لمن لم يعطهَا .. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية ، إذ يُحْمَدُ من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعى والجد . والتمنى المنهى عنه يدخل فى حدّ الاختيار كأن يتمنى كل منهما العمل النافع على الوجه الذى تكون به الفائدة تامة من العناية والإنفاق .

الإسلام يعلى شأن المرأة :

قرر القرآن الكريم للمرأة أهلية تامة وحقا متكاملا غير مقيَّد بأى قيد – عدا ما حرم اللّٰه ورسوله – فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره ، والإرث ، والهبة ، والوصية .. والتصرف فيما تحوز وتملك . وشرط موافقتها على الزواج وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لا تريد دون رضاها ، وشرط عودتها إلى زوجها الذى طلقها إلا بموافقتها ورضاها وقناعتها ، وفداء نفسها منه « الخلع » وعدم منعها من العودة إلى زوجها إذا طلقها « العَضْلُ » وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة فى أى حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان .

أولاً : تقرير أهليتها للتدين :

فى تقرير أهليتها للتدين وتلقى التكاليف الشرعية كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها . وهى فى ذلك مثل الرجل – كما قدمنا – والذى يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم – عليهما السلام – فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معا : ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة : ٣٥] .

وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معا ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف : ٢٢] .

وتأكيدا لمساواتها للرجل فى تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَـٰجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

قال الإمام محمد عبده : « وفى ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى فى الجزاء كما تساويا فى العمل حتى لا يغتّر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها ، ولا تسئ المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيساً عليها يقتضى أن يكون أرفع منزلة عند الله منها » .

وقد بين الله علة هذه المساواة بقوله : ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما فى البشرية ، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال ، وما تترتب عليه الأعمال ويترتب عليها من العلوم والأخلاق . وآية سورة الممتحنة التى تبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن فى الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها وهى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

هذه الآية عظيمة الدلالة والمدى . فقد أمرت النبى صلى اللّه عليه وسلم - بناء على طلب المؤمنات - بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية . وينطوى هذا على إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية للرجال وأسوة بالرجال وإقرارا لأهليتها لذلك .

وفى نفس السورة الكريمة نجد توجيهاً من اللّه سبحانه وتعالى إلى رسوله صلى اللّه عليه وسلم باختبار إيمان المهاجرات الراغبات فى دخول الإسلام وما يترتب على نجاحهن فى هذا الاختبار بعدم حل رجوعهن إلى أزواجهن الكفار فيقول سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وفى استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحريم] .

وكذلك يجد المتتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة تتمثل فيها أهلية المرأة للتدين : من ذلك ما رواه البخارى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « قالت النساء للنبى صلى اللّه عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك . فوعدهن يوما لقيهن فوعظهن وأمرهن »(١) . ومنه ما رواه البخارى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين »(٢) . ومنه ما رواه أحمد والترمذى وأبو داوود عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « النساء شقائق الرجال »(٣) .

ثانياً : أهليتها الاقتصادية :

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك نظرا لاستوائها مع الرجل فى تحمل أمانة التكليف التى عبر الله سبحانه وتعالى عنها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا

(١) رواه البخارى [١٠١] عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٥٠] ، ومسلم [٦١/٣٣٢] ، وأبو داود [٣١٦] ، وابن ماجه [٦٤٢] ، وأحمد فى المسند [١٤٧/٦] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٣) سبق تخريجه .

جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . كما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء . وأيضاً قد جعل لها نصيباً من اكتسابها - كما بينا - كالرجل سواء بسواء .
ومن الطبيعى أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالى جواز التصرف وذلك فى قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢]

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة :

١- قرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه فى الجاهلية .. وتقرر ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

٢- لم يكن لها فى الجاهلية حق فى المهر الذى يدفعه زوجها ، بل كان حقا لأبيها أو وليها .. وكان ذلك منطق الوضع الذى لا يعترف لها بتملك أو ميراث ، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها . فقال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

ثم بين حقها فى التصرف فى مهرها بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] . الذى يجوز للمرأة حقها فى هبتها من أى جنس كان عينا أو دينا قبضته أم لم تقبضه .

والآية قاضية بأن هذا الحكم عام لم يفرق فيه بين البكر والثيب ، ولا بين من أقامت فى بيت زوجها ومن لم تقم . وأكد الله سبحانه هذا الحكم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فمنع أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا برضاها ، فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق فى ذلك بين البكر والثيب .

ويدل على ذلك أيضاً من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ »[1] وحديث ابن عباس أن النبى

(١) سبق تخريجه .

صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلَّى ثم خطب فى النساء فأمرهن أن يتصدقن ، رواه البخارى . ويعلق الإمام محمد عبده على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله : « هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع . بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لاتزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها . ولاتزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف . وقد كان النساء فى أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شيء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب بل أسوأ حالاً » .

ثالثاً : أهليتها الاجتماعية :

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وبايع النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنات ، كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة . وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[1] ويدخل فيه المسلمة .

(١) رواه ابن ماجه [٢٢٤] وصححه الألبانى ، وأبو يعلى فى المسند [٢٨٣٧] وقال محققه : إسناده ضعيف عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ، والطبرانى فى المعجم الكبير [١٠٤٣٩/١٩٥/١٠] عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، وقال الهيثمى فى المجمع [١١٩/١-١٢٠] : وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى عن حماد بن أبى سليمان وعثمان هذا قال البخارى : مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عن القدماء شعبة وسفيان الثورى والدستوائى ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط . قلت : وللحديث روايات عن جماعة من الصحابة يرتقى بها إلى الحسن أما زيادة ومسلمة التى اشتهرت على الألسنة فلا أصل لها البتة .

وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتى :

١- حرية المناقشة والرأى :

أعطى الإسلام بَنِيهِ ، بل الإنسانية جمعاء حق إبداء الرأى وعرضه بل والدفاع ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١١١] .

هذا الحق الذى وسع البشرية بأسرها ما كان ليضيق فيفرض على المرأة قيودا فيما تقول . وانطلاقا من هذه المعانى قامت المرأة لا نقول بمباشرة حقها فى إظهار رأيها والدفاع عنه ، وإنما بأداء واجبها لأن إبداء الرأى وعرضه فريضة فى الإسلام لا يجوز التقصير فيها استنادا إلى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول اللّٰه ؟ قال : للّٰه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[1] .

قامت المرأة المسلمة تعلن رأيها وتحاج وتجادل دونه وتستدل عليه وتعلل له .. وذلك فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] . وهى آية مهمة فى دلالتها ومرماها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم فى الظهار . وفى هذا الإقرار توجيه قرآنى عظيم الشأن مستمر المدى فى حق المرأة فى السعى للوصول إلى ما منحها القرآن من حقوق ، والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق .

٢- جعل لها حق المشاركة فى الحياة الاجتماعية :

فيقول اللّٰه تعالى فى سورة التوبة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ... ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة] .

---

(١) رواه مسلم [٩٥/٥٥] ، وأبو داود [٤٩٤٤] ، والترمذى [١٩٢٦] ، والنسائى فى المجتبى [٤١٩٧] ، وأحمد فى المسند [١٠٢/٤] عن تميم الدارى رضى اللّٰه تعالى عنه .

فقررت الآيتان – أيضاً – واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فى ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهما من مصالح عامة . وأن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهما مسئولاً عن ذلك لا يعفى المرأة ولا يستثنى الرجل . لأنه ينظر إلى وصف « الإنسانية » لا إلى « الذكورة » أو « الأنوثة » . وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع .

وفى السنة المطهرة أمثلة كثيرة تخص المرأة سواء أكانت مشورة ، أم رأيا يبدينه ويجادلن عنه :

منها ما رواه البخارى عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : « خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زمن الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب « أى كتاب الصلح مع قريش » قال رسول صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » قال : فواللّٰه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى اللّٰه أتحب ذلك ؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا .. »[1] .

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم قال : « أتت امرأة النبىَّ صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى . فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحى »[2] .

ولا أدل على احترام حرية المرأة واحترام رأيها مما أعطاها الشرع من الحق فى أن تجير من ترى إجارته كالرجل تماماً .

---

(١) رواه البخارى [٢٧٣٤] ، وأبو داود [٢٧٦٥] .

(٢) رواه أبو داود [٢٢٧٦] وحسنه الألبانى ، والحاكم فى المستدرك [٢٨٣٠] ، والبيهقى فى الكبرى [١٥٥٤١] ، وأحمد فى المسند [١٨٢/٢] وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

فعن أم هانئ – رضى الله تعالى عنها – قالت : أجرت رجلين من أحمائى فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »(١) .

ونختم هذه النماذج من السنة النبوية بهذا الموقف المجمل لمكانة المرأة فى هذا المجال : وفدت أسماء بنت يزيد الأنصارية على النبى صلى اللّه عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : « بأبى أنت وأمى يا رسول اللّه . أنا وافدة النساء إليك وأعلم أنه ما من امرأة كانت فى شرق ولا غرب سمعت بمخرجى هذا أو لم تسمع إلا وهى على مثل رأيى . إن اللّه بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك . ونحن معشر النساء محصورات مقصورات قواعيد بيوتكم ، وحاملات أولادكم . وإنكم معشر الرجال فُضّلتم علينا بالجُمَعِ والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل اللّه . والرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم أفما نشارككم فى هذا الخير يا رسول اللّه ؟ فالتفت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه وقال لهم : « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه المرأة ؟ » فقالوا : لا يا رسول اللّه فقال صلى اللّه عليه وسلم : « انصرفى يا أسماء وأعلمى من وراءك من النساء ؛ أن حسن تَبَعُّلِ إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لمرافقته يعدل كل ما ذكرت »(٢) . فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشارا .

والخلاصة :

أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله ، وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء ، ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة .

وتتجلى المكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها فى ثلاثة مجالات :

---

(١) رواه البخارى [٣٥٧] ، ومسلم [٨٢/٣٣٦] .

(٢) ذكره ابن حبان فى المجروحين [٣٥٣/٣٠٢/١] والنهاية فى غريب الأثر [٩٤٠/١] .

١- المجال الانسانى :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل .

٢- المجال الاجتماعى :

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأى والجدل فى سبيل الحصول على حقها .

٣- المجال الحقوقى :

فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج .

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرناً من الحقوق والواجبات ما لم يُسبَق بل ومالم يُلحَق فى تمامه وشموله .

مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية :

إن دواعى مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد فى نصوص مستقلة فى الكتاب والسنة . ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التى نصت على المشاركة واللقاء فى مجالات مختلفة ، ومناسبات شتى .

وهذه أهم الدواعى التى ظهرت لنا استخلاصا من النصوص :

أولاً : تيسير الحياة :

إن الحياة النشطة الخيرة الطاهرة بحاجة إلى تيسير حتى لا تتوقف أو تتعطل ، وحتى تمضى دون حرج أو إعنات ، ويمضى معها المؤمنون والمؤمنات وهم فى راحة وسعة . وعائشة رضى اللّه عنها تقول : ما خُير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما . فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[(١)] .

وقد كان النساء يأتين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كلما عنَّ لهن سؤال ، أو بدت لهن حاجة . وهذه بعض النماذج :

(١) رواه البخارى [٣٥٦٠] ، ومسلم [٧٨/٢٣٢٧] ، وأحمد فى المسند [٢٢٣/٦] .

– عن بريدة رضى اللّه تعالى عنه قال : « بينا أنا جالس عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال : فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث »[1] .

– وعن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجى عنها »[2] .

وكان الرجال أحيانا هم الذين يشيرون على زوجاتهم بسؤال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . ومن ذلك ما ورد أن زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود رضى الله عنهما كانت تنفق على عبد اللّه وأيتام فى حجرها فقالت لعبد اللّه : سل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . فانطلقت إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقالت : يا نبى اللّه ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى مال فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[3] .

ثانياً : تنمية شخصية المرأة :

إن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل فى كثير من مجالات الخير . كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة .. بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه المجالات والخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها .. وفى أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها فى المجال الأضعف .

ولا ينكر أحد أن المرأة إذا خالطت الصالحات زاد صلاحها ، وإذا خالطت العالمات زاد علمها . ولكن إذا كان أعلى درجات الصلاح والعلم والعمل فى مجتمعاتنا يكاد يختص بها الرجال وحدهم فما السبيل أمام النساء لكى ينمو صلاحهن وعلمهن ووعيهن ؟

---

(١) رواه مسلم [١١٤٩/١٥٧] ، والترمذى [٦٦٧] ، والبيهقى فى الكبرى [٨٠٢٠] ، وأحمد فى المسند [٣٥٩/٥] .

(٢) رواه البخارى [١٨٥٢] .

(٣) رواه البخارى [١٤٦٢] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه .

ليس هناك من سبيل غير قدر من المشاركة فى أرقى وأفضل مجتمعات الرجال .
والمهم أن يتوافر فى تلك المجتمعات الأحاديث الرَّصينة والنشاط الجاد المثمر سواء فى مجال العبادة والخلق ، أو فى مجال العلم والفكر ، أو فى مجال العمل الاجتماعى والسياسى . وقد كان الحد الأدنى من كل ذلك على عهد النبى صلى اللَّه عليه وسلم يحصل بقصد النساء المسجد . فإن المسجد النبوى كان مركز إشعاع عبادى وثقافى واجتماعى للرجل والمرأة على السواء .. هذا عن الحد الأدنى . أما عن الحد الأعلى فكان متمثلاً فى أزواجه صلى اللَّه عليه وسلم حيث أكرمهن اللَّه بصحبة الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ، مُبلّغ الوحى ، ومصدر العلم . فكان ذلك مما ساعد على بلوغهن منزلة علمية رفيعة ، فكن معلمات يأخذ عنهن كبار الصحابة والتابعين الحديث والتفسير والفقه .

وينبغى لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع النساء حيث كان يتقدم ليعلمهن ولا يكل الأمر لغيره من الأصحاب . وفى هذا المعنى ورد فى صحيح البخارى قول عطاء التابعى الكبير حين سئل : أترى حقا على الإمام الآن أن يأتى النساء فيذكرهن حين يفرغ ؟ أى كما كان يفعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين يفرغ من خطبة العيد ، قال : إن ذلك لَحَقٌّ عليهم . وما لهم أن لا يفعلوا[1] ؟ .

كما ينبغى لنسائنا أن يقتدين بسنة نساء المؤمنين حيث كن يذهبن إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسألنه فى قضاياهن ولا يكتفين بسؤال آبائهن وأزواجهن . بل كن لا يكتفين بسؤال نسائه صلى اللَّه عليه وسلم . وفى هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث سبيعة حين ذهبت تستفتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : هل يحل لها النكاح بعد أن وضعت حملها ؟[2] ولم تكتف بفتوى ابن السنابل . قال : « وفى الحديث ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع »[3] . بل ينبغى لنسائنا

(١) رواه البخارى [٩٦١] عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه .
(٢) روى البخارى [٥٣٢٠] عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت .
(٣) فتح البارى [٤٧٥/٩] .

أن يقتدين اليوم بنساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيسعى فريق منهن لبلوغ أعلى درجات العلم حتى يأخذ عنهن الرجال كما يأخذ عنهن النساء .

وظهر بعد وفاته صلى اللّٰه عليه وسلم فضل أمهات المؤمنين رضى اللّٰه عنهن فى حفظ السنة وتعليمها ونشرها بين الناس ، وبخاصة سننه صلى اللّٰه عليه وسلم فى بيته التى لم يطلع عليها فى الأغلب أحد سوى أمهات المؤمنين رضى اللّٰه عنهن . فكانت حجراتهن مدارس أسسها صلى اللّٰه عليه وسلم لأمته لنشر العلم والسنة . وهذا من حكمة اللّٰه ورحمته بهذه الأمة . إذ جعل من أزواج صاحب الرسالة من تعيد سيرته المطهرة خمسين سنة ، تنشر تفاصيلها للناس كأن الوحى لم ينقطع وكأنهم من أنواره فى شمس لا يلم بها أفول(١) .

نماذج لمشاركة المرأة فى العمل العام :

يطول الحديث عن النماذج الفذة لمشاركة أمهات المؤمنين العامة وبصفة خاصة السيدة خديجة والسيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضى اللّٰه عنهن . فقد شملت هذه المشاركة العامة جوانب الجهاد واحتضان الدعوة . وشملت الإفتاء ورواية الحديث . وشملت المشورة فى أخطر وأدق أمور المسلمين . وأثبتت أمهات المؤمنين أنهن تلميذات نجيبات فى مدرسة النبوة . كما يطول الحديث عن مشاركة صحابيات وتابعيات متفردات بأدوار متميزة فى الدعوة . ومن هؤلاء أسماء بنت أبى بكر وصفية بنت عبد المطلب والخنساء وغيرهن كثيرات .

ومن يتتبع كتب السيرة والسنة والأعلام والتاريخ الإسلامى يجد نماذج باهرة لنساء وصلن إلى درجات عالية من النضج الفكرى والثقافى فكانت لهن مشاركتهن المتميزة .

ونحن ننتقى هنا بعض هذه النماذج وهى غيض من فيض وقليل من كثير :

١- الشفاء بنت عبد اللّٰه القرشية :

احتلت الشفاء بنت عبد اللّٰه بن عبد شمس بن خلف القرشية مكانة مرموقة بين نساء مكة بسبب امتلاكها لصفات كانت نادرة عند المرأة فى ذلك العهد . فهى تمثل المرأة

---

(١) عائشة والسياسة لسعيد الأفغانى [ص٥] .

المثقفة المتعلمة المتميزة . فقد أسلمت مبكرة . وكانت من الأوائل وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت كانت فيه البيعة مصدر شقاء وعذاب واضطهاد .

كانت تأتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لتسأله وتتناقش معه حول أمور كثيرة .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدهش لسعة معارفها وعمق اهتمامها ، وفطنتها وإدراكها للأمور . وقد اكتشف النبى صلى الله عليه وسلم فى شخصية الشفاء وعقلها ونضجها ورزانتها نموذجاً للمرأة المسلمة التى يمكنها أن تلعب دورا بارزا فى تطوير الحركة النسائية فى المجتمع المسلم .

وكان احتكاك الشفاء بالنبى صلى الله عليه وسلم باستمرار لطرح الأسئلة عليه والحصول على الأجوبة والاستفسارات من أكبر العوامل التى حولت الشفاء فيما بعد إلى راوية أمينة وصادقة للحديث النبوى . فقد اختزنت ذاكرتها الكثير من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعادت تقدمه للناس بعقل ناضج وأسلوب واضح . وإلى جانب دورها فى الحفظ والرواية لعبت دوراً فى مجال التعليم . وأكبر دليل على بروز أهميتها فى هذا المجال أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى إلى بيتها ويقيل عندها . وقد طلب منها أن تعلم زوجته حفصة . فقد قال لها مرة : « علمى حفصة رقية النمل كما علمتها الكتابة » . أى أنها كانت طبيبة ومعلمة للقراءة والكتابة ، وقد علمت الكثيرين . وهذا الدور التربوى والتعليمى حظى بمكانة خاصة فى صدر الإسلام ، مما دفع بالنبى صلى الله عليه وسلم تقديرا منه للشفاء ولدورها الاجتماعى والعلمى المطلوب بإلحاح فى هذا المجتمع أن أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً لتقيم بها مع ابنها . وحين يتدخل النبى المشرع ليمنحها بيتاً فهذا اعتراف على أعلى المستويات بقيمة وأهمية الشفاء . وكان لهذا الدور البارز الذى ظلت تلعبه الشفاء فى المجتمع الإسلامى أهميته فى رفع مكانتها ضمن السلم الاجتماعى . وقد عمّرت الشفاء مدة طويلة حتى أدركت خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقد ذكر أن عمر بن الخطاب كان يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها ويقبل نصائحها ، ويقدم لها كل ما تحتاجه من معونة وبرّ . روت الشفاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

٢- أسماء بنت عميس :

تعتبر أسماء بنت عميس بن سعد الخثعمية من أسبق النساء دخولاً فى الإسلام . فقد أسلمت قبل دخول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم دار الأرقم بمكة .. وبايعته وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب إلى أرض الحبشة . وكانت من أوائل المهاجرات .. وقد ورد عن أبى موسى رضى اللّٰه تعالى عنه قال : وهى – أى أسماء – ممن قدم معنا « إلى المدينة » وقد كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر(١) .

وعن أبى موسى رضى اللّٰه تعالى عنه أيضاً قال : دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم زائرة . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منكم . فلما جاء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالت : يا نبى اللّٰه إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بى منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوننى أرسالا « أفواجا ناسا بعد ناس » يسألوننى عن هذا الحديث(٢) .

٣- أسماء بنت أبى بكر :

لم تشهد امرأة فى الإسلام ما شهدته أسماء بنت أبى بكر .. فهى قد ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين عاماً . وامتد بها العمر لتموت بعد الهجرة بثلاثة وسبعين عاماً . أى أنها عاشت قرناً كاملاً من الزمن . امتد منذ العصر الجاهلى إلى العصر الأموى ، مرورا بكل الأحداث التى عاشها الإسلام منذ لحظته الأولى حتى وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وتولى الخلفاء الراشدين واحداً إثر واحد ، ثم عانت من تفاصيل انتقال الخلافة إلى البيت الأموى .

---

(١) رواه البخارى [٤٢٣٠] ، وأبو يعلى فى مسنده [٧٣١٦/٣٠٣/١٣] .

(٢) رواه البخارى [٤٢٣١] ، ومسلم [٢٥٠٣] واللفظ له ، والنسائى فى الكبرى [٨٣٨٩] .

عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها زوج النبى صلى اللّه عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية(١) .

كانت أسماء تعمل خارج البيت - لمصلحة الأسرة - وتلقى الرجال أحياناً . وعنها « أسماء بنت أبى بكر رضى اللّه تعالى عنه » قالت : كنت أنقل النوى من أرضى الزبير التى أقطعه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ . فجئت يوماً والنوى على رأسى . فلقيت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار . فدعانى ثم قال : إخ إخ ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال »(٢) وكانت تحرص على استفتاء رسول الله صلى اللّه عليه وسلم كلما عرض أمر ..

فعنها قالت : قلت يا رسول اللّه : مالى مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا توعى فيوعى عليك(٣) .

٤- صفية بنت حُيَيّ :

كان زواج النبى صلى اللّه عليه وسلم من صفية نموذجاً للتسامح مع غير المسلمين . أسرت فى غزوة خيبر وكان هجوم المسلمين على خيبر هجوماً شاملا فقد فتحت حصونها حصنا حصنا وقتل رجالها وسبيت نساؤها ، وفيهن عقيلة بنى النضير صفية بنت حيى بن أخطب وأمها ضرة بنت السموأل . وكانت صفية رغم صغر سنها قد تزوجت مرتين قبل الرسول صلى اللّه عليه وسلم . وحين سقط الحصن كانت صفية بين سبايا اليهود . وقدمت وابنة عمها للنبى صلى اللّه عليه وسلم فاختارها النبى صلى اللّه عليه وسلم وترك ابنة عمها .

وفى حديث عن أنس رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما أخذ صفية بنت حيى قال لها : هل لك فيَّ ؟ قالت : يا رسول اللّه . قد كنت أتمنى ذلك فى الشرك ، فكيف إذا أمكننى اللّه منه فى الإسلام ؟(٤) .

---

(١) رواه البخارى [٣٩٠٦] .
(٢) رواه البخارى [٥٢٢٤] ، ومسلم [٣٤/٢١٨٢] .
(٣) رواه البخارى [٢٥٩٠] .
(٤) ذكره تمام فى الفوائد .

ويذكر المسلمون عن مكر اليهود ودهائهم وخبث نواياهم قصة زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم التى قدمت إلى النبى طعاما مسموما لتختبر نبوته .

وفى الطريق دخل النبى على صفية . وخارج قبة الرسول صلى اللّه عليه وسلم ظل رجل من الأنصار ساهراً طيلة الليل . وحين أحس عليه النبى فى الصباح سأله : مالك يا أبا أيوب . فأجاب : يا رسول الله خفت عليك من هذه المرأة ، قد قتلت أباها وزوجها وقومها ، فخفتها عليك .

لكن صفية كانت قد أسلمت وحسن إسلامها وغابت عنها آثار الحزن والألم . وقد ذكرت صفية للنبى صلى اللّه عليه وسلم فقالت إنها فى ليلة عرسها بكنانة بن الربيع زوجها الثانى رأت فى المنام أن قمراً وقع فى حجرها . فلما صحت من نومها عرضت رؤياها على كنانة . فقال غاضباً : « ما هذا إلا أنك تَـمَنِّين ملك الحجاز محمدا » ولطم وجهها لطمة بقى أثر منها فيه .

وقد شاركت فى الأحداث السياسية التى سادت فى عصرها وكان سبيلها التوفيق بين المسلمين . وحين حوصر منزل عثمان بن عفان كانت صفية تنقل إليه الطعام والماء . روت عن النبى صلى اللّه عليه وسلم عشرة أحاديث أخرج لها منها فى الصحيحين حديث واحد متفق عليه . وتوفيت صفية أم المؤمنين فى حوالى سنة ٥٠ للهجرة فى عهد معاوية بن أبى سفيان . ودفنت فى البقيع إلى جانب زوجات الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

٥- فاطمة الزهراء :

فاطمة الزهراء ، هى أصغر بنات النبى صلى اللّه عليه وسلم وأكثرهن حزناً وشدة وعزما . نضجت بسرعة وتلقت الأحداث الكبرى بصورة متوالية ، فتركت فى نفسها أثراً عميقاً ظل يصاحبها طيلة حياتها .

يوم بعث محمد صلى اللّه عليه وسلم نبيا لهذه الأمة كان عمرها لا يتجاوز الخامسة . وظلت خلف أبيها خطوة بخطوة حتى وصلت إلى لحظة الألم الكبير ، يوم ودعت أباها صلى اللّه عليه وسلم فى رحلة لا عودة بعدها .

كانت فاطمة تتألم لما يلقاه أبوها من عنت قريش ، فهى بحكم سنها كانت تتبعه دائماً أينما ذهب . فهى ترى وتسمع كل شيء ، لكن مداركها الصغيرة لم تكن تقوى على تفسير ما يحدث .

التحقت بأبيها وأمها وأختها أم كلثوم إلى شق أبى طالب . وعانت مثلهم من الحصار والجوع طيلة ثلاث سنوات . وحين عادوا إلى منزلهم بعد فك الحصار بدت فاطمة سعيدة فرحة وهى تعود إلى مدرج طفولتها الأولى .

شهدت جميع الأحداث التى مر بها أبوها صلى اللَّه عليه وسلم . كما شهدت موت أمها العزيزة جدا على قلبها وموت أخواتها واحدة بعد واحدة . حتى توجت ألمها وحزنها القاتل يوم ركعت بين يدى أبيها صلى اللَّه عليه وسلم وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة الطاهرة .

فى يثرب بلغت فاطمة الثامنة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد . فتقدم أقرب الناس إلى النبى صلى اللَّه عليه وسلم أبو بكر الصديق لخطبتها . فرده النبىّ صلى اللَّه عليه وسلم برفق . وعندما تقدم إليها أيضاً عمر بن الخطاب رده الرسول صلى اللَّه عليه وسلم برفق أيضاً وزوجها عليا بن أبى طالب ، أشجع الرجال وأذكاهم وأكثرهم عزيمة ، ابن عم الرسول عليه السلام بالقرابة ، وأخاه فى الإسلام ، وأول من آمن بالنبى صلى اللَّه عليه وسلم وأصغر مجاهد فى الإسلام ، وهو الذى وصفه الرسول صلى اللَّه عليه وسلم لابنته فاطمة بقوله : « إنه سعيد فى الدنيا ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ، وإنه أكثر الصحابة علماً ، وأفضلهم حلماً ، وأولهم إسلاماً »[1] .

وقد كان على لفاطمة دائما بمثابة أخ وصديق . فكانت تأنس إليه ، وتعجب بشجاعته وشهامته ورجولته ، وكانت تحس دائماً بقربه منها ، وتعلقه بها دون أن يبوح بكلمة واحدة . فقد كان علىّ كرم اللَّه وجهه فقير الحال ، وقد شغله الجهاد عن ملاحقة أمور التجارة كما فعل الشباب فى سنه .

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [١٠٢٢/٤١٠/٢٢] عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه بلفظ : « وايم الذى نفسى بيده لقد زوجتك سعيدا فى الدنيا ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين » وقال الهيثمى فى المجمع [٢٠٩/٩] : فيه يحيى بن يعلى وهو متروك .

فى السنتين الثالثة والرابعة للهجرة ولدت فاطمة على التوالى فأنجبت الحسن والحسين ، وكان عمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم سبعة وخمسين عاما . وقد انشرح صدره لمقدم هذين الحفيدين بعد مرور عدة أعوام على وفاة خديجة . وخلال كل هذا الزمن كان النبى صلى اللّه عليه وسلم قد تزوج خمس زيجات ، ولم تتمكن أية واحدة منهن أن تنجب له ولدا . لهذا اعتبر النبى صلى اللّه عليه وسلم الحسن والحسين من أبنائه . وقد ذكر أنس بن مالك أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يقول لفاطمة : « ادعى لى ابنَيَّ »[1] .. فإذا ما جاءا إليه شمهما وضمهما .

كما ذكر أسامة بن زيد عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قوله : « هذان ابناى ، وابنا ابنتى ، اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما »[2] .

ولم تكد السنة الخامسة للهجرة تمضى حتى أنجبت فاطمة بنتاً سميت زينب على اسم خالتها الراحلة . وفى السنة السابعة أنجبت بنتا سميت أم كلثوم .

وحين وصل المسلمون إلى ذروة قوتهم ، وبدأت الجيوش تتجمع ، آن الآوان لفتح مكة . وخرجت فاطمة مع أبيها وزوجها ، وشهدت يوم النصر الكبير .

وبعد شهرين عادت فاطمة مع أبيها وزوجها مرة أخرى إلى المدينة . وسارت الأيام متلاحقة ، وهى ترعى أولادها الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وكان على بن أبى طالب قد استقامت أحواله ، وهو سعيد بذريته التى ستخلف بيت النبوة .

وذات يوم جاءت فاطمة تزور أباها صلى اللّه عليه وسلم . فرحب بها وقبلها وأجلسها إلى جانبه ، وأسرَّ لها أنه يحسب أن أجله قد حان . وحين بكت هون عليها وتابع قائلاً : « وإنك أول أهل بيتى لحوقاً بى »[3] .

---

(١) رواه الترمذى [٣٧٧٢] وضعفه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [٣٧٤٧] ، والترمذى [٣٧٦٩] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٥/٢١٠] ، والنسائى فى الكبرى [٨٥٢٤] .

(٣) رواه مسلم [٢٤٥٠/٩٩] ، والترمذى [٣٨٧٢] ، والنسائى فى المجتبى [٢٥٤١] وابن ماجه [١٦٢١] عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها .

وبعد أيام ذكر أن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم يشكو اعتلالا فى صحته . وقد تلقى أغلب الناس النبأ على نحو عرضى ، إذ سرعان ما سوف يبرأ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ويتعافى . لكن هذا الخبر وقع على فاطمة كالصاعقة ، وتذكرت ما قاله لها أبوها . فأسرعت إليه وهى تشعر بالنار تشتعل فى قلبها ، والتحقت بخدمته فى منزل عائشة . لكن الأمر لم يطل كثيراً ، فقد فاضت روح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعادت إلى بارئها ، وأصبحت فاطمة لأول مرة يتيمة الأبوين .

وبعد ستة أشهر فقط من وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم توفيت فاطمة ، فكانت كما قال صلى اللّٰه عليه وسلم أول أهل بيته لحوقاً به . وبموتها التأم شمل العائلة الكريمة فى جنات الخلد .

٦- نسيبة بنت كعب الأنصارية « أم عمارة » :

تحتل أم عمارة وهى نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية مكانة مرموقة بين نساء المسلمين . فهى صحابية جليلة ومجاهدة كبيرة ذات صلاح ودين ونسك واجتهاد واعتماد على النفس . وهى من أوائل المسلمات ، فقد حضرت بيعة العقبة ، وبايعت الرسول وهو فى أكثر ظروف محنته شدة . وحين عادت إلى المدينة بعد المبايعة بدأت بالدعوة للإسلام فى صفوف النساء .

كانت تشارك فى الغزوات والجهاد . فتسقى الجرحى ، وتضمد الجراح ، وتشارك فى القتال حين يلزم الأمر . وقد اشتهرت فى معركة أُحد إذ كانت من بين العشرة الذين تولّوا الدفاع عن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم .

فمنذ أن أعد المسلمون عدتهم لخوض غمار معركة أحد استأذنت أم عمارة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فى الخروج إلى القتال مع زوجها وابنيها . فأذن لها أن تخرج لتأسو الجرحى ، وتسقى الظمأى وتحرس المتاع وتثير المشاعر . وحين اشتد وطيس المعركة تراجع جيش أبى سفيان أمام ضربات المسلمين . فظن فريق المسلمين الذين أمرهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالبقاء على الجبل أن المعركة قد انتهت وآن أوان جنى الغنائم . وما أن غادروا أمكنتهم حتى كر عليهم جيش قريش من وراء الجبل . فاستؤنف القتال ، فقتل من قتل واستشهد من استشهد ولم يبق حول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلا نفر قليل وكانت أم عمارة وزوجها وابناها فى مقدمة هؤلاء الثابتين .

ووسط هذه المعركة تشجع القرشيون ووطدوا العزم على قتل الرسول صلى اللّه عليه وسلم واستئصال الإسلام بقتله . وهنا أسرعت أم عمارة فانتضت سيفها واحتملت قوسها ، وذهبت تصول وتجول بين يدى رسول اللّه ، تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف . وكان حولها على وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس وولداها وزوجها فكانت من أظهر القوم أثراً ، وأعظمهم موقفا . وكان قد أقبل ابن قميئة وهو يصيح : دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا . وأقبل يود أن يقتل النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فاعترضه مصعب بن عمير وبعض الناس ومنهم أم عمارة التى وجه إليها ضربة ، ووجهت إليه عدة ضربات لم تؤثر فيه ، لأنه كان عليه درعان . وظلت تتلقى عن النبى الضربات وتستقبل الطعنات بصدرها وكتفيها دون أن تفارق مكانها . وقد قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم : « ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أُحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى »(١) . وفى وسط القتال انتبه الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى ابنها يقاتل والدم ينزف من عضده اليسرى على أثر ضربة عنيفة أصابته . فقال له : اعصب جرحك . فهرعت أم عمارة على الفور إلى ابنها وانتزعت عصائب أعدتها للجراح فربطت جرحه وضمدته ثم قالت : انهض يا بنى فضارب القوم وجاهد فى سبيل اللّه .

وبينما هى فى غمرة القتال صاح بها الرسول صلى اللّه عليه وسلم : هذا ضارب ابنك يا أم عمارة ، فاعترضت له وضربت ساقه فبرك على الأرض مقتولا . فابتسم النبى صلى اللّه عليه وسلم حتى بانت نواجذه وقال : « استقدت يا أم عمارة ، الحمد للّه الذى أظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينيك » . وتتابع القتال وأم عمارة تناضل وتقاتل بكل إيمان وشجاعة فصاح عليها النبى صلى اللّه عليه وسلم : « ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة » .

وفى الصباح التالى دعا الرسول صلى اللّه عليه وسلم لاستئناف القتال وخرج مع أصحابه إلى حمراء الأسد . فهمت أم عمارة تشد عليها ثيابها لمرافقته . لكنها لم تقو على النهوض من شدة ما أصابها فى القتال فمكثت مع أهلها يضمدون جرحها حتى صباح اليوم التالى .

---

(١) ذكره الحافظ فى الإصابة عن عمر رضى اللّه تعالى عنه [١٢١٧٨/٢٦٥/٨] ترجمة رقم : [١٢١٧٧] .

حين عاد الرسول صلى اللَّه عليه وسلم إلى المدينة كان أول ما صنعه أن أرسل عبد اللَّه بن كعب المازنى يسأل عنها . فذهب وعاد يخبره بسلامتها . فَسُرَّ النبى صلى اللَّه عليه وسلم بذلك وأخذ يعودها فى مرضها ويأكل من خبز شعيرها . وقد عانت أم عمارة من ضربة ابن قميئة على عاتقها سنة كاملة .

شهدت أم عمارة بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة الكذاب فى اليمامة . وتذكر إحدى الروايات أن ابنها حبيباً قد سار فى رفقة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة . وحين وصلها خبر مقتله أقسمت أن تقاتل مسيلمة بنفسها حتى يقتل أو تقتل هى ، فذهبت إلى اليمامة واشتركت فى الموقعة التى قتل فيها مسيلمة وفيها قطعت يدها .

كان لأم عمارة الفضل الكبير فى تقديم نموذج المرأة المسلمة المجاهدة التى احتلت مكانها إلى جانب الرجل تماماً فى ميدان القتال .

روى عكرمة عن أم عمارة أنها أتت رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شىء إلا للرجال . وما أرى النساء يذكرن . فنزلت آية : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾ (1) .

روت أم عمارة الحديث عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم وروى عنها ابن ابنها عباد بن تميم بن زيد والحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة مولى ابن العباس وغيرهم . وروى لها الترمذى والنسائى وابن ماجه رضى الله عنهما .

٧- حفصة بنت سيرين :

تابعية أنصارية من البصرة . اشتهرت بالعبادة والفقه وقراءة القرآن والحديث . اسم ابنها « الهذيل » وبه كانت تكنى ، وهى أخت التابعى الجليل محمد بن سيرين . قرأت القرآن الكريم وهى ابنة اثنتى عشرة سنة . وكان ابن سيرين إذا استشكل عليه شىء من القرآن قال : اذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ ؟ وقد ذكر ابن الجوزى عبادتها قال : عن مهدى بن ميمون أن حفصة مكثت فى مصلاها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لحاجة أو مقابلة .. وكانت تقرأ نصف القرآن فى كل ليلة ، وكانت تصوم وتفطر العيدين وأيام التشريق .

---

(1) رواه الترمذى [٣٢١١] وصححه الألبانى ، والحاكم فى المستدرك [٣٥٦٠] .

وكان لها كفن إذا حجت أو أحرمت لعمرة لبسته . وفى العشر الأواخر من رمضان تلبسه أيضاً . وكانت تنصح الشباب وتقول : يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب ؛ فإنى رأيت العمل فى الشباب .

روت حفصة عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم وعنها عن أم عطية قالت : بايعنا النبى صلى اللَّه عليه وسلم وأخذ علينا فيما أخذ ألا ننوح . فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسعدونى فى الجاهلية وفيهم مأتم . فلا أبايعك حتى أسعدهم كما أسعدونى[1] .

فوافقها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فذهبت فأسعدتهم ، ثم رجعت فبايعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .. قالت أم عطية : فما وفت منا غير أم سليم بنت ملحان .

وعنها عن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم سبع غزوات . أداوى المرضى ، وأقوم على جراحاتهم فأخلفهم فى رحالهم أصنع لهم الطعام[2] .

٨- سكينة بنت الحسين :

هى سكينة بنت الحسين بن على بن أبى طالب . وأمها الرباب بنت امرئ القيس بن عدى بن أوس وهى من أبرز نساء العرب . ألمت بها المصائب وأحاطتها الأحزان بغلالة موشحة بالدم والسواد فاعتَلَتْ أحزانها وأطلقت سلطانها فى ميادين العلم والفقه والمعرفة والشعر والنقد والأدب . وصفت بالكرم والجود وخفة الروح ، وسمو الوعى ، والشغف بسماع الشعر والغناء . وكانت دمثة الخلق ذات إيمان راسخ وشجاعة منقطعة النظير . وكانت دائماً مضرب الأمثال فى الوفاء والمروءة والشهامة وعفة النفس وثبات اللسان وليس غريباً بعد هذا أن تكون مهوى الأفئدة ، وملاذ الناس حتى تغنى بها الشعراء .

ولدت فى حوالى عام ٤٧هـ وسميت آمنة على اسم جدتها آمنة بنت وهب . لكن أمها الرباب لقبتها سكينة واشتهرت بهذا الاسم وهى منذ طفولتها الباكرة محاطة بجو يسيطر عليه الحزن والمأساة فقد قتل جدها على بن أبى طالب قبل ولادتها بسبعة أعوام . ولم يلبث أن مات عمها مسموماً بعد ولادتها بثلاثة أعوام .

---

(١) رواه مسلم [٣١/٩٣٦] بلفظ : « أخذ علينا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ » .

(٢) رواه البخارى [٣٢٤] ، ومسلم [١٤٢/١٨١٢] ، وابن ماجه [٢٨٥٦] .

ولم يمض زمن طويل وهى لم تبلغ من العمر أربعة عشر ربيعاً حتى خرجت مع قافلة أبيها الحسين بن على من مكة وبصحبة جميع أهلها . وكان لها وهى فى أول شبابها أن تشهد وقعة كربلاء التى صبغت حياتها بالدم والسواد ، فأدمت قلبها وجرحت كبرياءها ودفعتها فى ركب السبايا .

وحين كان الحسين جالسا فى كربلاء ينتظر التحام المعركة كانت سكينة ملتصقة به وعيناها شاخصتان إليه ودموعها لا ترقأ . فنظر إليها نظرة حنان وحب ، وهى التى كانت من أحب أولاده إليه وقال لها : سيطول بعدى عنك يا سكينة . فهلا أخرت البكاء لغد وما غد ببعيد .

وجاء الغد .. والتحم الرجال ، وشهدت سكينة ذبح أهلها وإخوتها ومقتل أبيها الإمام الحسين . وسيقت مع السبايا فى موكب تعس لم تشهد الدنيا مثيلا له من قبل ولا من بعد . وبعد أن سيق الموكب إلى يزيد بن معاوية فى دمشق وأقيمت المناحة ثلاثة أيام بلياليها أعيدت السبايا إلى المدينة من جديد . وتذكر إحدى الروايات أن سكينة رافقت عمتها زينب حين أبعدت إلى مصر وعادت إلى المدينة بعد وفاتها لتستقر فيها . ولم يبق لها من أهلها سوى أختها فاطمة وأخيها على زين العابدين . ولم يمض عام آخر حتى توفيت أمها الرباب بنت امرئ القيس .

وكما شهدت موت أبيها من قبل شهدت مقتل زوجها مصعب بن الزبير . وقد وصل خبر مقتل مصعب إلى سكينة فحز الألم فى نفسها وأحست وكأن عاصفة هوجاء قد هبت فى أعماقها فحركت معها كل غبار الحزن العميق المتراكم داخل روحها منذ زمن بعيد .

وحين جاء أهل الكوفة يعزونها بمقتل مصعب أحست بجبال من النقمة تنهار وتتساقط من لسانها فوق رؤوسهم فقالت والأسى يقطر منها :

الله يعلم أنى أبغضكم ، قتلتم جدى عليا ، وقتلتم أبى الحسين وزوجى مصعب . فبأى وجه تلقوننى ؟ أيتمتمونى صغيرة وأرملتمونى كبيرة » . وخرجت من أرض العراق لا تلوى على شىء وهى تحمل تعاسة ويأسا وشقاءً يفوق الاحتمال .

عُرفت سكينة فى مجال الفن والأدب . وكانت إلى جانب جمالها ونسبها وأناقتها وذكاء أنوثتها وجاذبيتها وسحرها ذات ذوق فنى أصيل وتعمق فى أسرار الشعر والبيان وهذا ما أضاف إلى جلالها ووقارها .

وكان لها مجلس أدبى خاص ، يجتمع فيه كبار الشعراء فى عصرها . فتنقد وتحكم وتميز فى أوزان الشعراء . وكانت تحفظ الشعر ولها سيطرة أدبية لا تنازع .

امتد عمر سكينة حتى تجاوزت الثمانين عاما وهناك اختلاف فى تاريخ وفاتها . ويرجح أنها توفيت فى عام ١١٧هـ .

٩- السيدة نفيسة :

كانت سيدة صالحة عابدة طاهرة تشفى المرضى . وقد ظهر أمرها فى مصر خلال العهد الأموى ولها مسجد لا يزال موجوداً حتى الآن فى القاهرة .

وتنتسب السيدة نفيسة إلى بيت آل النبوة . وهى من سلالة سبط الرسول الإمام الحسن ابن على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه . وهناك اختلاف فى المصادر حول نسبها وعلاقاتها بالخلفاء الأمويين . فقد جاء فى عمدة الطالب أنها ابنة زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب وأنها بنت الحسن بن زيد . وأنها كانت متزوجة من إسحاق بن جعفر الصادق .

ولدت فى عام ١٤٥هـ بمكة المكرمة ونشأت فى المدينة المنورة . وقد اتصفت بالزهد والورع والتقشف والصلاح والتقوى . أحبت تلاوة القرآن ودرس التفسير وظلت صائمة طيلة عمرها ، ولم تفطر إلا فى العيدين . وقد طلبت منها عمتها زينب أن ترفق بنفسها فأجابتها . « يا عمتاه ؛ من استقام مع اللّه كان الكون بيده وفى طاعته » .

وقد داومت على زيارة الحرم النبوى ، واشتغلت بالعبادة والصوم . وقيل إنها حجت إلى بيت اللّه ثلاثين حجة أدت معظمها سيرا على الأقدام .

تزوجت نفيسة من إسحاق المؤتمن وأنجبت منه القاسم وأم كلثوم . وقد عينه الخليفة المنصور العباسى والياً على المدينة . وكان والدها يشغل نفس المنصب من قبل .

وفى عام ١٩٣هـ وصلت السيدة نفيسة إلى مصر بصحبة والدها وزوجها وقد ذاع صيتها واشتهر أمرها . فقد كانت من النساء الصالحات وأصحاب الكرامات . وما حلت فى مكان إلا حلت فيه البركة .

وكان الإمام الشافعى يرسل إليها بالمرضى من أصحابه ، فيعودون إليه وقد شفوا تماماً من أمراضهم . وحين مرض الإمام الشافعى أرسل إليها يطلب منها الدعاء له بالشفاء . وحين قيل لها ذلك ، ذكرت أنه سيقابل وجه ربه الكريم . وقد مات بعد أيام ، بعد أن أوصى أن تصلى عليه السيدة نفيسة .

وحين ازداد إقبال الناس عليها وأصبح من المتعذر عليها ممارسة العبادة وتدبير شؤون حياتها قررت العودة إلى المدينة فتوسل الناس إليها وتدخل الوالى فخصص لها بيتاً فى درب السباع ونظمت زيارة الناس إليها فى يومى السبت والأربعاء من كل أسبوع .

حفظت السيدة نفيسة القرآن الكريم وتفسيره ، وسمع عليها الحديث . وكانت كثيرة البكاء كما كانت تقوم الليل وتصوم النهار . وينقل عنها أنها كانت لا تأكل إلا فى كل ثلاث ليال أكلة واحدة .

١٠- زبيدة بنت جعفر :

هى زبيدة بنت جعفر زوجة هارون الرشيد وأم الخليفة الأمين . وهى نموذج نسائى فريد ورمز للمرأة فى العصر العباسى . وقد تم زواجها من هارون الرشيد فى عهد والده المهدى وبإشراف أمه خيزران سنة ١٦٥هـ . وكانت سيدة ذات عقل ورأى وفصاحة وبلاغة . وكانت تنظم الشعر وتناظر الرجال فى شتى نواحى الثقافة والفن ، إلى جانب جمالها وسمو طلعتها واتزانها ، وقد أحبها الرشيد حبًّا جمًّا وجعل لها مكانة رفيعة .

وكان لها نفوذ كبير فى شؤون الدولة . لكن تأثيرها البارز كان الإكثار من عمل الخير فى حياتها الخاصة وفى تأثيرها العام . وقد تركت وراءها آثارا جليلة فى مجال الخدمات والعمران .

فحين حجت إلى بيت اللّه سنة ١٨٦هـ وأدركت ما يعانيه أهل مكة من المشاق فى الحصول على ماء الشرب دعت خازن أموالها وأمرته أن يدعو المهندسين والعمال من أنحاء البلاد . وقالت له : اعمل ولو كلفت ضربة الفأس دينارا . فوفد على مكة أكفأ المهندسين والعمال ووصلوا بين منابع الماء فى الجبال ، واعتمدوا بشكل خاص على عين

حنين فأسالوا الماء تحت الصخور حتى وصل إلى مكة ليشرب منه الناس والحجاج . ولا يزال هذا الماء يجرى إلى مكة حتى اليوم . وجهزت زبيدة طريق بغداد / مكة بكل ما يلزم المسافرين من برك وآبار ومنازل ومصانع . وأنشأت العديد من البرك والآبار على طريق الحجاج .

كان لها أثر كبير فى تطوير أزياء النساء فى العصر العباسى . كما كان لها باع فى كتابة الشعر وتذوقه واستحسانه . وقد مدحها الشعراء ولها مع بعضهم مواقف معروفة . وتميز دورها السياسى فى تولية إبنها الأمين . وحين قتل ابنها محمد الأمين دخل عليها أحد خدمها وقال : ما يجلسك وقد قتل أمير المؤمنين محمد ؟ فقالت : ويلك ما أصنع ؟ فقال : تخرجين فتطلبين بثأره كما خرجت عائشة تطلب دم عثمان . فقالت : اخسأ لا أم لك . ما للنساء وطلب الثأر ومنازلة الأبطال ؟ ثم قامت فلبست السواد . وحين دخل المأمون إلى بغداد استقبلته وقالت له : أهنيك بخلافة قد هنأت نفسى بها عنك قبل أن أراك . ولئن كنت قد فقدت ابناً خليفة لقد عوضت ابناً خليفة لم ألده . وما خسر من اعتاض مثلك ، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك . وأنا اسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض .

وظلت زبيدة معززة مكرمة فى ظل المأمون . كما كانت فى عهد أبيه وأكثر . وقد استمالت زبيدة إليها الشعراء والأطباء وأرباب التقوى والصلاح والعلماء وكان لها مائة جارية يحفظن القرآن . وكان يسمع فى قصرها دوى كدوى النحل من قراءة القرآن . وتوفيت زبيدة بنت جعفر فى بغداد سنة ٢١٦هـ .

١١- صبيحة « ملكة قرطبة » :

هى صبيحة أو صبح كما كان يحلو للخليفة الحكم المستنصر أن يدعوها . وهى سيدة نابهة الذكر قوية الشخصية ومن ربات النفوذ والسلطان والإدارة والسياسة . وقد عم سلطانها على بلاد الأندلس فترة طويلة من الزمن وكان لها تأثير بالغ فى مجرى الأحداث السياسية . كما ارتبط اسمها بالنهضة العلمية والاقتصادية فى عهد زوجها الخليفة الحكم المستنصر بالله ، وعهد وصايتها على ابنها الخليفة هشام بن الحكم .

اتصف الخليفة الحكم بأنه من رجال الفقه والعلم وقد حول قرطبة إلى ملتقى للعلماء والأدباء والفقهاء الذين زحفوا نحوه من سائر أقطار العالم الإسلامى حتى حفلت جوامعها بالعلماء والحكماء ورجال الدين وطلاب العلم والتحصيل والدراسة . وكان من أبرز طلاب العلم فى قرطبة محمد بن أبى عامر الذى لعب فيما بعد دورا بارزا .

وقد هيأ انصراف الخليفة إلى أمور العلم الفرصة لزوجته صبيحة كى تتحمل عنه عبء إدارة شؤون الدولة . وكانت ذكية نابهة حكيمة شديدة التدبير ، وهذا ما دفع بالخليفة كى يمنحها سلطات واسعة أدت بها لتصبح صاحبة الكلمة النافذة المسموعة فى كل ربوع الأندلس . وقد حملت العبء بكل اقتدار .

مرض الخليفة الحكم المستنصر وأصبح على وشك الموت ، فدعت صبيحة لعقد مجلس كبير ضم الأشراف والأعيان وقادة الجند فى الأندلس . وفى ذلك الاجتماع قرأ الخليفة على الحاضرين صيغة إقرار بقبولهم تولى ابنه هشام الخلافة من بعده . وكان هذا الإقرار هو ذروة الجهد الذى قامت به صبيحة ، فقد تمكنت من تأمين الخلافة لابنها هشام بن الحكم وعمره لا يتجاوز الحادية عشرة ، بينما أُبعِد شقيقه المغيرة بن الحكم وكان شابا فى السادسة والعشرين من عمره .

وساعدها فى جهدها محمد بن أبى عامر الذى نجح فى نشر الدعوة لهشام بين وجوه الأندلس . وبعد عدة أيام توفى الخليفة الحكم المستنصر وهو فى الرابعة والستين من عمره ، وتولى الخلافة من بعده ابنه هشام بن الحكم تحت وصاية والدته صبيحة فدبرت مؤامرة قضت فيها على المغيرة بن الحكم ومن التف حوله من الأعوان . وبموت المغيرة انفردت بحكم الأندلس . وهكذا ظهرت صبيحة ملكة فعلية تدير سياسة الأندلس ، فقامت بتخفيض الضرائب عن الناس وركزت نشاطها فى مجال العمران والاقتصاد ، وضبطت الأمن وقضت الحاجات وأعطت للنهضة العلمية والأدبية كل رعايتها حتى وقف الشعراء على بابها ينشدون رضاها . واستقطب بلاطها سفراء من مختلف دول العالم . وظلت قائمة على رأس الحكم ، تدير شؤون البلاد بكل جدارة وهى تعارك الدهر حتى توفيت

فى عام ٣٩٨هـ حيث بدأت أحوال الأندلس تتدهور بعدها شيئاً فشيئاً ، وأصبحت تشهد أيام الذل بعد أن عاشت أيام العز والمجد[1] .

بعد هذا العرض الموجز لنماذج من مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية – بعد استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة والسيرة العطرة – يحق لنا أن نتساءل : هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول : إن النصوص التى وردت بشأن هذه المشاركة وثمرتها فى المجتمع تقطع بأن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال – بضوابط وآداب المشاركة – سنة من سننه صلى اللّٰه عليه وسلم . وليست تفيد الجواز فحسب ، وإنما تفيد المنهج الراشد الذى يجب اتباعه عملاً بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »[2] . واطراد هذه النصوص وتواترها وكثرتها تفيد تأكيد هذه المشاركة وأنها كانت مطبقة تطبيقا عمليا فى جميع المجالات العامة والخاصة من ناحية الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه رضوان اللّٰه عليهم ، حتى كانت سمتا عاما للمجتمع المسلم فى عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم .

وإذا كان بعض السلف – مع إقرارهم بجواز المشاركة – قد فضلوا اعتزال النساءِ الرجالَ تحت دعوى سد الذرائع وسنوا بذلك سنة جديدة ففعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحب إلينا من فعل غيره ، وسنته أحب الينا من سنة غيره .

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه النماذج ، يراجع : تحرير المرأة فى عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة المحامى ، صحابيات حول الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم للدكتور عبد الصبور شاهين والأستاذة إصلاح عبد السلام الرفاعى ، مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة للدكتور محمد بلتاجى حسن ، المرأة فى التصور الإسلامى لعبد المتعال محمد الجبرى ، عائشة والسياسة لسعيد الأفغانى ، أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٣] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٣٦١/٤] عن جرير رضى اللّٰه تعالى عنه وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن عن المنذر بن جرير عن أبيه رضى اللّٰه تعالى عنهما .

ويعزز هذا أن الاقتداء به صلى اللّه عليه وسلم فى أفعاله محمود مالم يقم دليل على الخصوصية وهو القائل : « خير الهدى هدى محمد صلى اللّه عليه وسلم »[١] .

فاللّه سبحانه وتعالى قد شرع لنا النهج القويم الذى يليق بالرجال والنساء الأطهار الشرفاء إذا روعيت آداب المشاركة واللقاء . ومن ناحية أخرى نهج الحياة النشطة الخيرة إذا حرص الأطهار الشرفاء على جنى ثمار المشاركة فى اللقاء .

واقع المرأة فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

تعرضت الأمة العربية والإسلامية فى مراحل التخلف والانحطاط لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة ، انعكست آثارها على أوضاع المرأة . فطمست كثيرا من السمات الرئيسية التى تم التأكيد عليها فى مراحل سابقة ، والتى تبرز مكانة المرأة ودورها فى المجتمع . وتوافق ذلك مع ظهور أعراض مرضية عديدة . فمشاركة المرأة فى بناء المجتمع تعتبر سمة أساسية فى التراث الإسلامى كما رأينا . أما عزلها عن المشاركة فمسألة ترتبط بأعراض التخلف وليست بجوهر التراث . إن تاريخ المرأة العربية المسلمة زاخر بالبطولات والأحداث . أما الكبوات فهى أعراض ارتبطت بظروف التخلف والجهل والقهر . وعلى الباحث أن يميز بين السمات الأساسية لواقع وأوضاع المرأة العربية ومعاييرها الصحيحة وبين الأعراض المرضية التى تداخلت وتحولت بعد ذلك إلى مسببات ، مما جعل بعض الباحثين يخلط بين ما هو أصيل من التراث وما هو دخيل عليه .

إن التمييز بين السمات والأعراض يعتبر مسألة جوهرية فى التعرف على الخصائص الأساسية لواقع المرأة بما يعمل على تدعيم وتنشيط بعض خلاياه التى ضمرت خلال فترة الانحلال والتخلف . فمن الأعراض أن تصبح المرأة مجرد عنصر لا فاعلية له بعيدة عن كل ما يجرى فى المجتمع الذى تعيش فيه وعقلها غارق فى الجهل . ومن السمات أن تمارس المرأة النشاطات الأساسية فى المجتمع على اختلاف المستويات[٢] .

---

(١) رواه أبو يعلى فى المسند [٢١١٩] وقال محققه : إسناده صحيح عن جابر رضى الله تعالى عنه .

(٢) يراجع : المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية للدكتور محمد صفوح الأخرس بحث مقدم إلى ندوة الإسيسكو فى القاهرة عام ١٩٩٤، وضع المرأة فى العالم الإسلامى - مجموعة دراسات وأبحاث من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة « اسيسكو » سنة ١٩٩٤.

وتظهر فى إطار المجتمعات المعاصرة تحديات اقتصادية واجتماعية متنوعة تجابه واقع المرأة وتعد ظروفا موضوعية بالنسبة إليها مما يدفع المرأة إلى العمل لتجاوز هذه التحديات والانتقال إلى مرحلة يتحقق فيها أفضل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأسرية لتصبح المرأة عنصراً فاعلاً وبناءً فى المجتمع المعاصر :

١- العمل والمشاركة فى النشاطات الإنتاجية العامة :

تكمن أهمية العمل فى منحيين ، يرتبط الأول بواقع المرأة ضمن أسرتها ، ويتعلق الثانى بالظروف الاجتماعية العامة . فيؤدى تكامل هذين العنصرين إلى ظهور العمل كضرورة اجتماعية ملحة فى إطار عمليات التغير الاجتماعى الكبير حيث أصبحت الروابط الاجتماعية قائمة على دعائم ومعايير مختلفة عن المعايير التى تعرفها المجتمعات التقليدية . فبينما كانت الروابط الاجتماعية قائمة على الاقتصاد الزراعى وعلى روابط القربى فى المرحلة التقليدية ، أخذت تكتسب أشكالاً جديدة فى المرحلة العصرية . غير أنها لا تحمل فى شكلها الجديد عملية التضامن الاجتماعى التى كانت بارزة فى السابق وخاصة فيما يتعلق ببناء الأسرة ، مما ترتب عليه تفكك فى العلاقات الاجتماعية وبُعد عن صلات القربى والتكافل الاجتماعى والقيم والمبادئ الدينية . فأصبحت ظاهرة الطلاق مثلاً تهدد المرأة على نطاق واسع ، أو تجعل استقرارها الاجتماعى غير مضمون إذا ما حدث خلاف حقيقى مع زوجها . فأصبح عمل المرأة على المستوى الذاتى واحداً من الضمانات الأساسية التى تعتمد عليها فى استقرارها النفسى والاجتماعى .

وعلى طرف مقابل - ومع توافر شروط التعاون بين الزوجين والتفاهم بينهما - يأخذ عمل المرأة دوراً آخر ، حيث يساهم فى تحسين واقع مستوى معيشة الأسرة ، ويؤدى إلى تحقيق الكماليات خاصة إذا كان دخل الزوج محدوداً ولا يكفى لسد مطالب الأسرة الأساسية على نحو إيجابى فى الوقت الذى يجعل الأسرة مدفوعة إلى تأمين احتياجاتها من خلال عمل أفرادها ، ودون الاعتماد على الغير . وبذلك يبرز عمل المرأة كاستجابة لمطالب التغيير الواسعة .

وعلى مستوى المجتمع ، تظهر إمكانية كبيرة لاستيعاب عمل المرأة نتيجة التوسع الكبير فى النشاطات الاقتصادية المتنوعة . فيتوفر بذلك شرط الضرورة لدخول المرأة ميدان الإنتاج ، فيصبح عمل المرأة تحديا إجتماعيا يجابه واقع المرأة .

وهناك صورة المرأة العاملة التى مع أنها قليلة العدد نسبيا ، إلا أنها تتعزز كل يوم ، وأصبح العمل بالنسبة للمرأة مصدرا للرزق وسد الحاجة وهو عون على الزمن ودفع عن السؤال .. وهكذا تجابه المرأة تحديا كبيرا فى هذه الصورة للتوفيق بين حركتها فى المجتمع وحركتها فى المنزل .

٢- التعليم والتثقيف العام :

تشترك مسألة التعليم مع العمل فى كونها ضرورة اجتماعية أخذت تتزايد بشكل مستمر مع التحولات المجتمعية الواسعة . وتتأكد هذه الأهمية على مستويات عديدة منها ما يتعلق بواقع المرأة ذاتها ، ومنها ما يرتبط ببناء الأسرة ، ومنها ما يرتبط بالمجتمع عموما .

وتكمن أهمية التعليم بالنسبة للمرأة فى كونه يساهم فى التكوين النفسى والاجتماعى للمرأة ، بحيث تكون قادرة على معالجة المشكلات التى قد تعترض سير حياتها الجديدة . وهناك صورة المرأة الرائدة المفكرة والكاتبة والشاعرة والمناضلة التى وقفت وتقف إلى جانب الرجل ، تعاضده فى السياسة والعمل والفكر والريادة والتضحية وشؤون الحياة .

٣- أساليب التنشئة وكيفية اتخاذ القرار فى الأسرة :

يتصف المجتمع التقليدى بمجموعة من الروابط الاجتماعية التى تحدد طبيعة التفاعل ضمن الأسرة ، حيث تتركز فى شخصية الزوج السلطةُ الاجتماعيةُ داخل الأسرة .

ومع التحول الاجتماعى الواسع أخذت شرعية الرجل فى ممارسة سلطته تتضاءل فى الوقت الذى ظهرت فيه القدرات الذاتية للمرأة ، فأصبحت تشارك الرجل فى الكثير من القرارات الاجتماعية . فازداد إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها فى مجتمع متغير ، لتتمكن من تربية أبنائها تربية أفضل .

٤- بعض الظواهر الاجتماعية الجديدة المرتبطة بنشاط المرأة الاجتماعى :

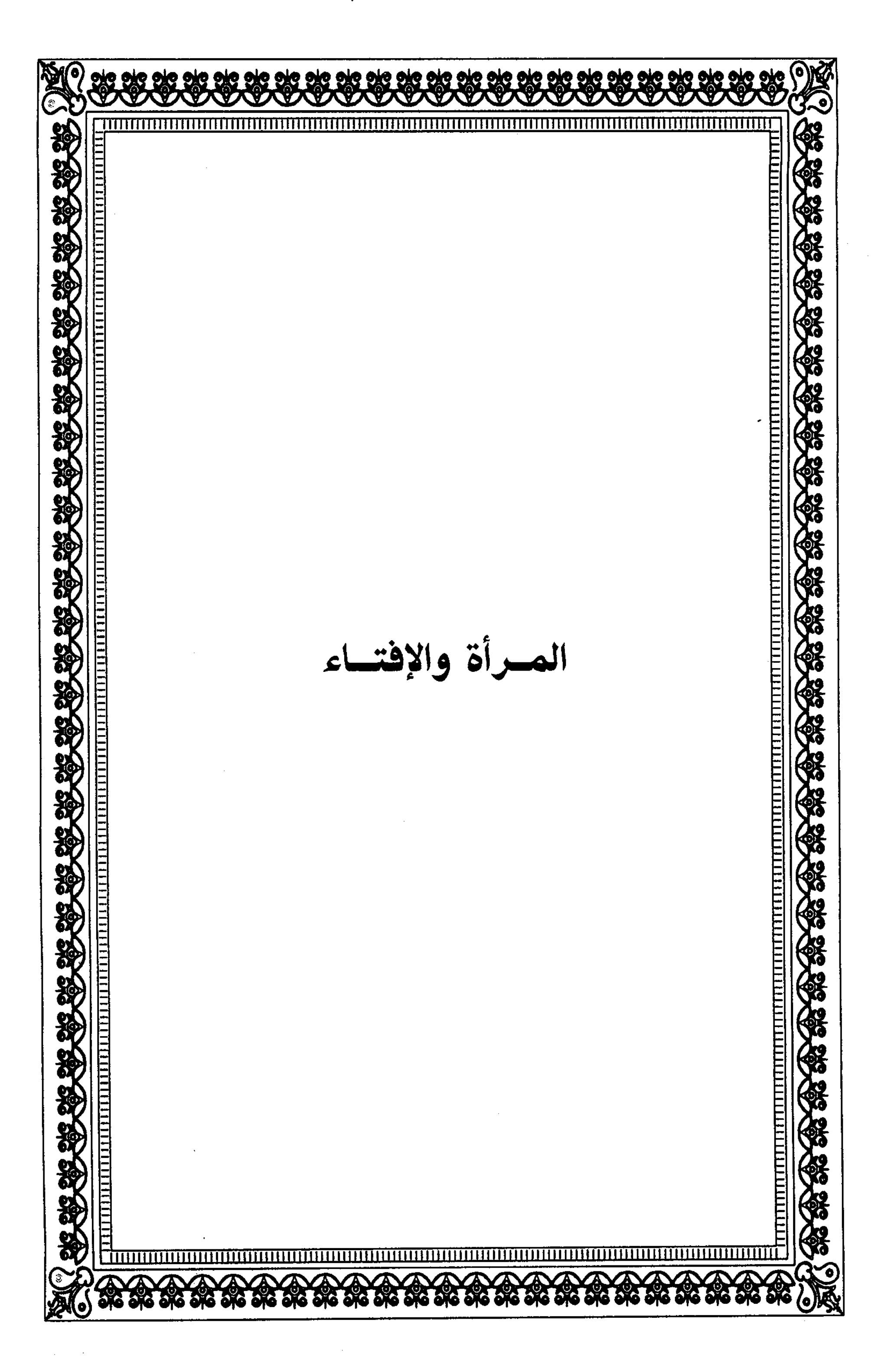
(أ) ظاهرة تقدم التعليم وتنوعه وتعدد مراحله مع تعميمه على الذكور والإناث . وهذه أثمرت قدرة المرأة على ممارسة نشاطات اجتماعية متعددة .

(ب) ظاهرة نمو الروح الجماعية وتكوين المؤسسات العامة وهذه بحاجة إلى جهود الخيِّرات من النساء بجانب جهود الخيرين من الرجال .

(جـ) ظاهرة التخلف العام وبخاصة فى بعض مجتمعاتنا حيث يشتد الفقر والجهل والمرض والانحراف وتكثر الفوضى واللامبالاة . وهذه الظاهرة أثمرت الحاجة إلى تعدد صور النشاط الاجتماعى وشموله الرجال والنساء ليخفف من ويلات التخلف ويعمل على النهوض بالمجتمع .

(د) ظاهرة ناشئة مازالت فى بداية نموها . وهى ظاهرة تعاظم الوعى الدينى بمسؤولية الفرد المسلم رجلا وامرأة نحو مجتمعه ، مع الوعى فى الوقت نفسه بأهمية التعاون الجماعى على تحقيق هذه المسؤولية .

○ ○ ○



المـرأة والإفتــاء

خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في الكون لحكم جليلة ، منها ما ندركه ومنها ما يجلّ عن إدراكنا . وجعل لكل شيء غاية ، وجعل غاية خلق الإنسان العبادة بمعناها الكلى الشامل . وقرر فى كتابه الحكيم هذه الحقيقة فى آيات كريمات عديدات منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وخلق الله آدم أصلاً واحداً ووحيداً للبشرية ، وخلق منه زوجه حواء . وكانت وحدة الأصل والخلقة أساساً لوحدة الكرامة الإنسانية التى خص الله بها الإنسان فى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٥٦] .

قال القرطبى : « والصحيح الذى يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه ، وتصديق رسله »[1] .

وكانت أساسا لوحدة التكاليف الشرعية التى اصطفى بها الإنسان دون سائر المخلوقات لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] تفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان ذكرا كان أو أنثى حامل الأمانة التى فسرها الجمهور بالتكاليف .

وكانت كذلك أساساً فى وحدة الحقوق والواجبات ووحدة المسؤولية والجزاء لكل بما عمل . وقد وردت فى ذلك آيات كثيرة ، فمثلا قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [النساء : ١٢٤] .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] .

(١) أحكام القرآن للقرطبى [٣٧٩/٥] .

فالأصل إذاً هو وحدة البشر . والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل ، ومع ذلك فإن تحقيق إرادة اللّٰه فى الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة . لذلك كان بينهما من الفروق الخلقية ما يتناسب مع الدور الذى أعد كل منهما للقيام به ، والأعباء التى خُلق ليتحملها لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها وعمارة الأرض واستثمارها . وكان من الطبيعى أن يترتب على هذه الفروق اختلافات فى بعض الأحكام[1] . وهذا التفاوت أو الاختلاف مداره حفظ الدين وصيانة المرأة بخلاف ما يروجه أعداء الإسلام من مزاعم وأباطيل حول مكانة المرأة فى الإسلام . ومما يؤسف له أن الذى دفعهم إلى ذلك نظرة بعض المسلمين للمرأة وأهليتها وصلاحيتها لتولى بعض المناصب كالقضاء والإفتاء ، بل وسوء تعاملهم مع المرأة فى هذه المجالات باعتبار المرأة فى نظرهم عورة يجب سترها هيئة وصوتا ، وباعتبارها ناقصة لأهلية التكاليف وفق فهمهم الخاطئ لبعض النصوص الشريفة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة مما أدى إلى حرمان المرأة فى بعض المجتمعات الإسلامية من حقوقها كإنسان كرمه اللّٰه كالرجل ورفع من شأنه[2] ، بعض المجتمعات حرمتها من حق العمل والمشاركة فى قضايا المجتمع استناداً إلى ظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

لهذا السبب ولغيره كان هذا البحث عن المرأة والإفتاء باعتبار أن الإفتاء يعتمد على تبيين الحكم الشرعى مستنداً إلى دليل ، والمفتى من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية . فمن نظر إلى الإفتاء بأن فيه إلزاما للحكم كالقضاء منع تولى المرأة الإفتاء ، ومن نظر إلى الإفتاء بأنه إخبار عن الحكم الشرعى وليس إنشاءً له أجاز تولى المرأة الإفتاء .

---

(١) كالاختلاف بين المرأة والرجل فى نصاب الشهادة والميراث وبعض أحكام العبادات لما يعرض للمرأة من حيض وحمل وولادة .

(٢) كقوله تعالى فى نصاب الشهادة : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » رواه البخارى .

والناظر فى كتب الفقه يرى إجماعا أو اتفاقا على أن شرط الذكورة ليس من الشروط الواجب تحققها فى المفتى بخلاف القضاء . كما أن كتب السيرة قد حفلت بالكثيرات من المفتيات من الصحابيات كعائشة وأم سلمة رضى اللّه عنهما ، وليلى بنت القائف ، وأم الدرداء الكبرى ، وعاتكة بنت زيد ، وأم الشريك ، والخولاء وغيرهن . وكان منهن المفتيات والمستفتيات فى أمور دينهن لا يخشين فى الحق لومة لائم . بل كان الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم يشجعهن على السؤال ويخصص لهن يوما كالرجال . روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه قال : « قالت النساء للنبى صلى اللّه عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن »[1] .

وعن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين »[2] .

وهذا البحث ينقسم إلى مبحثين :

الأول : فى مبادئ الإسلام لإصلاح وضع المرأة وتقرير الإسلام لإنسانية المرأة وأهليتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية .

الثانى : فى الإفتاء وما يتعلق به من بيان الألفاظ ذات الصلة ، وحكم الإفتاء وحكمته والشروط التى يجب توافرها فى المفتى ، وآداب المفتى ومراعاة حال المستفتى ودور المرأة فى الإفتاء فى شتى الأحكام الفقهية خاصة فى العبادات .

مبادئ الإسلام لإصلاح وضع المرأة :

من المهم قبل معرفة ما ورد فى كتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم فى شأن مكانة المرأة ودورها فى الأسرة والمجتمع معرفة ما كانت عليه المرأة فى العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية قبل الإسلام حيث أن الإسلام إنما انبثق فى العرب وبيئتهم . ويمكن أن نلخص الأخطاء القديمة لوضع المرأة قبل الإسلام فيما يأتى :

---

(١) رواه البخارى [١٠٢] .

(٢) رواه مسلم [٦١/٣٣٢] وأبو داود [٣١٦] وابن ماجه [٦٤٢] وأحمد فى المسند [١٤٧/٦] .

١- أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل . فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع . وفى آية الزخرف ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف : ١٩] . إشارة إلى ما كان من عدم غنائها فى مواقف القول والخصومة .

٢- انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة ، بل وانعدامها بين الزوج والزوجة .

٣- إهدار شخصيتها ، أو أهليتها للتصرف إذ كانت غالباً لا تملك ولا ترث سواء أكانت أماً ، أم أختاً ، أم زوجة ، أم بنتاً ، ولا حق لها فى الكسب أو التصرف . ففى سورة النساء قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . وفى ذلك تقرير صريح بأن الرجال كانوا لا يعطون النساء حقوقهن فى تركة آبائهم وأقاربهم .

ونستطيع أن نجمل تلك الأخطاء فى خطأ واحد هو أن إنسانيتها لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجحود تلك الإنسانية وتجريدها أصلاً ، وإما لإحساسهم بأن مهمات تلك الحياة لا تقتضيها دورا أساسيا تسهم به فى المجتمع . ولهذا كان من حكمة الإسلام وعدالته أنه حين عرض لتقرير مكانة المرأة فى الحياة عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية والحسية ، فأعلن إنسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل ، وأعلن وضعها الخاص الذى تنفرد به عنه باعتبارها أنثى . وفى تشريعه لكل من هذين الوضعين لم يقصر بها عن الوضع الذى قررته الفطرة الإنسانية ولم يجاوز بها المدى الذى رسمته الطبيعة للأنثى .

تقرير الإسلام لإنسانية المرأة :

وبينما هذا الظلم يضغط على أنفاس المرأة فى كل مكان من العالم وفى وقت أراد اللّٰه أن يرتفع فيه هذا الظلم الذى لا مبرر له انبثق نور الإسلام ليضع الأمور فى مكانها الصحيح . فاعترف بكمال إنسانية المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد . وكفل لها من الحقوق مالم يكفله لها أى تشريع آخر . وقرر لها

أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنوا للرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية . كما قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية . وأبرز لها وجودا اجتماعيا عاما إذ جعل لها دورا فى إصلاح المجتمع من أمر بمعروف أو نهى عن المنكر فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وتتلخص المبادئ الأساسية التى جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة فى مبدأين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشرى . فهى أخت الرجل ، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . فهو ينادى الجميع بكلمة الناس معلناً أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ، ولفظ الناس فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساءً ، وأخوة النسب على هذا النحو تقتضى المساواة فيه .

المبدأ الثانى : المساواة بين الرجل والمرأة فى الإنسانية . وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

ففى الآية دلالة على أن النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالتها على أخوة النسب الحسى الذى لابد فيه من نفسين لا نفس واحدة ولاسيما أن النفس فى اللغة تدل على الروح وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس .

وبتقرير هذين العنصرين وامتزاج أحدهما بالآخر يتألف الوصف العام الذى يشترك فيه كل من المرأة والرجل على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر . وعلى أساس ذلك الوصف - إنسانية المرأة - وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية .

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر ، والتعاون والبر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء . ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل فى موضع سابق .

الإفتاء وبيان دور المرأة فيه :

المسألة الأولى : فى تعريف الفتوى والإفتاء والألفاظ ذات الصلة :

الفتوى لغة[1] : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع الفتاوَى والفتاوِى يقال : أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته ، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه أى ارتفعوا إليه فى الفتيا . والتفاتى : التخاصم .

والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٢] .

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [الصافات : ١١] . قال المفسرون : أى اسألهم .

والفتوى فى الاصطلاح[2] : تبيين الحكم الشرعى عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال فى الوقائع وغيرها .

والمفتى لغة : اسم فاعل أفتى فمن أفتى مرة فهو مفت . ولكنه يحمل فى العرف الشرعى معنى أخص من ذلك ، قال الصيرفى : هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، علم مجمل عموم القرآن ومخصوصه ، وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتى فيه .

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) شرح المنتهى [٤٥٦/٣] .

وقال الزركشى : المفتى من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل ، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد .

وقيل : هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

وقيل : هو المخبر عن الله تعالى بحكمه .

وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1] .

ومن خلال هذه التعريفات للمفتى نعرف أن ما يكون فى زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المجتهد ليأخذ به المستفتى . وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند فيه إليه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتاب محمد ابن الحسن وغيره من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور .

ومن هنا فإن الإفتاء يختلف عن كل من الاجتهاد والقضاء .

(أ) فالقضاء : هو فصل القاضى بين الخصوم ، ويقال له أيضاً : الحكم . . والحاكم : القاضى . والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقاً منها : أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعى ، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين . ومنها أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتى أو لغيره ، بل له أن يأخذ بها إن رآها صواباً ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر . أما الحكم القضائى فهو ملزم[2] وينبنى عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره ، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة ، وأجبر على ذلك ، لأن القاضى منصوب لقطع الخصومات وإنهائها[3] .

ومنها ما قاله ابن القيم[4] : إن حكم القاضى جزئى خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله . وفتوى المفتى شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره . فالقاضى يقضى قضاءً معيناً

---

(١) يراجع : الأحكام للآمدى [١٩٢/٤] ، إرشاد الفحول [ص٢٦٥] .

(٢) أعلام الموقعين [٣٦/١-٣٨] ، [٢٦٤/٤] .

(٣) البحر المحيط للزركشى [٣١٥/١] .

(٤) أعلام الموقعين [٣٨/١] .

على شخص معين ، والمفتى يفتى حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا . ومنها أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق ، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة(١) .

(ب) والاجتهاد : بذل الفقيه وسعه فى تحصيل الحكم الشرعى الظنى . والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء : يكون فيما علم قطعاً أو ظناً . أما الاجتهاد فلا يكون فى القطعى ، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم فى نفسه ، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل .

الحكم التكليفى :

الفتوى فرض على الكفاية ، إذ لابد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يحسن ذلك كل أحد ، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة .

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضى تحصيل علوم جمة . فلو كانت فرض عين لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها ، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة . ومما يدل على فرضيتها قول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وقول النبى صلى اللّه عليه وسلم : « من سُئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »(٢) .

منزلة الفتوى :

تتبين منزلة الفتوى فى الشريعة من عدة أوجه . فمنها :

(أ) أن اللّه تعالى أفتى عباده ، وقال : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] ، وقال : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

---

(١) الفروق للقرافى [٤٨/١-٥٤] .

(٢) رواه الترمذى [٢٦٤٩] ، وأبو داود [٣٦٥٨] ، وأحمد فى المسند [٢٦٣/٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبى كامل ، وابن ماجه [٦٢٤] عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وصححه الألبانى .

(ب) أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يتولى هذا المنصب فى حياته ، وكان ذلك من مقتضى رسالته ، وقد كلفه اللّٰه تعالى بذلك حيث قال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فالمفتى خليفة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى أداء وظيفة البيان . وقد تولى هذه الخلافة بعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أصحابه الكرام ثم أهل العلم بعدهم .

(جـ) إن موضوع الفتوى هو بيان أحكام اللّٰه تعالى ، وتطبيقها على أفعال الناس فهى قول على اللّٰه تعالى ، أنه يقول للمستفتى : حق عليك أن تفعل ، أو حرام عليك أن تفعل . ولذا شبه القرافى المفتى بالترجمان عن مراد اللّٰه تعالى وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك . قال : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[1] .

ونقل النووى : المفتى موقع عن اللّٰه تعالى . ونقل عن ابن المنكدر أنه قال : العالم بين اللّٰه وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم[2] .

تهيُّبُ الإفتاء والجرأة عليه :

ورد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قوله : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[3] . ونقل عن سفيان وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً فالذى ينبغى للعالم أن يكون متهيبا للإفتاء ، لا يتجرأ عليه إلا حين يكون الحكم جليا فى الكتاب والسنة ، أو يكون مجمعا عليه . أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفى حكمه فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب ، فإن لم يتضح له توقَّف .

وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من يجيب فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة

(١) أعلام الموقعين لابن القيم [١٠/١] .

(٢) مقدمة المجموع [٧٢/١] تكملة المطبعة وتحقيقه .

(٣) رواه الدارمى [١٥٧] من حديث عبيد اللّٰه بن جعفر مرسلاً .

والنار ، وكيف خلاصه ثم يجيب . وعن الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول : لا أدرى[1] .

وبناء على ذلك فإن الإفتاء بغير علم حرام ، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ويتضمن إضلالا للناس . وهو من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] . ولقد حسم الله سبحانه بيان الحلال والحرام فى قوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] فقرنه بالفواحش والبغى والشرك . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات »[2] ... الحديث .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا ، وأضلوا »[3] .

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل لا أدرى . نقل ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، والقاسم بن محمد والشعبى ومالك وغيرهم . وينبغى للمفتى أن يستعمل ذلك فى موضعه ويعود نفسه عليه . ثم إن فعل المستفتى بناء على الفتوى أمراً محرماً أو العبادة المفروضة على وجه فاسد حمل المفتى بغير علم إثمه إن لم يكن المستفتى قد قصر فى البحث عمن هو أهل للفتيا ،

(١) المجموع شرح المهذب [٤٠/١-٤١] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى [١٠٠] ، ومسلم [١٣/٢٦٧٣] ، والترمذى [٢٦٥٢] ، وابن ماجه [٥٢] ، وأحمد فى المسند [١٦٢/٢] .

وإلا فالإثم عليهما[1] لقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه »[2] .

التساهل فى الفتوى :

يحرُمُ التساهل فى الفتوى ، ومن عُرِفَ به حَرُمَ سؤالُه .

قال الإمام النووى رحمه اللّٰه[3] : « ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشُّبَهِ طلباً للترخيص لمن يروم[4] نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره » أهـ .

ويحرم التحايل لتحليل الحرام أو لتحريم الحلال بلا ضرورة ، لأنه مكر وخديعة وهما محرمان لقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] . وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به »[5] .

فلا يفتى بالشاذ ، وإنما يفتى بالذى يؤيده الدليل . وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط للمستفتى أيضاً .

فمثلا لو سأله رجل يريد الزواج من امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة فإنه يفتيه بمذهب أبى حنيفة ومالك اللذين يعتبران قليل الرضاع محرماً ولو كان مصة أو مصتين . وإن كان السائل قد وقع فى البلوى وتزوج امرأة كانت بينهما رضاعة ، ولم تصل إلى خمس رضعات ، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أنجب منها أولاداً فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل عملا بمذهب الشافعى رضى اللّٰه تعالى عنه .

---

(١) أعلام الموقعين [٤/١٧٣-٢١٨] .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك [٤٣٦] ، وابن ماجه [٥٣] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وحسنه الألبانى .

(٣) المجموع [٤٦/١] .

(٤) رام الشيء أى طلبه - والمرام : المطلب - مختار الصحاح [ص١٦٤] .

(٥) رواه الترمذى [١٩٤١] عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وضعفه الألبانى .

فالواجب على المفتى أن يجتهد ما أمكن فى الفتوى فلا يترك ما اتفق عليه أكثر العلماء ويفتى بخلافه . فلو سئل عن تولى المرأة عقد زواجها بنفسها فإنه يفتى برأى الجمهور الذى يمنع ذلك ، ولا يفتى بقول الحنفية المُجِيزِينَ لأنها مسألة دقيقة فى الحلال والحرام فالواجب فيها الاحتياط[1] .

شروط المفتى :

لا يشترط فى المفتى الذكورة ، والحرية والسمع والبصر والنطق اتفاقا[2] ، فتصح الفتيا من الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والبصير والأعمى ، والسميع والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته . ويشترط فى المفتى ما يلى :

١- الإسـلام .

٢- التكليـف .

٣- العدالـة .

وهذه الثلاثة متفق عليها .

٤- الاجتهاد : وهو شرط فى القاضى والمفتى عند الأئمة الثلاثة وليس عند الحنفية شرط صحة بل هو شرط أولوية تسهيلاً على الناس[3] .

٥- أن يكون فقيه النفس بمعنى أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ، صادق الحكم على الأشياء[4] .

قال الشيخ أبو زهرة رحمه اللَّه[5] : « والفتوى الصحيحة التى تكون من مجتهد تقتضى شروط الاجتهاد ، وتَقتضى معها شروطا أخرى وهى : معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة حال المستفتى ، والجماعة التى يعيش فيها ليعرف المفتى مدى أثرها سلباً وإيجاباً

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة [ص٣٣٢] .

(٢) راجع : المجموع للنووى [٤١/١] ، إعلام الموقعين [٢٣٠/٤] ، حاشية ابن عابدين [٢/٤-٣] ، شرح المنتهى [٤٥٧/٤] .

(٣) مجموع الأنهر [١٤٦/٢] .

(٤) تبصير النجباء بحقيقة الإفتاء ، الحفناوى [ص١٢] .

(٥) تاريخ المذاهب الفقهية ، الشيخ محمد أبو زهرة [١٢٤/٢] .

حتى لا يتخذ دين اللّه هزوا ولعبا . ولا تتخذ الفتوى ذريعة عند بعض ضعاف النفوس لاستباحة ما حرم اللّه سبحانه وتعالى . ا.هـ

المرأة والإفتاء :

من خلال ما سبق بيانه من الشروط التى يجب توافرها فى المفتى تبين اتفاق الفقهاء على عدم اشتراط الذكورة .. فيصح الإفتاء من المرأة كما يصح من الرجل . كما أن الشروط التى يجب توافرها من الإسلام والتكليف والعدالة وغيرها متوافرة فى المرأة كالرجل ولم يزد عليها إلا شرط الاجتهاد عند الأئمة الثلاثة قياساً على اشتراطه فى القضاء . وهذا الشرط كان متوفرا فى بعض الصحابيات فى عصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم وعصر التابعين . والآن وبعد تفقه المرأة فى جامعة الأزهر وغيرها من الجامعات الإسلامية وحصولها على أعلى الدرجات العلمية فى الفقه المقارن وأصول الفقه وقواعدهما والتفسير وعلومه والحديث وعلومه أصبحت المرأة مماثلة للرجل فى هذا المضمار . والمرأة مأمورة بذلك لعموم المساواة بينها وبين الرجل فى هذا التكليف كما فى قوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [التوبة : ٧١] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، حيث سوت الآيتان بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير للّه . وتضمنتا تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء . وفى نفس السورة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . حيث سوت بين المؤمن

والمؤمنة على السواء فى وجوب طاعة اللّه ورسوله عليهما فى كل أمر وبدون تردد وفى إنذار من يعصاه فيهما . وغير ذلك من عشرات الآيات والسور . وفحوى الآيات ومثيلاتها وما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط .

وانطلاقا من هذه الأوامر فى الآيات الكريمات قامت زوجات الرسول صلى اللّه عليه وسلم بدور الراوية والإفتاء . وظهر بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم فضل أمهات المؤمنين رضى اللّه عنهن فى حفظ السنة وتعليمها ونشرها بين الناس . وبخاصة سنته صلى اللّه عليه وسلم فى بيته التى لم يطلع عليها فى الأغلب أحد سوى أمهات المؤمنين رضى اللّه عنهن . فكانت حجراتهن مدارس أسسها صلى اللّه عليه وسلم لأمته لنشر العلم والسنة [١] .

ولقد كان للسيدة عائشة رضى اللّه عنها دور كبير فى هذا المضمار أدته على أكمل وجه فهى تعد بحق أكثر الصحابة تلقياً من الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولذلك انفردت برواية أحاديث كثيرة عن النبى لم يروها عنه غيرها . ولولا السيدة عائشة لضاع قسم كبير من سنة النبى صلى اللّه عليه وسلم وبخاصة سنته الفعلية . وتكاد الأحاديث التى وصفت بها سنته الفعلية تغلب على الأحاديث التى روت السيدة عائشة بها أقواله صلى اللّه عليه وسلم . فقد روت رضى اللّه عنها عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أكثر من ألفى حديث اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخارى بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثاً [٢] .

ولم تكن السيدة عائشة رضى اللّه عنها راوية للحديث فقط . بل كانت من رؤوس العلم فى زمانها فى القرآن والسنة والاجتهاد . وكانت تتصدى للفتوى يسألها الناس فتجيبهم حتى فى أخص شئونهم . فمقامها بينهم مقام الأستاذ بين تلاميذه . ومقامها بين أكابر الصحابة أمثال أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما مقام المستشار من رئيسه .

فقد كان عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبى صلى اللّه عليه وسلم البيتية لا يضارعها فى هذا الاختصاص أحد من النساء على الإطلاق .

---

(١) عائشة والسياسة لسعيد الأفغانى [ص٥] .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى [١٢٩/٢] .

فعن أبى موسى رضى اللّه عنه قال : ما أشكل علينا أصحابَ محمد صلى اللّه عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً [1] .

وعروة بن الزبير قال : ما رأيت امرأة أعلم بطب ولا نفقة ولا بشعر من عائشة[2] .

وعن القاسم بن محمد قال : إن عائشة رضى اللّه عنها قد اشتغلت بالفتوى فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان إلى أن توفيت رحمها اللّه[3] .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا أفقه فى رأى إن احتيج إليه ولا أعلم بآية فيم نزلت من عائشة .

وقال الزهرى : لو جُمِعَ علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لكانت عائشة أوسعهم علماً[4] .

نماذج عملية لإفتاء المرأة فى أحكام الطهارة .

الطهارة فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .

والطهارة ثلاثة أقسام :

طهارة من الحدث ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن .

وهناك من أحكام الطهارة ما عم الرجال والنساء وهناك ما يخص النساء . ولقد كان للمرأة فى عصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم والصحابة من بعده رضوان اللّه عليهم دور بارز فى بيان أحكام الطهارة الخاصة بالنساء . من ذلك :

١- حكم الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به :

---

(١) رواه الترمذى [٣٨٨٣] عن أبى موسى رضى اللّه تعالى عنه وصححه الألبانى .

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [٢٩٤/١٨٢/٢٣] عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقال الهيثمى فى المجمع [٢٤٢/٩] : رجاله رجال الصحيح .

(٣) ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى [٢٧٥/٢] .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك [٦٧٣٤] .

إذا توضأت المرأة من إناء وبقى منه .. فهل يجوز للرجل أن يتوضأ من الماء الباقى ؟ قالت ميمونة زوج النبى صلى اللَّه عليه وسلم : اغتسلت من جَفْنَةٍ[1] ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى صلى اللَّه عليه وسلم يغتسل ، فقلت : إنى قد اغتسلت منه . فقال : الماء ليس عليه جنابة[2] .

فبينت رضوان اللَّه تعالى عليها جواز ذلك . ودفعاً للمشقة والحرج فقد لا يكون الماء متوفراً ، أو لا يوجد إلا هذا الماء المتبقى من المرأة ، فكما يجوز للمرأة أن تتطهر من الماء المتبقى من الرجل ، جاز للرجل كذلك .

٢- حكم نقض الوضوء بلمس المرأة أو بقبلتها :

عن أم سلمة قالت : «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً »[3] .

وعن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ[4] .

فلو كان المس ينقض الطهارة لم يمض النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى صلاته .

٣- وفى تعليمه صلى اللَّه عليه وسلم لذوات الأعذار كالمستحاضة كان للمرأة دور :

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت حبيش : يا رسول اللَّه ، إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى[5] .

---

(١) الجفْنَة : الوعاء .

(٢) رواه ابن ماجه [٣٧٠] ، والنسائى فى المجتبى [٣٢٥] ، وأبو داود [٦٨] ، والترمذى [٦٥] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٦/٣٣٠] عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط [٣٨٠٥] .

(٤) رواه النسائى فى المجتبى [١٧٠] بلفظ : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ » ، والنسائى فى الكبرى [١٥٥] وصححه الألبانى .

(٥) رواه البخارى [٣٠٦] ومسلم [٦٢/٣٣٣] والنسائى فى المجتبى [٢١٢] وابن ماجه [٦٢١] .

وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يبين للنساء أحكام الحيض والاستحاضة كما هو مفسر فى كتب الحديث والفقه[١] .

واتفق العلماء على قياس من به عذر من سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم ، أو نزف دم جرح على المستحاضة فى الحكم من حيث وجوب الوضوء لكل صلاة وصحة صلاته .

٤- فى بيان كيفية الغسل من الحدث الأكبر :

عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها قالت : وضعت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وضوءا الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخُرقة فلم يُردها فجعل ينفض بيده[٢] .

ففى ذلك بيان لكيفية الغسل مع بيان أركانه من حيث وجوب المضمضة والاستنشاق وتعميم الجسد كله بالماء وفيه بيان لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

٥- فى بيان حكم نقض المرأة شعرها فى الغسل من الجنابة أو الحيض :

مما روى عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول اللّٰه إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[٣] .

٦- وفى مخالفة السيدة عائشة رضى اللّٰه عنها لعبد اللّٰه بن عمرو : عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد اللّٰه بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن

---

(١) يراجع : أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح [ص١٦٧-١٧٢] .

(٢) رواه البخارى [٢٧٤] .

(٣) رواه مسلم [٣٣٠/٥٨] ، وأبو داود [٢٥١] ، والترمذى [١٠٥] ، والنسائى فى المجتبى [٢٤١] وابن ماجه [٦٠٣] .

فقالت يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ، أَوَ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1] .

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وأن لم يصل الماء إلى باطنه . والحكمة فى ذلك التيسير عليها لما فى ذلك من الحرج .

٧- وفى بيان خصوصية أحكام النساء فى موجبات الغسل الأكبر روت السيدة عائشة وأم سلمة رضى اللَّه عنهما :

فعن أم سلمة رضى اللَّه عنها قالت : يا رسول اللَّه المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء[2] .

وفى الموطأ أن أم سليم قالت له عليه الصلاة والسلام : المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : نعم . فلتغتسل . فقالت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها : وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال صلى اللَّه عليه وسلم : تَرِبَتْ يداك ومن أين يكون الشبه ؟ فهذه الروايات تدل على أن المرأة تنزل المني ، وأنه يجب الغسل بإنزال المرأة الماء ، وإنما سألت عن حالة المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك ، ولظنها أن هذا الحكم خاص بالرجل ، فكان سؤالها بقصد البيان والإفتاء للنساء .

٨- وفى بيانها لوجوب الاغتسال بمجرد الإيلاج سواء حدث إنزال أم لا :

بينت ذلك السيدة عائشة رضى اللَّه عنها قولاً وفعلاً . فقد كان المهاجرون يوجبون الغسل والأنصار لا يوجبونه . بعثوا أبا موسى الأشعرى إلى السيدة عائشة رضى اللَّه عنها فقالت : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل سواءٌ أَنْزَلَ أم لم ينزل » ، فعلت ذلك أنا ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واغتسلنا[3] .

---

(١) رواه مسلم [٥٩/٣٣١] ، وابن ماجه [٦٠٤] ، وأحمد فى المسند [٤٣/٦] .

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [٦١١/٢٤٠/٢٤] عن خولة بنت حكيم .

(٣) رواه الترمذى [١٠٩] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١٢٣/٦] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف .

٩- وفى بيانها لأحكام دم الحيض وألوانه وعلامة الطهر والفرق بينه وبين الاستحاضة وهى من الأحكام الخاصة بالنساء وترتاب فيها المرأة وتحتار ، كان للمرأة دور هام .

فروى أن النساء كن يبعثن بالكُرْسُفِ[١] إلى عائشة رضى الله عنها فكانت تقول : لا حتى ترين القصة البيضاء - أى البياض الخالص . تريد بذلك الطهر من الحيض . وفى ذلك دلالة على أن الألوان التى تعرضها النساء على عائشة رضى الله عنها تكون من الحيض .

وفيه بيان أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض ، وأما فى وقت الحيض فهما حيض[٢] .

١٠- وفى بيان حقيقة الاستحاضة : روت عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت محسن التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال لها : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » . فكانت تغتسل عند كل صلاة[٣] .

هذا قليل من كثير كان للمرأة فيه دور بارز من حيث رواية الأحاديث أو توضيح الأحكام المستفادة من الأحاديث أو إفتاء النساء وخاصة فى مجال الطهارة والغسل وأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس وغيرها مما يجعلنا نقرر حاجة المرأة إلى أختها العالمة الفقيهة لتوضح لها ما خفى من هذه الأحكام أو ما تشعر فيه بالحرج والمشقة . وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم اشتراط الذكورة للقيام بالإفتاء - كما بينا - فإن المرأة الفقيهة العالمة المتخصصة من واجبها شرعاً تقلد الإفتاء للرجال وللنساء على السواء ، لأنه لم يوجد نص شرعى أو قاعدة شرعية عامة تنهى عن ذلك ، شريطة أن تتوفر

---

(١) الكُرْسُفِ : القطنة .

(٢) رواه البخارى [٣٢٦] ، وأبو داود [٣٠٧] عن أم عطية رضى الله تعالى عنها .

(٣) رواه مسلم [٦٦/٣٣٤] ، والنسائى فى المجتبى [٢٠٧] ، وورد فى بيان حقيقة الاستحاضة أحاديث كثيرة مدارها عن المرأة وفيها بيان بالأحكام المترتبة على الاستحاضة من حيث وجوب الوضوء لكل صلاة أو الغسل أو الجمع بين الصلاتين مما لا مجال لذكره تفصيلاً فى بحثنا هذا . ويراجع : نيل الأوطار [٢٦٥/١-٣٢٠] ، وعمدة الأحكام [١٢٣/١] وما بعدها .

الشروط المتفق عليها فى المفتى من الإسلام والتكليف والعدالة والاجتهاد - عند بعض الفقهاء - وشريطة أن تلتزم المرأة بآداب الإفتاء من الحشمة وعدم البروز فى مجالس الرجال ولها أن تلتقى بالنساء فى مجالسهن لتوضيح ما خفى عليهن . بل من الواجب عليها ذلك سواء وُجد من الرجال من يقوم بهذا الدور أم لم يوجد امتثالاً للأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

أشهر المفتيات من الصحابيات :

تبين من شروط الإفتاء أن الذكورة ليست شرطا فى المفتى ولهذا يصح إفتاء المرأة بشرط أن تستطيع إظهار الحكم الشرعى بأى وسيلة يفهمها المستفتى ، ومن المفتيات الشهيرات أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه تعالى عنها بنت أبى بكر الصديق ، وعاتكة بنت زيد ، وليلى بنت قائف وأم الدرداء ، وأم الشريك . وسنتعرض لذكر نبذة يسيرة لهؤلاء السيدات الجليلات :

أم المؤمنين عائشة :

هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى اللَّه تعالى عنهما . من أكبر فقهاء الصحابة . كان فقهاء أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يرجعون إليها فى الفتوى . تفقه بها جماعة . بنى بها النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى شوال بعد واقعة بدر ، فأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه إليه . ونزلت الآيات فى تبرئتها مما رماها به أهل الإفك ، وعاشت ٦٥ سنة . حدث عنها جماعة من الصحابة ، ومسروق والأسود وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم الشعبى وعاد بن أبى مليكة ، ومجاهد ، وعكرمة ونافع مولى بن عمر وآخرون(١) .

وقد تعددت الروايات فى شأن فضلها وعلمها وفتاويها حتى كادت تبلغ حد التواتر ومن ذلك :

روى عن أبى بردة قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً .

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر [٤/٥٩] ، تذكرة الحفاظ للذهبى [١/٢٧] .

روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قد اشتغلت بالفتوى فى خلافة أبى بكر وعمر إلى أن ماتت يرحمها اللّٰه ، وكنت ملازماً لها مع برها بى .

وعن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تُحسن الفرائض قال : أى والذى نفسى بيده لقد رأيت شيخة أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسألونها عن الفرائض .

وقال عنها ابن أختها عروة بن الزبير : ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ، ولا بحديث الجاهلية ولا لروى الشعر ولا أعلم بفريضة ولا بطب من عائشة .

وعن محمود بن لبيد قال : ما كان أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحفظن من حديث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كثيرا ولا مثلا لعائشة وأم سلمة . وكانت عائشة تفتى فى عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت يرحمها اللّٰه . وكان الأكابر من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عمر وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانها عن السنن(١) .

وبالجملة تستطيع أن تقول إن السيدة عائشة كانت من النساء وحاملات لواء الفتوى والعلم والمعرفة فى عصرها وعلى مر العصور الاسلامية . توفيت عام ٥٧هـ وقيل عام ٥٨هـ ودفنت رضى اللّٰه عنها فى البقيع .

أم الدرداء الصغرى :

اسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية ، كانت ذات علم واطلاع واسع فى أمور الفقه .

قال الذهبى : كانت فقيهة عالمة عابدة مليحة واسعة العلم وافرة العقل . روت عن سلمان الفارسى ، وفضالة بن عبيد الأنصارى ، وكعب بن عاصم الأشعرى ، وزوجها أبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنها إبراهيم بن أبى عيلة ، والأزهر بن الوليد الحمقى ، وإسماعيل بن أبى عبيد اللّٰه بن أبى المهاجر ، وجبير بن نفير الحضرمى وهو أكبر منها وغيرهم . قال ثور بن يزيد عن مكحول : كانت أم الدرداء تجلس فى الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد [٣٧٥/٢] .

أم الشريك :

خولة بنت حكم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السلمية زوجة عثمان ابن مظعون . روت عن النبى صلى اللّه عليه وسلم . وروى عنها بشر بن سعيد ، وسعد ابن أبى وقاص وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير . وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى بن حبان .

روى لها البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وكانت صالحة فاضلة تفتى وتحدث بكلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم(١) .

ليلى بنت قائف :

هى ليلى بنت قائف الثقفية . قالت : كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فأول ما أعطانى من كفنها الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت فى الثوب الآخر إدراجاً .

كانت تفتى النساء . روى عنها داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ، روى لها أبو داود(٢) .

عاتكة بنت زيد :

هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة . من فقيهات النساء بالمدينة . استشهد بها البخارى فى باب الحيض . قال أبو عمر : كانت من المهاجرات ، تزوجها عبد اللّه بن أبى بكر الصديق .

أشهر المفتيات من التابعيات :

خديجة بنت سحنون المالكى :

هى من أشهر المفتيات فى القرن الثالث الهجرى . نشأت فى بيت علم وفضل وورع . استفتاها نساء عصرها فى كثر من أمور الدين . كانت مثالا صادقا وقدوة

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير [٥/٤٤٤] ، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين بن حجاج المزى [٣٢٣/٢٢] ، الخلاصة لصفى الدين أحمد بن عبد اللّه الخزرجى الأنصارى [ص٤٩٠-٤٩٥] .

(٢) أسد الغابة لابن الأثير [٥/٥٤٢] ، الإصابة لابن حجر [١٨٢/٨] ، تهذيب الكمال للمزى [٤٢٥/٢] ، الخلاصة لصفى الدين الخزرجى [ص٤٩٥] .

صالحة للنساء . أخذت العلم عن أبيها وكان أبوها مع علمه وفقهه وفضله لشدة ذكائها يأخذ برأيها فى مهمات الأمور حتى إنه أبى قبول القضاء بعد طلبه له وعرضه عليه إلا بعد استشارتها .

أسماء بنت أسد بن الفرات :

هى من خيرة نساء عصرها . صاحبة علم وفقه ورأى واطلاع ، محدثة اشتهرت برواية الفقه على مذهب أبى حنيفة رضى اللّٰه تعالى عنه .

من خلال استعراضنا لمسائل هذا البحث نصل إلى النتائج الآتية :

١- أن حجب المرأة عن القيام بمهمة القضاء أو الإفتاء لا يستند إلى نهى قاطع من كتاب اللّٰه ولا من سنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم ولا مما كان عليه عمل الصحابة والتابعين ، وإنما يستند إلى رواسب من التقاليد القديمة الراسخة فى النفوس التى كانت ومازالت تنظر إلى المرأة على أنها أنثى هيأها اللّٰه سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة .

٢- إن النصوص الشرعية كلها تؤكد المساواة بين المرأة والرجل فى الكرامة الإنسانية وفى أصل الخلقة المستتبع للمساواة فى التكاليف الدينية والاقتصادية والاجتماعية . وفى كل ذلك تقرير عام لمركز المرأة فى الإسلام وتسويتها فى مجال الشؤون العامة والخاصة الدينية وغير الدينية مع الرجل .

٣- لا يوجد نص شرعى يمنع المرأة التى تتوافر فيها شروط المفتى من تولى مهمة الإفتاء ولاسيما بين النساء اللاتى يحتجنها لبيان خصوصياتهن الشخصية والأسرية .

٤- جاء فى قانون القضاء المدنى المصرى أنه إذا توافر شرط الجنسية المصرية فلا يهم أن يكون القاضى رجلا أو امرأة . وإن كان الأمر قد جرى تقليداً على عدم تولى المرأة فى مصر منصب القضاء وهو تقليد لا سند له من القانون . فالقانون لم يفرق فى هذا الشأن بين الرجل والمرأة . فإن نظر للقضاء على إنه وظيفة عامة فلا يوجد نص قانونى يمنع من تولى المرأة أيا من هذه الوظائف . وإن نظر إليه على أنه يتصل بسيادة الدولة فالجنسان على السواء فى التمتع بجنسيتها وفى مباشرة جميع الحقوق العامة . ويبدو حرمان المرأة من تولى القضاء غريباً فى مصر إذا لاحظنا الآتى :

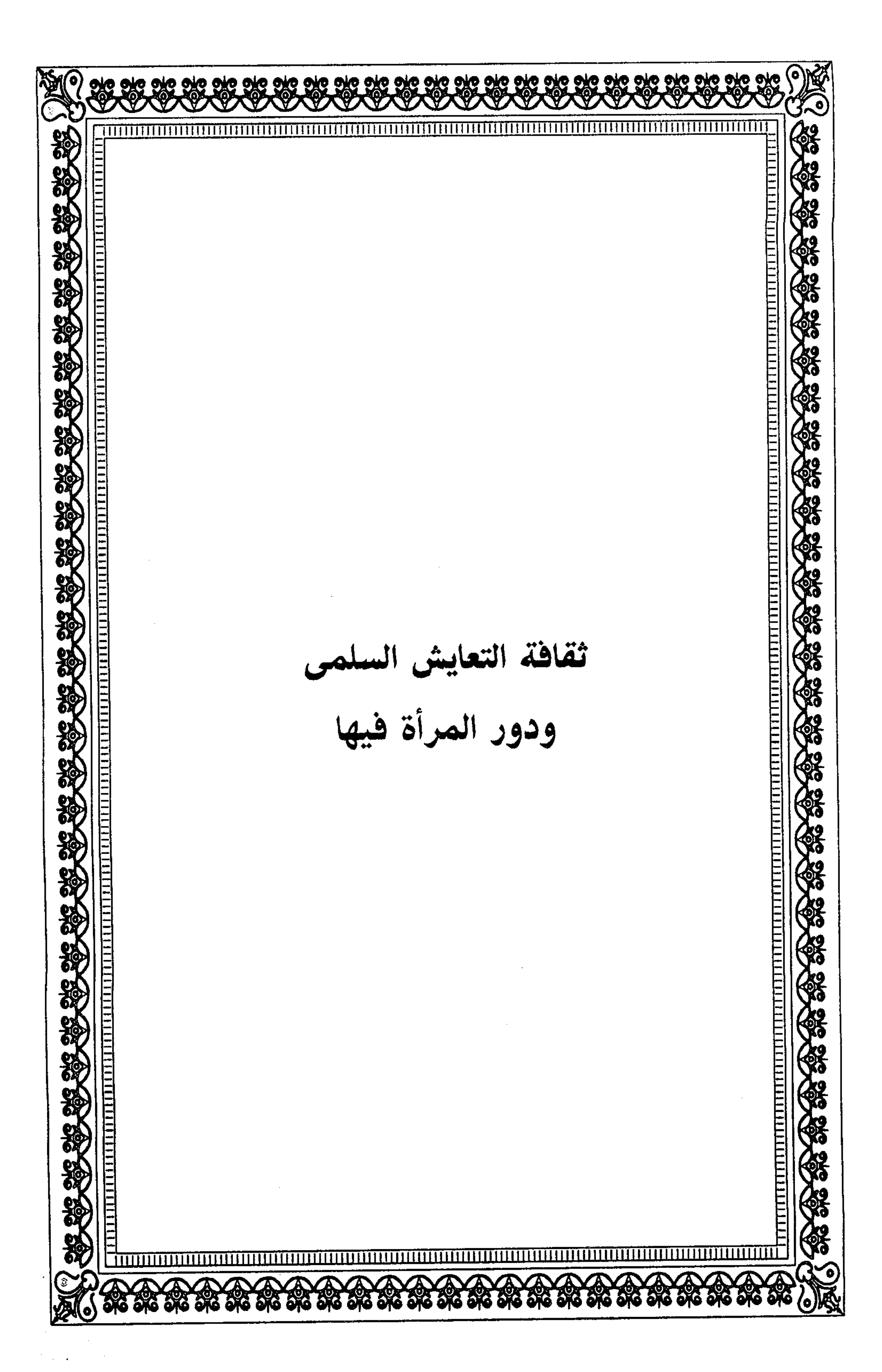
أولاً : أن المرأة فى مصر وصلت إلى منصب الوزارة ، وهى بهذا يمكن إذا عينت أو انتدبت وزيرة للعدل أن تنوب عن رئيس الجمهورية فى رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ثانياً : أنه وفقاً للمادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية لا يجوز أن تقف نسبة من يعين فى وظائف القضاء أو رؤساء المحاكم أو المستشارين من المحامين عند حد معين . والمحامون منهم الرجل والمرأة ولا معنى للتفرقة بينهما ، لأن الاختيار إنما يتم على أساس صفة المعين كمحام .

ثالثاً : أن المحكم يمكن أن يكون رجلا أو امرأة . والتحكيم يعتبر قضاء . ولهذا نعتقد أن الوقت قد حان لفتح وظائف القضاء فى مصر للمرأة أسوة بكثير من دول العالم[١] . وإذا كان هذا خاصا بالقضاء الذى فيه إلزام فمن باب أولى الإفتاء .

○○○

(١) قانون القضاء المدنى لفتحى والى [ص٣٢٠] .



ثقافة التعايش السلمى
ودور المرأة فيها

إن من أهم ما يميز شريعة الإسلام أنها جاءت خاتمة للرسالات التى سبقتها ومن ثم كانت صالحة للتطبيق فى كل عصر من عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أن يرث اللّٰه الأرض وما عليها . ولقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ وقواعد لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنسانى ، سواء أكان ذلك من قبيل علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، أو من علاقات الحاكم بالمحكوم ، أو من علاقات الدولة بالدول الأخرى سلما أو حربا ، أو من علاقة الكل بالحق تبارك وتعالى .

وكان من المبادئ السامية التى أرستها هذه الشريعة الخاتمة مبدأ المساواة بين الناس جميعا . فكانت نظرتها إلى الإنسان باعتباره بشرا فحسب لا يميزه عن سائر أفراد جنسه أو طبقته التى ينتمى إليها ما لديه من ثروة أو سلطة وإنما البشر يتفاضلون بشئ واحد هو تقوى اللّٰه . فيقول اللّٰه عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

واللّٰه سبحانه وتعالى رفع شأن الإنسان .. فكرمه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وجاء فى تفسير القرطبى بشأن هذه الآية : «كرمنا - تضعيف كرم - أى جعلنا لهم كرما ، أى شرفا وفضلا ، وهذا هو كرم نفى النقصان ، لا كرم المال . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة فى امتداد القامة وحسن الصور . وحملهم فى البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بنى آدم أن يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره .. والصحيح الذى يعوّل عليه أن التفضيل كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف ، وبه يعرف اللّٰه ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله »[١] أ.هـ

ويقول سبحانه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٧] ثم سخر له ما فى السماوات وما فى الأرض . ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان : ٢٠] .

---

(١) تفسير القرطبى « الجامع لأحكام القرآن » [٤٠٢٢/٥] .

وجعله خليفة فى الأرض : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] . ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ﴾ [فاطر : ٣٩] .

والخلافة وصف عام ، أو تكليف يشمل البشر كافة .. فالناس جميعاً يرثون خصائص آدم عليه السلام ما كان منها روحيا ، وما كان غير روحى ، لا فرق فى ذلك بين شعب وشعب ، ولا بين جنس وجنس .

وخلافة الإنسان شأن كل شىء ، وشأن كل تفويض أو تكليف .. لها وجهان :

الوجه الأول : هو العلاقة بين الإنسان وخالقه .. وهى علاقة عبودية لله والالتزام بمنهجه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

والوجه الثانى : هو العلاقة بين الإنسان وكل ما استخلفه اللَّه عليه وهى علاقة سيادة على الأرض وتعميرها بقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، أى خلقكم لعمارتها .. ووسيلة الإنسان لتحقيق العبودية هى الدين والإيمان ووسيلته فى تحقيق السيادة على الأرض هى العلم والعمل . فالإيمان والعلم هما مقوما الخلافة وهما فى الإسلام متوافقان ومتكاملان وضروريان لتحقيق رسالة الإنسان . وليس بينهما - شأن المذاهب الوضعية - أى تعارض أو انفصام . والإنسان حامل الأمانة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

وجاء فى تفسير القرطبى بشأن هذه الآية : « لمَّا بيّن تعالى فى هذه السورة من الأحكام ما بين أمر بالتزام أوامره . والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور . روى الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « قال اللَّه تعالى لآدم : يا آدم إنى عرضت الأمانة على السموات والأرض فلم تطقها فهل أنت حاملها بما فيها ؟ فقال : وما فيها يا رب ؟ قال : إن حملتها أُجرت وإن ضيعتها عُذبت . فاحتملها بما فيها فلم يلبث فى الجنة إلا قدر ما بين

صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها . فالأمانة هى الفرائض التى ائتمن الله عليها العباد »[١] أ.هـ .

رفع شأن الإنسان لذاته لا لاعتقاده :

إن الآيات التى تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده ، من حيث هو تكوين بشرى ، وقبل أن يصبح مسلما ، أو نصرانيا ، أو يهوديا ، أو بوذيا ، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر . وفى هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبد الله دراز : « كل إنسان له فى الإسلام قدسية الإنسان ، إنه فى حمى محمى ، وحرم محرَّم ، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة . وهو بعد ذلك برىء حتى تثبت جريمته . وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون كلها لأن جنايته ستقدر بقدرها ، ولأن عقوبته لن تجاوز حدها . فإن نزعت عنه الحجاب الذى مزقه هو ، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى . بهذه الكرامة يحمى الإسلام أعداءه كما يحمى أبناءه وأولياءه . هذه الكرامة التى كرم الله بها الإنسانية فى كل فرد من أفرادها هى الأساس الذى تقوم عليه العلاقات بين بنى آدم »[٢] .

إن الإسلام يجعل للإنسان طبيعة مكرمة مستمدة من كونه « خليفة فى الأرض » وهذا التكريم مطلق ، لا يتقيد بجنس ، أو مكانة اجتماعية ، إنما هو تكريم للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه . وإذن فهناك طبيعة خاصة يفترضها الإسلام للإنسان . ومن هذه الطبيعة - التى تحددت معالمها فى القرآن الكريم - يستمد الإنسان حقوقه . فلا يصح أن يضطهد أو يظلم أو تسلب حريته أو يفرق بينه وبين أخيه على أساس العرق أو اللون أو الجنس « النوع » أو أى اعتبار آخر .

وخلاصة القول : أن الله سبحانه وتعالى قد رفع شأن الإنسان - كل إنسان - فكرمه واستخلفه فى الأرض وحمَّله الأمانة .

(١) تفسير القرطبى [٤٠٢٢/٥] ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال [١٥١٤٢] .
(٢) نظرات فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز [ص١٦٤] .

تأكيد حقوق الإنسان فى القرآن والسنة :

عنيت شريعة الإسلام أبلغ العناية بتأكيد مبدأ المساواة بين الناس جميعاً لا فضل لأحد على أحد بجنس أو لون ، وإنما بتقوى اللّه عز وجل .

وقد أبرزت آيات القرآن الكريم تساوى أفراد الإنسان كلهم فى أصل خلقهم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

والمعانى المستفادة من هذه الآيات الكريمة أن الخالق واحد ، والنفس الإنسانية واحدة ومن هذه النفس خلق اللّه زوجها . ومن هذه الأسرة الأولى جاء الناس . رجالاً ونساء ثم يأمرهم اللّه بأن يتقوا أمرين : اللّه سبحانه وتعالى ، والأرحام . والأرحام هنا دلالة على الصلة الإنسانية التى تربط الناس جميعاً بعضهم ببعض ، مهما تناءت الديار ، وتعاقبت العصور واختلفت الألسنة والألوان[1] . وقوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

إن هذه الآية الكريمة تنطوى على تصوير بالغ القوة فى الدلالة على بشاعة جريمة قتل الإنسان ظلماً بغير حق . إذ هى من هذا النص ليست عدواناً على الفرد فقط ، ولا عدواناً على المجتمع كما تنص التشريعات الوضعية ، ولكنها شىء أكبر وأفدح . إنها عند اللّه سبحانه وتعالى عدوان على الناس جميعاً أى على الجنس البشرى بأسره دون تفرقة بين لون وجنس وملة .

وجاء قوله تعالى فى سورة كاملة معبرا عن هذه المساواة : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ

(١) تفسير القرطبى [ص١٦٧٣] .

تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [عبس] .

وتعد هذه السورة من أهم الدروس المستفادة فى المساواة بين الناس جميعا . فقد عاتب اللَّه عز وجل رسوله صلى اللَّه عليه وسلم عندما أعرض عن عبد اللَّه بن أم مكتوم - وكان أعمى - منشغلاً عنه بأمر إسلام بعض أشراف قريش(١) .

فى ظل تلك الحقيقة الكبرى - حقيقة المساواة بين البشر - يمكن أن نفهم السنة النبوية الشريفة . ومن ذلك ما ورد فى سنن أبى داود عن جابر رضى اللَّه عنه قال : « كنا مع النبى صلى اللَّه عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام لها . فلما ذهبنا لنحمل إذا هى جنازة يهودى . فقلنا : يا رسول اللَّه إنما هى جنازة يهودى . فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا »(٢) .

وجاء فى سنن النسائى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمُرَّ عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما إنها من أهل الأرض . فقالا : مُرَّ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له إنه يهودى فقال : « أليست نفساً »(٣) ؟

ومن ذلك كذلك قول النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « لن تؤمنوا حتى تحابُّوا . أَفَلَا أدلكم على ما تحابوا عليه ؟ أفشوا السلام بينكم . والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا . فقالوا : يا رسول اللَّه ، كلنا رحيم ، قال إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة ، رحمة العامة »(٤) .

(١) تفسير القرطبى [ص٧٢٤٧] وما بعدها .

(٢) رواه البخارى [١٣١١] ، وأبو داود [٣١٧٤] ، والنسائى فى المجتبى [١٩٢٢] ، وأحمد فى المسند [٣١٩/٣] .

(٣) رواه البخارى [١٣١٣] ، ومسلم [٨١/٩٦١] ، والنسائى فى المجتبى [١٩٢١] ، وأحمد فى المسند [٦/٦] .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك [٧٣١٠] .

كذلك جاء فى خطبة الوداع – وهى آخر خطبة للنبى صلى اللّه عليه وسلم قبل وفاته – : « يا أيها الناس ؛ إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، وكلكم لآدم ، وآدم من تراب . إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم . ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللّهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب »[1] .

وكان فى دعائه عليه الصلاة والسلام فى صلاة آخر الليل يقول : « اللّهم إنى أشهد أنك أنت اللّه لا إله إلا أنت ، وأن العباد كلهم إخوة »[2] .

إذا كان الإسلام قد أبرز التساوى فى هذا ، فمن الطبيعى أن يترتب على هذا أن يكون الناس كلهم سواسية فيما يكلفون به من واجبات ، وما منحهم اللّه من حقوق .

المساواة فى الواجبات :

من ناحية التساوى فى الواجبات نرى أن اللّه سبحانه وتعالى قد أكرم الإنسان بواجبات بينتها الشريعة الإسلامية . وليس من حق أية قوة أن تعفى بعض أفراد الإنسان من أداء واجب قد فرضه اللّه عز وجل عليه . لا يعفيه من ذلك أصله أو جنسه أو لونه . ولذلك نرى الرسول صلى اللّه عليه وسلم يقول محذرا أهله وعشيرته من أن يتهاونوا فى أداء ما كلفوا به : « يا معشر قريش ، لا أغنى عنكم من اللّه شيئاً ؟ يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من اللّه شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من اللّه شيئاً » . فالكل سواء أمام ما شرعه اللّه من واجبات يطالب بها كل فرد صالح لأدائها سواء أكانت هذه الواجبات حقوقاً خالصة لله تبارك وتعالى كالإيمان والعبادات أو كان للعبد فيها شيء . فالتكاليف الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والإحسان إلى الوالدين وصلة الرحم وحسن الجوار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى معاملة الناس

(١) رواه أحمد فى المسند [٥/٤١١]ظض عن أبى نضرة رضى الله تعالى عنه . وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٢) رواه النسائى فى السنن الكبرى [٩٩٢٩] ، وأبو داود [١٥٠٨] عن زين بن أرقم رضى الله تعالى عنه وضعفه الألبانى .

وغيرها مما هو واجب على كل بالغ عاقل قادر لا يسقط عن أحد مهما كانت مكانته . ولو كان يجوز استثناء أحد منها لكان أحق الناس بذلك أشرف الرسل صلوات الله وسلامه عليه . ولكنه وهو الرسول المبلغ للشريعة المبشر بها لم تسقط عنه التكاليف أبداً .

وقد تضافرت النصوص على صدق هذه القضية فى القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ : ٢٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . فضلاً عن أنه من الأمور الثابتة أن الأحكام التى أتت بها الشريعة الإسلامية إنما جاءت لصالح الناس عامة فى دنياهم وآخرتهم ، ويؤيد هذا نصوص متعددة كقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] وكقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

وإذا كانت الأحكام التى كلفنا بها الله عز وجل إنما جاءت لتحقيق مصالحنا فنحن مرآة هذه الأحكام ، تنطبع فينا هذه المصالح على السواء ، لأننا جميعا متساوون فى الطبيعة الإنسانية . فلو كانت الأحكام قد وضعت لجماعة خاصة دون غيرها لما كانت موضوعة لمصالح الناس عامة .

المنهاج الإسلامى فى معاملة غير المسلمين :

وقف الإسلام موقفاً متسامحاً تجاه الأديان الأخرى . كما تقررت من خلاله القواعد التى على أساسها يعامل غير المسلمين فى دار الإسلام وما يجب على المسلمين اتباعه من تعاليم وما عليهم من واجبات من خلال القرآن الكريم الذى نظم تلك العلاقات . فشملت كثير من النصوص القرآنية روح التسامح والعفو .

قال تعالى : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة : ١٣] ، وكذلك فى سورة الشورى قال سبحانه : ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

كما يتضح موقف الإسلام منذ البداية فى الدعوة للإسلام . فقد حدد وبدقة عدم إجبار الناس على الدخول فى الإسلام . فالإنسان بعقله الذى وهبه اللّٰه إياه عليه أن ينظر أى طريق يسلكه من طرقى الهدى والضلال . وعلى المسلمين أن يبلغوا رسالة الإسلام إلى من عداهم ، فإما أن يهتدوا ويختاروا طريق الخير وهو طريق الإسلام وإما أن يختاروا الطريق الآخر ، لا إكراه عليهم فى ذلك . ونصوص القرآن صريحة فى عدم إجبارهم على الدخول فيما لا يؤمنون به . يقول اللّٰه سبحانه وتعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] . وقال تعالى : ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢ ﴾ [الغاشية] .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

سار الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم على هذا المنهج . فقد منع رجلا حاول أن يرغم ولديه على الإسلام . فقد ذكر المفسرون فى سبب نزول الآية الكريمة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أن رجلاً من الأنصار كان له ابنان نصرانيان قد تنصرا على أيدى تجار قدموا من الشام يحملون زبيبا . أما هو فكان مسلما . فلما عزم الابنان على أن يذهبا مع هؤلاء التجار أراد أبوهما أن يستكرههما على ترك النصرانية والدخول فى الإسلام فنزلت الآية الكريمة .

كما كانت إحدى نساء بنى قريظة وتدعى ريحانة من نصيب الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم بعد محاربة قومها . فعرض عليها الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت : يا رسول اللّٰه بل تتركنى فى مِلكك ، وأظل على دينى - اليهودية - فقربها الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم حتى أسلمت بعد ذلك عن اختيار

ودون إكراه . كما كتب إلى معاذ بن جبل وهو باليمن : « أن لا تفتن يهوديا عن يهوديته » . أى لا تكرهه أو تحرضه على ترك دينه[1] .

كما دعا الإسلام إلى اتباع أسلوب اللين والرفق والحوار الهادئ والمجادلة بالحسنى من خلال استخدام العقل والمنطق لإقناع أهل الكتاب بالدخول فى الاسلام . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

التزام المسلمين بآية لا إكراه فى الدين :

الشواهد التى تؤكد حرص المسلمين الأوائل على الالتزام بآية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ كثيرة نذكر منها :

١- جاءت امرأة نصرانية عجوز إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى حاجة لها فقال لها : أَسلِمِى تَسْلَمِى ، إن اللّه بعث محمدا بالحق . فقالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلىّ أقرب . فقضى لها حاجتها ولكنه خشى أن يكون فى مسلكه هذا ما ينطوى على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام فاستغفر اللّه مما فعل وقال : « اللّهم إنى أرشدت ولم أُكْرِه »[2] .

٢- ثار الجدل بين فقهاء المسلمين حول حق الزوج المسلم فى مناقشة زوجته الكتابية فى مسألة إسلامها . وقد رأى الإمام الشافعى أنه لا يحق للرجل أن يفاتح زوجته فى هذا الأمر ، ولا يعرض عليها الإسلام لأن فيه تعرضا لهم ، وقد ضمنًا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم . أما الأحناف فيرون أن للزوج أن يعرض الإسلام على الزوجة من غير إكراه .

ويرى الفقهاء أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من أداء عباداتها وشعائرها . بل إن بعض المذاهب يرى أنه ينبغى له أن يصحبها إلى حيث تؤدى هذه العبادات فى كنيستها أو بيعتها إذا رغبت فى ذلك .

---

(١) سيرة النبى صلى اللّه عليه وسلم لابن هشام [٢٥٦/٣] .

(٢) تفسير القرطبى [١٢٠٣/٣٢] .

٣- من يقرأ تاريخ الأربعة عشر قرنا الماضية يخرج بحقيقة هامة وهى أنه ما حكم المسلمون بلدا إلا وأبقوا على مافيه من أديان وملل . ذلك لاعتزاز الإسلام بالإنسان كمخلوق مهما كان اعتقاده ولونه وجنسه بالإضافة إلى اعتقاد المسلمين بشرعية أصحاب الديانات الأخرى الذين اعتبرهم القرآن الكريم « أهل كتاب » لهم مكانتهم فى المجتمع الإسلامى ، فهذا الوصف تكريم لهم لأنه يميزهم عن المشركين والوثنيين الذين لا كتاب لهم .

٤- أباح الإسلام الحرب للدفاع عن أماكن العبادة لغير المسلمين فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج : ٤٠] .

من ملامح علاقة المسلمين بأهل الكتاب :

بعد أن قرر الإسلام حرية العقيدة للبشر وأنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول فى الإسلام أوجب لغير المسلمين حقوقاً لدى المسلمين تنظم علاقتهم وتحدد التعايش معهم فى سلام وأمان .

○ من هذه الحقوق أنه لا يجوز الاعتداء على أنفسهم . يقول الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما »(١) .

○ ومنها أنه لا يجوز الاعتداء على أموالهم ، أو أعراضهم . ومن أموالهم التى لا يجوز الاعتداء عليها ما يكون فى حوزتهم من خمر أو خنزير رغم أن الخمر محرمة على المسلمين كما أنه محرم عليهم أكل الخنزير فإذا حدث الاعتداء عليها من مسلم بإتلافها فعليه الضمان .

○ ومنها وجوب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدى عليهم سواء أكان هذا المعتدى من مواطنى دولة أخرى تحارب المسلمين « الحربيين » أم كان من أهل الذمة ، أم كان من المسلمين .

---

(١) رواه البخارى [٦٩١٤] ، والنسائى فى المجتبى [٤٧٥٠] ، وابن ماجه [٢٦٨٦] ، وأحمد فى المسند [١٨٦/٢] عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما .

○ ومنها أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية ، أى التى لقومها فى دينهم كتاب سماوى وهم اليهود والنصارى ، لكن لا يجوز للكتابى أن يتزوج المسلمة .

○ ومنها أيضاً جواز الأكل من ذبائحهم لقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

○ ومنها جواز زيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا . وقد روى أن النبى أتى غلاما من اليهود وكان مريضا يعوده . فقعد عند رأسه فقال له الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « أسْلِمْ . فنظر الغلام إلى أبيه . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم الغلام . فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : الحمد لله الذى أنقذه من النار »(١) .

○ ومنها أنه تسرى على أهل الكتاب فى المجتمع المسلم أحكام الشريعة الإسلامية فى ضمان الأنفس والأموال والأعراض . وأن تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه عليهم دون ما يعتقدون حله . ومما يعتقدون تحريمه الزنى والسرقة والقتل والقذف . وأما الأفعال التى يعتقدون أنها حلال لهم كشرب الخمر وأكل لحوم الخنازير فيقرون عليها ولا عقوبة عليهم فى ذلك لاعتقادهم أن هذه الأفعال حلال لهم . غير أنه يجب على الحاكم الإسلامى أن يمنعهم من إظهار هذه الأمور بين المسلمين ، لأن المسلمين يتأذون بذلك .

هذه الحقوق وغيرها كثيرة تنطلق من قاعدة عقدية وإيمانية أركانها مايلى :

١- المساواة فى الإنسانية وهو المبدأ الذى أشرنا إليه تفصيلاً من قبل .

٢- رحابة مظلة الإسلام وعالميته التى تقتضى بالضرورة أن يكون ثمة مكان فيه للمسلمين وغير المسلمين .

---

(١) رواه البخارى [١٣٥٦] ، وأبو داود [٣٠٩٥] ، وأحمد فى المسند [٢٨٠/٣] عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه .

٣- اعتراف الإسلام بما سبقه من أديان منزّلة وبمن أرسل قبل النبى محمد من أنبياء ورسل . وهو اعتراف يجعل إيمان المسلم لا يكتمل إلا بإيمانه بالكتب والرسل السابقين إذ يقول اللّه سبحانه وتعالى فى الآية قبل الأخيرة من سورة البقرة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

من هذه الأركان جاءت القاعدة الذهبية فى التعامل مع أهل الكتاب فى المجتمع الإسلامى وهى : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . أى لهم نفس الحقوق التى يتمتع بها المسلمون وعليهم نفس الواجبات التى يلتزم بها المسلمون .

عهود الأمان :

يظهر تسامح الإسلام فى مواقفه الكريمة مع غير المسلمين فى عهود الأمان التى أعطيت لهم فكانوا يقيمون فى بلادهم بناء على هذه العهود تحت مظلة الإسلام دون إكراه بدنى أو مادى أو أدبى يجبرهم على أن يتخلوا عن دينهم أو أن يقوموا من الأعمال بما لا يرضون القيام به .

وكان الأمان يشكل القاعدة الإسلامية الأساسية بعد دخول المسلمين البلاد المفتوحة . وبمقتضى هذا الأمان أتيح لغير المسلمين بعض الحقوق والحريات . وكان عهد الأمان الذى عقده الرسول صلى اللّه عليه وسلم لأهل نجران هو المثال الذى عقدت على منواله عهود الأمان اللاحقة فقد نص على أن « .. لنجران وحاشيتها جوار اللّه وذمة محمد النبى رسول اللّه على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم غائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . ولا يغير أسقف ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته . وليس عليهم دية ولا دم جاهلية . ولا يخسرون ولا يعثرون . ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر » . والأصل فى الأمان قول النبى صلى اللّه عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى

بذمتهم أدناهم »[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

هذه هى الأصول التى وضعها الرسول صلى اللّه عليه وسلم والمستمدة من القرآن الكريم فى الدعوة للإسلام وعقد عهود الأمان مع غير المسلمين والتى ظلت المنهاج القويم التى سار عليه الخلفاء الراشدون والقادة الفاتحون الذين تحملوا عبء نشر الدعوة الإسلامية شرقاً وغرباً والتى يؤدى الالتزام بها من جانب المسلمين إلى إشاعة روح التسامح والتعاون والتفاهم بين البشر من أجل خير الإنسانية كلها .

دور المرأة فى ثقافة التعايش السلمى :

والسؤال الذى يفرض نفسه : ما دور المرأة فيما سبق ؟ أين فعاليتها ومشاركتها وامتثالها لجوانب وملامح التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم فى المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ؟

الجواب : أنه - تأكيدا لمبدأ المساواة فى الإسلام بين البشر جميعا - لا فضل لأحد على أحد بجنس أو لون وإنما بتقوى اللّه سبحانه وتعالى استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآنى ، وهو أن كل ما جاء فى القرآن الكريم من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة دون أى تفريق أو تمييز إذا لم يكن ثمة قرينة تخصصه . ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه أبو داود [٢٧٥١] ، وابن ماجه [٢٦٨٣] وقال الألبانى : حسن صحيح ، وأحمد فى المسند [١٩٢/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الأرناؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن ، والبيهقى فى الكبرى [١٥٦٨٨] عن قيس بن عباد رضى الله تعالى عنه .

والآيات القرآنية التى يتمثل فيها ذلك كثيرة جدا . ويكفينا ذكر ما جاء منها فى سورة واحدة هى سورة البقرة : قوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة] .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وفى مساواة المرأة بالرجل فى الحدود قوله تعالى فى سورة المائدة :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وفى المساواة بين الرجل والمرأة فى الآداب والأخلاق : قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .

كما ورد اتفاق جمهور المحدثين على أن الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر تشمل الرجل والمرأة على السواء إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة . وهناك آلاف الأحاديث التى ينطبق عليها ذلك فى الإيمان والعلم والتقوى والآداب والأخلاق منها ما رواه البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »(١) .

وما روى عن البخارى ومسلم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »(٢) .

كما أن الإسلام قد قرر أهلية المرأة للتدين وتلقى التكاليف الشرعية حيث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بيعة خاصة بهن فى الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها وهى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

هذه الآية عظيمة الدلالة بالغة المدى . فقد أمرت النبى صلى الله عليه وسلم بناء على طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية أن يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن . وفى هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل دون تبعية للرجل وأسوة بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك .

كما جعل الإسلام للمرأة حق المشاركة فى الحياة الاجتماعية العامة فيقول الله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وهذا النص يتطلب التأمل فى بديع إحاطته بكافة شؤون الحياة وأوضاعها فقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتى الذى تتحدد به شخصية كل فرد – رجلا كان أم امرأة – وأن الولاء الذى بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ واضح فى الدلالة على أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منها مسؤولا عن ذلك .. لا يعفى المرأة ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى الذكورة أو الأنوثة . وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

ولذلك اعترف الإسلام للمرأة بأن لها حقَّ إعطاء الأمان للشخص الذى يدخل ديار الإسلام على نية الإقامة فيها . والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »[1] .

---

(١) سبق تخريجه .

ولما كان الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا وآدابا ، ولما كانت المرأة كما أوضحنا فيما سبق لها نفس الحقوق التى للرجل وعليها ذات الواجبات التى عليه فإن المرأة تتحمل نصيبها المفروض فى إشاعة روح التعايش السلمى التى لها قواعد راسخة فى الإسلام تقوم على أساس من النصوص القطعية فى القرآن الكريم والتطبيق العملى من الرسول الكريم صلى اللّٰه عليه وسلم ومن خلفائه الراشدين ومن قادة المسلمين فى أوج ازدهار الدولة الإسلامية . وفى العصر الحاضر الذى تتجه فيه المجتمعات إلى إعلاء شأن الحوار ونبذ الصدام وكراهية الحروب للمرأة دور حيوى فى تثبيت المبادئ التى جاء بها الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين سواء داخل المجتمع الإسلامى أو فى أى مجتمع آخر .

○ ○ ○

فهرست المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الآمدى ، على بن محمد : الأحكام فى أصول الأحكام ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م .

٣- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد : أسد الغابة .

٤- ابن حجر الهيثمى الشافعى : شرح المنهاج .

٥- ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن محمد بن حجر : الإصابة فى تمييز الصحابة .

٦- ابن حجر العسقلانى أحمد بن محمد بن حجر : بلوغ المرام وشرحه : سبل السلام للصنعانى .

٧- ابن حجر العسقلانى أحمد بن محمد بن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

٨- ابن حزم الأندلسى على أبو محمد بن سعيد بن حزم : المحلى فى شرح المجلى ، مطبعة دار النهضة بالقاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٩- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ابن رشد القرطبى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الحلبى بالقاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

١٠- ابن سعد : الطبقات الكبرى .

١١- ابن عابدين ، محمد أمين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .

١٢- ابن العربى ، القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي : أحكام القرآن ، مطبعة دار السعادة القاهرة ، ١٣٣١ هـ .

١٣- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد : المغني ، دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ومخطوط رقم ١٧ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية .

١٤- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين .
١٥- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : زاد المعاد في هدى خير العباد (٤ أجزاء في مجلدين) .
١٦- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، طبعة دار الفكر ، القاهرة .
١٧- ابن ماجه ، الحافظ محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله : سنن ابن ماجه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
١٨- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي : الأشباه والنظائر ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
١٩- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي : البحر الرائق (شرح كنز الدقائق) .
٢٠- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، سلسلة كتاب التحرير ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
٢١- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني : صحيح السنن (سنن أبي داود) وعلى هامشه شرح الزرقاني ، المطبعة الخيرية ، القاهرة .
٢٢- اللواء أحمد عبد الوهاب : الإسلام فى الفكر الغربي - دين ودولة .
٢٣- أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
٢٤- الدكتور إدوار غالي الذهبي : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
٢٥- الأنصاري ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي : الخلاصة .
٢٦- أنور الجندي : المرأة المسلمة في وجه التحديات .
٢٧- البجيرمي : حاشية البجيرمي على الإقناع .
٢٨- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذويه : صحيح البخاري . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٩- البهي الخولي : الإسلام والمرأة المعاصرة ، ط ٣ ، دار القلم ، الكويت .
٣٠- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) .
٣١- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : التلقيح الصناعي ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة .
٣٢- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : أحكام القرآن ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٤٧ هـ .
٣٣- الحافظ العراقي : المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (على هامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي) .
٣٤- الحاكم ، الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا .
٣٥- خير الدين الزركلي : الأعلام (قاموس تراجم) ، إصدار دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٩ ، ١٩٩٠ .
٣٦- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م .
٣٧- الرملي المنوفي المصري : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (شرح على المنهاج للنووي) ، طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٢ هـ .
٣٨- زكي الدين شعبان : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .
٣٩- السرخسي : المبسوط .
٤٠- الدكتورة سعاد إبراهيم صالح : أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية ، طبعة دار الضياء ، القاهرة .
٤١- الدكتورة سعاد إبراهيم صالح : أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، طبعة دار الضياء ، القاهرة .
٤٢- الدكتورة سعاد إبراهيم صالح : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ، طبعة دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٤٣- الدكتورة سعاد إبراهيم صالح : المستأمن .. ما له وما عليه ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

٤٤- سعيد الأفغاني : عائشة والسياسة .

٤٥- سليمان سليم البواب : مائة أوائل من النساء ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا .

٤٦- الشاطبي : الموافقات .

٤٧- الشبراملسي : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

٤٨- الشوكاني ، الحافظ محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، طبعة دار الكتب ، القاهرة .

٤٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٥٠- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي : المهذب ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٢١ هـ .

٥١- عبد الحليم أبو شقة (المحامي) : تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ أجزاء) دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت .

٥٢- الدكتور عبد الصبور شاهين وإصلاح عبد السلام الرفاعي : صحابيات حول الرسول صلى الله عليه وسلم (جزءان) ، دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٩٣ .

٥٣- الدكتور عبد العظيم المطعني : افتراءات المستشرقين على الإسلام - عرض ونقد .

٥٤- عبد المتعال محمد الجبري : المرأة في التصور الإسلامي مكتبة وهبة ، القاهرة .

٥٥- الدكتور عبد الناصر العطار : تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٥٦- العدوي : حاشية العدوي على كفاية المطلب الرباني .

٥٧- الدكتور علي عبد الواحد وافي : الأسرة والمجتمع .

٥٨- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٩- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : المستصفي .
٦٠- فتحي والي : قانون القضاء المدني .
٦١- قانون العقوبات المصري .
٦٢- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : الفروق ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٦٣- القرطبي : محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري القرطبي : جامع أحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
٦٤- الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد السيواسي السكندري : فتح القدير (شرح على الهداية للمرغيناني) ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .
٦٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٦٦- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٦٧- الشيخ محمد أبو زهرة : أصول الفقه .
٦٨- الدكتور محمد بلتاجي حسن : مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة .
٦٩- الدكتور محمد خليفة : الاستشراق والقرآن العظيم .
٧٠- محمد الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على شرح الدردير (الشرح الكبير) المسمى فتح القدير على مختصر خليل ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٠٠ هـ .
٧١- الشيخ محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام . طبعة المكتب الإسلامي .
٧٢- الشيخ محمد صالح الفرفوري : النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة .
٧٣- الدكتور محمد صفوح الأخرس : المرأة المسلمة والتحديات الاجتماعية ، مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الإسيسكو - ١٩٩٤ .
٧٤- الدكتور محمد عبد الله دراز : نظرات في الإسلام .
٧٥- الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم (المنار) ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .

٧٦- محمد على الصابوني : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
٧٧- محمد على ضناوي : الزواج الإسلامي أمام التحديات ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٧٨- الدكتور محمد علي البار : عمل المرأة في الميزان .
٧٩- الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة .
٨٠- الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة .
٨١- المزي ، الحافظ جمال الدين بن حجاج : تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
٨٢- مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون .
٨٣- منصور علي ناصف : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، طبعة مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
٨٤- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو) : وضع المرأة في العالم الإسلامي - مجموعة أبحاث - الرباط ، المغرب ، ١٩٩٤ .
٨٥- ناصر الدين الألباني : حجاب المرأة المسلمة .
٨٦- الدكتورة نريمان أحمد : معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية .
٨٧- النووي ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي : المجموع (شرح المهذب) دار الفكر ، القاهرة .
٨٨- النووي ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي : شرح النووي على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
٨٩ - الهيثمي : مجمع الزوائد .
٩٠- الدكتور يوسف القرضاوي : من فقه الدولة في الإسلام .

○ ○ ○

فهرست الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

مطابع الشرطة ت: ٥٩٠٣٠٣٠